أولاً: كتاب الطهارة

ويشتمل على عشرة أبواب

الباب الأول : في أحكام الطهارة والمياه، وفيه عدة مسائل:

المسألة الأولى : في التعريف بالطهارة ، وبيان أهميتها ، وأقسامها :

١- **أهمية الطهارة وأقسامها** : الطهارة هي مفتاح الصلاة ، وآكد شروطها ، والشرط لابد أن يتقدم على المشروط .

والطهارة على قسمين :

القسم الأول : طهارة معنوية وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي وكل ما ران عليه ، وهي أهم من طهارة البدن ، ولا يمكن أن تتحقق طهارة البدن مع وجود نجس الشرك كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة :٢٨] .

القسم الثاني : الطهارة الحسية ، وسيأتي تفصيل القول فيها في الأسطر التالية .

٢- **تعريفها** : وهي في اللغة : النظافة ، والنزاهة من الأقذار .

وفي الاصطلاح : رفع الحَدَث ، وزوال الخَبَث[(١)] .

والمراد بارتفاع الحدث : إزالة الوصف المانع من الصلاة باستعمال الماء في جميع البدن ، إن كان الحدث أكبر ، وإن كان حدثاً أصغر يكفي مروره على أعضاء الوضوء بنية ، وإن فقد الماء أو عجز عنه استعمل ما ينوب عنه ، وهو التراب ، على الصفة المأمور بها شرعاً . وسيأتي ذكرها إن شاء الله في باب التيمم .

والمراد بزوال الخَبَث : أي : زوال النجاسة من البدن والثوب والمكان .

فالطهارة الحسية على نوعين : طهارة حدث وتختص بالبدن ، وطهارة خبث ، وتكون في البدن ، والثوب ، والمكان .

والحدث على نوعين : حدث أصغر ، وهو ما يجب به الوضوء ، وحدث أكبر ، وهو ما يجب به الغسل .

---

(١) الحَدَثُ : هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة . وهو نوعان : حدث =

والـخَـبَثُ على ثلاثة أنواع : خـبث يجب غـسله ، وخـبث يجب نضـحـه ، وخبث يجب مسحه .

المسألة الثانية : الماء الذي تحصل به الطهارة :

الطهـارة تحـتـاج إلى شيء يتطهـر به ، يزال به النجس ويرفع به الحـدث وهو الماء ، والماء الذي تحـصل به الطهـارة هو الماء الطَّهُور ، وهو : الطاهر في ذاته المطهـر لغيره ، وهو الباقي على أصل خلقته ، أي : على صفته التي خلق عليها ، سواء كـان نازلاً من السمـاء : كالمطر وذوب الثلوج والبَرَد ، أو جارياً في الأرض : كمـاء الأنهار والعيون والآبار والبحار .

لقوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[الأنفال :١١] . ولقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان :٤٨] .

ولقول النبي ﷺ : (اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)[١] .

ولقوله ﷺ عن ماء البحر : (هو الطهور ماؤه ، الحِلُّ ميتته)[٢] .

ولا تحصل الطهارة بمائع غير الماء كالخل والبنـزين والعصير والليمون ، وما شابه ذلك ؛ لقـوله تعـالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[المائدة :٦] فلو كـانت الطهارة تحصل بمائع غير الماء لنقل عادم الماء إليه ، ولم ينقل إلى التراب .

المسألة الثالثة : الماء إذا خالطته نجاسة :

الماء إذا خالطته نجاسة فغيَّرت أحد أوصافه الثلاثة - ريحه ، أو طعمه ، أو لونه - فهو نجس بالإجماع لا يجوز استعماله ، فلا يرفع الحدث ، ولا يزيل الخبث - سواء

= أصغر ؛ وهو الذي يقوم بأعضاء الوضوء كالخارج من السبيلين من بول وغائط ، ويرتفع هذا بالوضوء ، وحدث أكبر ؛ وهو الذي يقوم بالبدن كله ، كالجنابة ، وهذا يرتفع بالغسل . وعلى هذا فطهارة الحدث : كبرى ؛ وهي الغسل ، وصغرى ؛ وهي الوضوء ، وبدل منهما عند تعذرهما ؛ وهو التيمم . انظر : الشرح الممتع (١٩/١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٣٨/١) . والخبث : النجاسة ، وسيأتي بيانها .

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٤٤) ، ومسلم برقم (٥٩٨) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٨٣) ، والترمذي برقم (٦٩) ، والنسائي برقم (٥٩) ، وابن ماجه برقم (٣٢٤٦) ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وصححه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٥٨) .

كان كثيراً أو قليلاً- أما إن خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه : فإن كان كثيراً لم ينجس وتحصل الطهارة به ، وأما إن كان قليلاً فينجس ، ولا تحصل الطهارة به . وحدُّ الماء الكثير ما بلغ قُلَّتين[1] فأكثر ، والقليل ما دون ذلك .

والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)[2] ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)[3] .

المسألة الرابعة : الماء إذا خالطه طاهر :

الماء إذا خالطته مادة طاهرة ، كأوراق الأشجار أو الصابون أو الأُشْنَان[4] أو السدر أو غير ذلك من المواد الطاهرة ، ولم يغلب ذلك المخالط عليه ، فالصحيح أنه طهور يجوز التطهر به من الحدث والنجاسة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء :٤٣] . فلفظ الماء في الآية نكرة في سياق النفي ، فيعم كل ماء . لا فرق بين الماء الخالص والمخلوط .

ولقوله ﷺ للنسوة اللاتي قمن بتجهيز ابنته : (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور)[5] .

---

(١) القلة هي الجرة ، جمعها قُلل وقِلال . وهي تساوي ما يقارب ٩٣,٠٧٥ صاعاً= ١٦٠,٥ لتراً من الماء ، والقلتان خمس قرب تقريباً .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥/٣) ، وأبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة ، برقم (٦١) ، والنسائي في كتاب المياه برقم (٢٧٧) ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب أن الماء لا ينجسه شيء برقم (٦٦) وقال : حديث حسن . وصححه الألباني في الإرواء (٤٥/١) .

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٧/٢) ، وأبو داود في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء برقم (٦٣) ، والترمذي في كتاب الطهارة باب أن الماء لا ينجسه شيء برقم (٦٧) ، والنسائي كتاب الطهارة برقم (٥٢) ، وابن ماجه كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس برقم (٥١٧) ولفظه : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ، وصححه الألباني في الإرواء (٤٥/١) .

(٤) معرَّب ، وهو حمض تغسل به الأيدي ، ويقال له بالعربية : الحُرْضُ ، ويقال بكسر الألف أيضاً .

(٥) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (١٢٥٣ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، وغيرها) ، ومسلم برقم (٩٣٩) .

المسألة الخامسة : حكم الماء المستعمل في الطهارة :

الماء المستعمل في الطهارة -كالماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل- طاهر مطهر لغيره على الصحيح ، يرفع الحدث ويزيل النجس ، ما دام أنه لم يتغير منه أحد الأوصاف الثلاثة : الرائحة والطعم واللون .

ودليل طهارته : (أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه)[١] ، ولأنه ﷺ صبَّ على جابر من وضوئه إذ كان مريضاً[٢] . ولو كان نجساً لم يجز فعل ذلك ، ولأن النبي ﷺ وأصحابه ونساءه كانوا يتوضؤون في الأقداح والأَتْوار[٣] ، ويغتسلون في الجِفَان[٤] ، ومثل هذا لا يَسْلَم من رشاش يقع في الماء من الـمُستَعْمِل ، ولقوله ﷺ لأبي هريرة وقد كان جنباً : (إن المؤمن لا ينجس)[٥] . وإذا كان كذلك فإن الماء لا يفقد طهوريته بمجرد مماسته له .

المسألة السادسة : أسْآر الآدميين وبهيمة الأنعام :

السُّؤر : هو ما بقي في الإناء بعد شرب الشارب منه ، فالآدمي طاهر ، وسؤره طاهر ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، وكذلك الجنب والحائض ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : (المؤمن لا ينجس)[٦] . وعن عائشة : أنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض ، فيأخذه رسول الله ﷺ ، فيضع فاه على موضع فيها[٧] .

وقد أجمع العلماء على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه من بهيمة الأنعام وغيرها .

أما ما لا يؤكل لحمه كالسباع والحمر وغيرها فالصحيح : أن سؤرها طاهر ، ولا يؤثر في الماء ، وبخاصة إذا كان الماء كثيراً .

---

(١) رواه البخاري برقم (١٨٩) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٦٥١) ، ومسلم برقم (١٦١٦) .

(٣) جمع تَوْر ، وهو : إناء يشرب فيه .

(٤) واحدتها : جَفْنَة ، وهي كالقصعة .

(٥) رواه مسلم برقم (٣٧١) .

(٦) رواه مسلم برقم (٣٧١) .

(٧) رواه مسلم برقم (٣٠٠) .

أما إذا كان الماء قليلاً وتغيَّر بسبب شربها منه ، فإنه ينجس .

ودليل ذلك : الحديث السابق ، وفيه : أنه ﷺ سُئل عن الماء ، وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) ، وقوله ﷺ في الهرة وقد شربت من الإناء : (إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات)[1] ، ولأنه يشق التحرز منها في الغالب . فلو قلنا بنجاسة سؤرها ، ووجوب غسل الأشياء ، لكان في ذلك مشقة ، وهي مرفوعة عن هذه الأمة .

أما سؤر الكلب فإنه نجس ، وكذلك الخنزير .

أما الكلب : فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (طهور إناء أحدكم إذا وَلَغَ[2] فيه الكلب ، أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب)[3] .

وأما الخنزير : فلنجاسته ، وخبثه ، وقذارته ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ [الأنعام :١٤٥] .

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٩٦/٥) وأبو داود في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة برقم (٧٥) ، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة برقم (٩٢) وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني (الإرواء رقم ٢٣) .

(٢) وَلَغَ : شرب منه بلسانه .

(٣) رواه البخاري (١٧٢) ، ومسلم برقم (٢٧٩)-٩١ ، واللفظ لمسلم .

الباب الثاني : في الآنية، وفيه عدة مسائل:

الآنية : هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره ، سواء كانت من الحديد أو من غيره . والأصل فيها الإباحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة :٢٩] .

المسألة الأولى : استعمال آنية الذهب والفضة وغيرهما في الطهارة :

يجوز استعمال جميع الأواني في الأكل والشرب وسائر الاستعمال ، إذا كانت طاهرة مباحة ، ولو كانت ثمينة ، لبقائها على الأصل وهو الإباحة ، ما عدا آنية الذهب والفضة ، فإنه يحرم الأكل والشرب فيهما خاصة ، دون سائر الاستعمال ؛ لقوله ﷺ : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)[١] ، وقوله ﷺ : (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)[٢] فهذا نصٌّ على تحريم الأكل والشرب دون سائر الاستعمال ، فدلَّ على جواز استعمالها في الطهارة . والنهي عام يتناول الإناء الخالص ، أو المُمَوَّه[٣] بالذهب أو الفضة ، أو الذي فيه شيء من الذهب والفضة .

المسألة الثانية : حكم استعمال الإناء المُضَبَّب[٤] بالذهب والفضة :

إن كانت الضبة من الذهب حرم استعمال الإناء مطلقاً ؛ لدخوله تحت عموم النص ، أما إن كانت الضبة من الفضة وهي يسيرة فإنه يجوز استعمال الإناء ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال : (انكسر قدح رسول الله ﷺ فاتخذ مكان الشِّعْبِ سلسلة من فضة)[٥] .

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٢٦) ، ومسلم برقم (٢٠٦٧) .
(٢) رواه البخاري برقم (٥٦٣٤) ، ومسلم برقم (٢٠٦٥) .
(٣) المُمَوَّه : المطليّ .
(٤) التضبيب : هو وصل الإناء المكسور بالحديد ونحوه .
(٥) رواه البخاري برقم (٣١٠٩) .

المسألة الثالثة : آنية الكفار :

الأصل في آنية الكفار الحل ، إلا إذا عُلمت نجاستها ، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها ؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني قال : قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنيتهم؟ قال : (لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ، ثم كلوا فيها)(١) .

وأما إذا لم تُعلم نجاستها بأن يكون أهلها غير معروفين بمباشرة النجاسة ، فإنه يجوز استعمالها ؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ وأصحابه أخذوا الماء للوضوء من مَزَادة امرأة مشركة(٢) ، ولأن الله سبحانه قد أباح لنا طعام أهل الكتاب ، وقد يقدِّمونه إلينا في أوانيهم ، كما دعا غلامٌ يهوديٌّ النبيَّ ﷺ على خبز شعير وإهالَة سَنِخَة فأكل منها(٣) .

المسألة الرابعة : الطهارة في الآنية المتخذة من جلود الميتة :

جلد الميتة إذا دبغ طهر وجاز استعماله لقوله ﷺ : (أيما إهاب(٤) دبغ فقد طهر)(٥) . ولأنه ﷺ مرّ على شاة ميتة فقال ﷺ : (هلَّا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به)؟ فقالوا : إنها ميتة . قال : (فإنما حَرُمَ أكلُهَا)(٦) . وهذا فيما إذا كانت الميتة مما تحلها الذكاة وإلا فلا .

أما شعرها فهو طاهر- أي شعر الميتة المباحة الأكل في حال الحياة- وأما اللحم فإنه نجس ، ومحرم أكله . لقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ [الأنعام :١٤٥] .

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٧٨) ، ومسلم برقم (١٩٣٠) .

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم باب الصعيد الطيب رقم (٣٤٤) ومسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة برقم (٦٨٢) ، والمزادة : قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها .

(٣) أخرجه أحمد (٢١٠/٣، ٢١١) . وصححه الألباني في الإرواء (٧١/١) والإهالة : الشحم والزيت . والسنخة : المتغيرة الريح .

(٤) الإهاب : الجلد قبل أن يدبغ .

(٥) رواه الترمذي برقم (١٦٥٠) ، ومسلم برقم (٣٦٦) بلفظ : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) من حديث ابن عباس .

(٦) رواه مسلم برقم (٣٦٣) ، وابن ماجه برقم (٣٦١٠) .

ويحـصل الدبغ بتنظيف الأذى والقـذر الذي كـان في الجلد ، بواسطة مـواد تضاف إلى الماء كالملح وغيره ، أو بالنبات المعروف كالقَرَظ أو العرعر ونحوهما .

وأمَّا ما لا تحله الذكـاة فـإنه لا يطهـر ، وعلى هذا فـجلد الهـرة ومـا دونهـا في الخلقة لا يطهر بالدبغ ، ولو كان في حال الحياة طاهراً .

وجلد ما يحرم أكله ولو كان طاهراً في الحياة فإنه لا يطهر بالدباغ .

والخـلاصـة : أن كل حـيـوان مـات ، وهو مـن مـأكـول اللحـم ، فـإنَّ جلده يطهـر بالـدباغ ، وكـل حـيـوان مـات ، وليـس من مـأكـول اللحـم ، فـإن جلده لا يطهـر بالدباغ .

الباب الثالث: في قضاء الحاجة وآدابها، وفيه عدة مسائل:

المسألة الأولى : الاستنجاء والاستجمار وقيام أحدهما مقام الآخر :

الاستنجاء : إزالة الخارج من السبيلين بالماء . والاستجمار : مسحه بطاهر مباح مُنْقٍ كالحجر ونحوه . ويجزئ أحدهما عن الآخر ؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ : فعن أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة ، فيستنجي بالماء)[1] . وعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تُجزئ عنه)[2] . والجمع بينهما أفضل .

والاستجمار يحصل بالحجارة أو ما يقوم مقامها من كل طاهر مُنْقٍ مباح ، كمناديل الورق والخشب ونحو ذلك ؛ لأن النبي ﷺ كان يستجمر بالحجارة فيلحق بها ما يماثلها في الإنقاء . ولا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات ؛ لحديث سلمان رضي الله عنه : (نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نستنجي باليمين ، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن نستنجي برجيع أو عظم)[3] .

المسألة الثانية : استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة :

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء بلا حائل ؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا) قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة ، فننحرف عنها ، ونستغفر الله[4] .

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٧١) ، والإداوة : إناء صغير من جلد .
(٢) أخرجه أحمد (٦/١٠٨) ، والدارقطني برقم (١٤٤) وقال : إسناد صحيح .
(٣) رواه مسلم برقم (٢٦٢) ، والرجيع : العَذِرَةُ والرَّوْثُ .
(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء برقم (١٤٤) ، ومسلم برقم (٢٦٤) .

أما إن كان في بنيان ، أو كان بينه وبين القبلة شيء يستره ، فلا بأس بذلك ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه رأى رسول الله ﷺ يبول في بيته مستقبل الشام مستدبر الكعبة)(١) ، ولحديث مروان الأصغر قال : (أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليه ، فقلت : أبا عبدالرحمن ، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال : بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء ، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس)(٢) . والأفضل ترك ذلك حتى في البنيان ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : ما يسن فعله لداخل الخلاء :

يسن لداخل الخلاء قول : «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» . وعند الانتهاء والخروج : «غفرانك» . وتقديم رجله اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج ، وأن لا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض .

وإذا كان في الفضاء يستحب له الإبعاد والاستتار حتى لا يُرى . وأدلة ذلك كله : حديث جابر رضي الله عنه قال : (خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يُرى)(٣) .

وحديث عليٍّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء ، أن يقول : بسم الله)(٤) .

وحديث أنس رضي الله عنه : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)(٥) .

---

(١) رواه البخاري برقم (١٤٨) ، ومسلم برقم (٢٦٦) .

(٢) رواه أبو داود برقم (١١) ، والدارقطني برقم (١٥٨) ، والحاكم (١/١٥٤) . وصححه الدارقطني ، والحاكم ووافقه الذهبي ، وحَسَّنه الحافظ ابن حجر ، والحازمي ، والألباني (انظر : الإرواء برقم ٦١) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٢) ، وابن ماجه برقم (٣٣٥) ، واللفظ له ، وإسناده صحيح . انظر صحيح ابن ماجه (١/٦٠) .

(٤) رواه ابن ماجه برقم (٢٩٧) ، والترمذي برقم (٦٠٦) وحسنه أحمد شاكر في حاشية الترمذي ، وصححه الألباني . صحيح الجامع الصغير برقم (٣٦١١) .

(٥) رواه البخاري برقم (١٤٢) ، ومسلم برقم (٣٧٥) .

وحديث عائشة رضي الله عنها : (كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك)[1] .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)[2] .

المسألة الرابعة : ما يحرم فعله على من أراد قضاء الحاجة :

يحرم البول في الماء الراكد ؛ لحديث جابر عن النبي ﷺ : (أنه نهى عن البول في الماء الراكد)[3] .

ولا يمسك ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يستنجي بها . لقوله ﷺ : (إذا بال أحدكم فلا يأخذنَّ ذكره بيمينه ، ولا يستنجي بيمينه)[4] .

ويحرم عليه البول أو الغائط في الطريق أو في الظل أو في الحدائق العامة أو تحت شجرة مثمرة أو موارد المياه ؛ لما روى معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : (اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل)[5] ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (اتقوا اللاعنين) ، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال : (الذي يَتَخَلَّى في طريق الناس أو في ظلهم)[6] . كما يحرم عليه قراءة القرآن ، ويحرم عليه الاستجمار بالروث أو العظم أو بالطعام المحترم ؛ لحديث جابر رضي الله عنه : (نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر)[7] . ويحرم قضاء الحاجة بين قبور المسلمين ، قال النبي ﷺ : (لا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي ، أو وسط السوق؟) [8] .

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٧) ، والترمذي برقم (٧) ، وقال : حسن غريب . وحسنه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٤٧٠٧) .

(٢) رواه أبو داود برقم (١٤) ، والترمذي برقم (١٤) وصححه الألباني ، انظر صحيح الجامع الصغير برقم (٤٦٥٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٨١) ، ونحوه عند البخاري برقم (٢٣٩) . والراكد : هو الساكن الذي لا يجري .

(٤) رواه البخاري برقم (١٥٤) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٦٧) .

(٥) رواه أبو داود برقم (٢٦) ، وابن ماجه برقم (٣٢٨) . وإسناده حسن انظر إرواء الغليل (١/١٠٠) .

(٦) رواه مسلم برقم (٢٦٩) .

(٧) رواه مسلم برقم (٢٦٣) .

(٨) رواه ابن ماجه برقم (١٥٦٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/١٠٢) .

المسألة الخامسة : ما يكره فعله للمُتَخَلِّي :

يكره حال قضاء الحاجة استقبال مهب الريح بلا حائل ؛ لئلا يرتد البول إليه ، ويكره الكلام ؛ فقد مرّ رجل والنبي ﷺ يبول ، فسلَّم عليه ، فلم يردّ عليه[1] .

ويكره أن يبول في شَقٍّ ونحوه ؛ لحديث قتادة عن عبدالله بن سرجس : (أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجُحْر ، قيل لقتادة : فما بال الجحر؟ قال : يقال : إنها مساكن الجن)[2] . ولأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان فيؤذيه ، أو يكون مسكناً للجن فيؤذيهم .

ويكره أن يدخل الخلاء بشيء فيه ذِكْرُ الله إلا لحاجة ؛ لأن النبي ﷺ (كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)[3] .

أما عند الحاجة والضرورة فلا بأس ، كالحاجة إلى الدخول بالأوراق النقدية التي فيها اسم الله ؛ فإنه إن تركها خارجاً كانت عرضة للسرقة أو النسيان .

أما المصحف فإنه يحرم الدخول به سواء كان ظاهراً أو خفياً ؛ لأنه كلام الله وهو أشرف الكلام ، ودخول الخلاء به فيه نوع من الإهانة .

---

(١)رواه مسلم برقم (٣٧٠) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٩) ، والنسائي برقم (٣٤) . ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٠٦/١) تصحيحه عن ابن خزيمة وابن السكن . وقال الشيخ ابن عثيمين : أقل أحواله أن يكون حسناً (الشرح الممتع ٩٥/١-٩٦) .

(٣) رواه أبو داود برقم (١٩) ، والترمذي برقم (١٧٤٦) ، والنسائي برقم (٥٢٢٨) ، وابن ماجه برقم (٣٠٣) ، وقال أبو داود بعد إخراجه : هذا حديث منكر . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وضعفه الألباني ؛ وعلى القول بضعف هذا الحديث وعدم صلاحيته للاحتجاج في هذه المسألة ، فإن الأولى والأفضل ألا يدخل الخلاء بشيء فيه اسم الله بلا ضرورة ؛ إكراماً لاسمه تعالى وإجلالاً .

الباب الرابع : في السواك وسنن الفطرة، وفيه عدة مسائل:

السواك : هو استعمال عود أو نحوه في الأسنان أو اللثة ؛ لإزالة ما يعلق بهما من الأطعمة والروائح .

المسألة الأولى : حكمه :

السواك مسنون في جميع الأوقات ، حتى الصائم لو تَسَوَّك في حال صيامه فلا بأس بذلك سواء كان أول النهار أو آخره ؛ لأن النبي ﷺ رغَّب فيه ترغيباً مطلقاً ، ولم يقيده بوقت دون آخر ، حيث قال ﷺ : (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)(١) . وقال ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)(٢) .

المسألة الثانية : متى يتأكد ؟

ويتأكد عند الوضوء ، وعند الانتباه من النوم ، وعند تغير رائحة الفم ، وعند قراءة القرآن ، وعند الصلاة . وكذا عند دخول المسجد والمنزل ؛ لحديث المقدام بن شريح ، عن أبيه قال : سألت عائشة ، قلت : بأيِّ شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت : بالسواك(٣) . ويتأكد كذلك عند طول السكوت ، وصفرة الأسنان ، للأحاديث السابقة . وكان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ(٤) فاه بالسواك(٥) ، والمسلم مأمور عند العبادة والتقرب إلى الله ، أن يكون على أحسن حال من النظافة والطهارة .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٤٠/٢ معلقاً بصيغة الجزم ، ورواه أحمد (٤٧/٦) ، والنسائي (١٠/١) . وصححه الألباني في الإرواء (١٠٥/١) .
(٢) متفق عليه : البخاري برقم (٨٨٧) ، ومسلم في كتاب الطهارة برقم (٢٥٢) .
(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٣) .
(٤) الشوص : الدلك .
(٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب السواك برقم (٢٤٥) ، ومسلم في كتاب الطهارة باب السواك برقم (٢٥٥) .

المسألة الثالثة : بم يكون ؟

يسن أن يكون التسوك بعود رطب لا يتفتت ، ولا يجرح الفم ؛ فإن النبي ﷺ كان يستاك بعود أراك[1] . وله أن يتسوك بيده اليمنى أو اليسرى ، فالأمر في هذا واسع .

فإن لم يكن عنده عود يستاك به حال الوضوء ، أجزأه التسوك بأصبعه ، كما روى ذلك عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ .[2]

المسألة الرابعة : فوائد السواك :

ومن أهمها ما ورد في الحديث السابق : أنه مطهرة للفم في الدنيا مرضاة للرب في الآخرة . فينبغي للمسلم أن يتعاهد هذه السنة ، ولا يتركها ؛ لما فيها من فوائد عظيمة . وقد يمر على بعض المسلمين مدة من الوقت كالشهر والشهرين وهم لم يتسوكوا إما تكاسلاً وإما جهلاً ، وهؤلاء قد فاتهم الأجر العظيم والفوائد الكثيرة ؛ بسبب تركهم هذه السُّنَّةَ التي كان يحافظ عليها النبي ﷺ ، وكاد يأمر بها أمته أَمْرَ إيجاب ، لولا خوف المشقة .

وقد ذكروا فوائد أخرى للسواك ، منها : أنه يقوي الأسنان ، ويشد اللثة ، وينقي الصوت ، وينشط العبد .

المسألة الخامسة : سنن الفطرة :

وتسمى أيضاً : خصال الفطرة ؛ وذلك لأن فاعلها يتصف بالفطرة التي فطر الله الناس عليها واستحبها لهم ؛ ليكونوا على أحسن هيئة وأكمل صورة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (خمس من الفطرة : الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر)[3] .

١- الاستحداد : وهو حَلْقُ العانة ، وهي الشعر النابت حول الفرج ، سمي

(١) الأَرَاك : شجر من الحمض يستاك بقضبانه ، واسمه الكَبَاث .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/١٥٨) ، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٧٠) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٥٨٨٩) ، ومسلم برقم (٢٥٧) .

بذلك لاستعمال الحديدة فيه وهي الـمُوسَى . وفي إزالته جمال ونظافة ، ويمكن إزالته بغير الحلق كالمزيلات المصنعة .

٢- الختان : وهو إزالة الجلدة التي تغطي الحَشَفَة[١] حتى تبرز الحشفة ، وهذا في حق الذكر . أما الأنثى : فقطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج . قيل : إنها تشبه عُرف الديك . والصحيح : أنه واجب في حق الرجال ، سنة في حق النساء .

والحكمة في ختان الرجل : تطهير الذكر من النجاسة المحتقنة في القُلْفَة[٢] . وفوائده كثيرة .

أما المرأة : فإنه يُقَلِّل من غُلْمَتِها أي : شدة شهوتها .

ويستحب أن يكون في اليوم السابع للمولود ؛ لأنه أسرع للبرء ، ولينشأ الصغير على أكمل حال .

٣- قص الشارب وإحفاؤه : وهو المبالغة في قَصِّه ؛ لما في ذلك من التجمل ، والنظافة ، ومخالفة الكفار .

وقد وردت الأحاديث الصحيحة في الحث على قَصِّه ، وإعفاء اللحية ، وإرسالها وإكرامها ؛ لما في بقاء اللحية من الجمال ومظهر الرجولة ، وقد عَكَسَ كثير من الناس الأمر ، فصاروا يوفرون شواربهم ، ويحلقون لحاهم ، أو يقصرونها . وفي كل هذا مخالفة للسنة والأوامر الواردة في وجوب إعفائها ؛ منها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (جزُّوا الشوارب ، وأرخوا اللحى ، وخالفوا المجوس)[٣] . وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (خالفوا المشركين ، وفِّروا اللحى ، وأحفوا الشوارب)[٤] .

فعلى المسلم أن يلتزم بهذا الهدي النبوي ، ويخالف الأعداء ، ويتميز عن التشبه بالنساء .

---

(١) الحشفة : هي رأس الذكر .

(٢) وهي الجلدة التي تغطي الحشفة ، والتي تقطع في الختان .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٠) ، والجز : القص . وإرخاء اللحية : تركها وعدم التعرض لها .

(٤) رواه البخاري برقم (٥٨٩٢) ، ومسلم برقم (٢٥٨) . واللفظ للبخاري .

٤- تقليم الأظافر: وهو قَصُّها بحيث لا تترك حتى تطول . والتقليم يجملها ، ويزيل الأوساخ المتراكمة تحتها ، وقد خالف هذه الفطرة النبوية بعض المسلمين فصاروا يطيلون أظافرهم ، أو أظافر إصبع معين من أيديهم . كل ذلك من تزيين الشيطان والتقليد لأعداء الله .

٥- نتف الإبط : أي إزالة الشعر النابت فيه ، فيسن إزالة هذا الشعر بالنتف أو الحلق أو غيرهما ؛ لما في إزالته من النظافة وقطع الروائح الكريهة التي تتجمع مع وجود هذا الشعر ، فهذا هو ديننا الحنيف ، أمرنا بهذه الخصال ؛ لما فيها من التجمل والتطهر والنظافة ، وليكون المسلم على أحسن حال ، مبتعداً عن تقليد الكفار والجهال ، مفتخراً بدينه ، مطيعاً لربه ، متبعاً لسنة نبيه ﷺ .

ويضاف إلى هذه الخصال الخمس : السواك ، واستنشاق الماء ، والمضمضة ، وغسل البراجم - وهي العقد التي في ظهور الأصابع ، يجتمع فيها الوسخ- ، والاستنجاء ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء) يعني الاستنجاء . قال مصعب بن شيبة - أحد رواة الحديث- : «ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة» .(١)

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٦١) .

الباب الخامس: في الوضوء، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفه، وحكمه:

الوُضوء لغة: مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة.

وشرعاً: استعمال الماء في الأعضاء الأربعة - وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان - على صفة مخصوصة في الشرع، على وجه التعبد لله تعالى.

وحكمه: أنه واجب على المُحْدِث إذا أراد الصلاة وما في حكمها، كالطواف ومسِّ المصحف.

المسألة الثانية: الدليل على وجوبه، وعلى من يجب، ومتى يجب؟

أما الدليل على وجوبه: فقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة:٦].

وقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاةً بغير طُهُور، ولا صدقة من غُلُول)[1]. وقوله ﷺ: (لايقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ)[2].

ولم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف، فثبتت بذلك مشروعية الوضوء: بالكتاب، والسنة، والإجماع.

وأما على مَنْ يجب: فيجب على المسلم البالغ العاقل إذا أراد الصلاة وما في حكمها.

وأما متى يجب؟ فإذا دخل وقت الصلاة أو أراد الإنسان الفعل الذي يشترط له الوضوء، وإن لم يكن ذلك متعلقاً بوقت، كالطواف ومس المصحف.

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٤). والغلول: السرقة من أموال الغنيمة وغيرها.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٢٣).

المسألة الثالثة : في شروطه :

ويشترط لصحة الوضوء ما يأتي :

أ) الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، فلا يصح من الكافر ، ولا المجنون ، ولا يكون معتبراً من الصغير الذي دون سن التمييز .

ب) النية : لحديث : (إنما الأعمال بالنيات)(١) . ولا يشرع التلفظ بها ؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ .

ج) الماء الطهور : لما تقدم في المياه ، أما الماء النجس فلا يصح الوضوء به .

د) إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، من شمع أو عجين ونحوهما : كطلاء الأظافر الذي يعرف بين النساء اليوم .

هـ) الاستجمار أو الاستنجاء عند وجود سببهما لما تقدم .

و) الموالاة .

ز) الترتيب . وسيأتي الكلام عليهما بعد قليل .

ح) غسل جميع الأعضاء الواجب غسلها .

المسألة الرابعة : فروضه - أي أعضاؤه - :

وهي ستة :

١- غسل الوجه بكامله ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة :٦] ومنه المضمضة والاستنشاق ؛ لأن الفم والأنف من الوجه .

٢- غسل اليدين إلى المرفقين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة :٦] .

٣- مسح الرأس كله مع الأذنين ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾[المائدة :٦] . وقوله ﷺ : (الأذنان من الرأس)(٢) . فلا يُجزئ مسح بعض الرأس دون بعضه .

---

(١) رواه البخاري برقم (١) ، ومسلم برقم (١٩٠٧) .

(٢) رواه الترمذي برقم (٣٧) وابن ماجه برقم (٤٤٣) وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم ٣٥٧ ، والسلسلة الصحيحة برقم ٣٦) وأفاض الشيخ - رحمه الله - في جمع طرقه والكلام عليه .

٤- غسل الرجلين إلى الكعبين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة :٦] .

٥- الترتيب : لأن الله تعالى ذكره مرتباً ؛ وتوضأ رسول الله ﷺ مرتباً على حسب ما ذكر الله سبحانه : الوجه ، فاليدين ، فالرأس ، فالرجلين ، كما ورد ذلك في صفة وضوئه ﷺ في حديث عبد الله بن زيد(١) وغيره .

٦- الموالاة : بأن يكون غسل العضو عقب الذي قبله مباشرة بدون تأخير ، فقد كان النبي ﷺ يتوضأ متوالياً ، ولحديث خالد بن معدان : (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمعَةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء)(٢) ، فلو لم تكن الموالاة شرطاً لأمره بغسل ما فاته ، ولم يأمره بإعادة الوضوء كله . واللُّمْعَة : الموضع الذي لم يصبه الماء في الوضوء أو الغسل .

المسألة الخامسة : سننه :

هناك أفعال يستحب فعلها عند الوضوء ويؤجر عليها من فعلها ، ومن تركها فلا حرج عليه ، وتسمى هذه الأفعال بسنن الوضوء ، وهي :

١- التسمية في أوله : لقوله ﷺ :(لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)(٣) .

٢- السواك : لقوله ﷺ :(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)(٤) .

٣- غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء : لفعله ﷺ ذلك ، إذ كان يغسل كفيه ثلاثاً كما ورد في صفة وضوئه .

---

(١)أخرجه مسلم برقم (٢٣٥) .

(٢) رواه أحمد (٤٢٤/٣) ، وأبو داود برقم (١٧٥) ، وصححه الألباني . انظر إرواء الغليل (١٢٧/١) .

(٣) أخرجه أحمد (٤١٨/٢) ، وأبو داود برقم (١٠١) ، والحاكم (١٤٧/١) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وحسنه : ابن الصلاح ، وابن كثير ، والعراقي ، وقواه المنذري وابن حجر ، وقال الألباني : حسن . (إرواء الغليل١/١٢٢) .

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة جزم : ك الصيام ، ب سواك الرطب واليابس للصائم . ووصله النسائي (انظر : فتح الباري ١٥٩/٤) .

٤- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم : فقد ورد في صفة وضوئه ﷺ : (فمضمضَ واستنثَر) ، ولقوله ﷺ : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)[١] .

٥- الدلك ، وتخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يدخل الماء في داخلها : لفعله ﷺ ، فإنه (كان إذا توضأ يدلك ذراعيه)[٢] ، وكذلك (كان يدخل الماء تحت حنكه ويخلل به لحيته)[٣] .

٦- تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين : لفعله ﷺ ، فإنه (كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)[٤] .

٧- تثليث الغسل في الوجه واليدين والرجلين : فالواجب مرة واحدة ، ويستحب ثلاثاً ، لفعله ﷺ فقد ثبت عنه : (أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً)[٥] .

٨- الذكر الوارد بعد الوضوء : لقوله ﷺ : (ما منكم أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء)[٦] .

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤٢) ، والنسائي (١/٦٦ رقم ٨٧) ، وصححه الألباني (صحيح النسائي رقم ٨٥) .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٣/٣٦٣) برقم (١٠٨٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٩٦) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٤٣) وصححه ، وابن خزيمة في صحيحه (١/٦٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٤/٣٩) .

(٣) رواه أبو داود برقم (١٤٥) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٩٢) .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٦٨) ، ومسلم برقم (٢٢٦) .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩) ومسلم برقم (٢٢٦) وعنده ذكر الثلاث فقط .

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤) وزاد الترمذي : (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) برقم (٥٥) ، وصححه بهذه الزيادة الألباني (الإرواء برقم٩٦) .

المسألة السادسة : في نواقضه :

والنواقض : هي الأشياء التي تبطل الوضوء وتفسده .

وهي ستة :

١- الخارج من السبيلين : أي من مخرج البول والغائط ، والخارج : إما أن يكون بولاً أو غائطاً أو منياً أو مذيّاً أو دم استحاضة أو ريحاً قليلاً كان أو كثيراً ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْجَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾[النساء :٤٣] . وقوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) وقد تقدَّم . وقوله ﷺ : (ولكن من غائط أو بول ونوم)[١] . وقوله ﷺ فيمن شك هل خرج منه ريح أو لا : (فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)[٢] .

٢- خروج النجاسة من بقية البدن : فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً لدخوله في النصوص السابقة ، وإن كان غيرهما كالدم والقيء : فإن فحش وكَثُرَ فالأَولى أن يتوضأ منه ؛ عملاً بالأحوط ، وإن كان يسيراً فلا يتوضأ منه بالاتفاق .

٣- زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم : لقوله ﷺ : (ولكن من غائط وبول ونوم) . وقوله :(العين وِكَاءُ[٣] السَّه[٤] ، فمن نام فليتوضأ)[٥] . وأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعاً ، والنوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك على أي هيئة كان النوم ، أما النوم اليسير فإنه لا ينقض الوضوء ؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كان يصيبهم النعاس وهم في انتظار الصلاة ، ويقومون ، يُصَلُّون ، ولا يتوضؤون[٦] .

---

(١) رواه أحمد (٢٣٩/٤) ، والنسائي برقم (٨٣/١) ، والترمذي برقم (٩٦) وصححه ، وحسنه الألباني في الإرواء (١٤١/١) .

(٢) متفق عليه : البخاري برقم (١٣٧) ، ومسلم برقم (٣٦١) .

(٣) الخيط الذي يربط به الخريطة والقربة .

(٤) الدبر . والمعنى : أن العينين في يقظتهما بمنزلة الحبل الذي يربط به ، فزوال اليقظة كزوال هذا الرباط .

(٥) رواه أبو داود برقم (٢٠٣) ، وابن ماجه برقم (٤٧٧) ، وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٨/١) .

(٦) صحيح مسلم برقم (٣٧٦) .

٤- مس فرج الآدمي بلا حائل : لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (من مسّ ذكره فليتوضأ)[١] . وفي حديث أبي أيوب وأم حبيبة :(من مسّ فرجه فليتوضأ)[٢] .

٥- أكل لحم الإبل : لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال :(إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ) ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : (نعم توضأ من لحوم الإبل) .[٣]

٦- الردة عن الإسلام : لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [المائدة:٥] . وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت .

المسألة السابعة : ما يجب له الوضوء :

ويجب على المكلف فعل الوضوء للأمور الآتية :

١- الصلاة : لحديث ابن عمر مرفوعاً : (لا يقبل الله صلاة بغير طُهُور ، ولا صدقة من غلول)[٤] .

٢- الطواف بالبيت الحرام فرضاً كان أو نفلاً : لفعله ﷺ (فإنه توضأ ثم طاف بالبيت)[٥] ، ولقوله ﷺ : (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام)[٦] ، ولمنعه الحائض من الطواف حتى تطهر[٧] .

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٨١) واللفظ له ، والنسائي برقم (١٦٣) ، والترمذي برقم (٨٢) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٤٤٧٩) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٠/١) .

(٢) رواية أم حبيبة أخرجها : ابن ماجه برقم (٤٨١) ، وصححها الألباني في الإرواء (١٥١/١) ، أما حديث أبي أيوب فقال الألباني : "لم أقف على إسناده" الإرواء (١٥١/١) .

(٣) رواه مسلم برقم (٣٦٠) .

(٤) رواه مسلم برقم (٢٢٤) ، والترمذي برقم (١) .

(٥) رواه البخاري برقم (١٦١٤) ، ومسلم برقم (١٢٣٥) .

(٦) رواه ابن حبان برقم (٣٨٣٦) ، والحاكم (٤٥٩/١)وصحح إسناده ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٨٧/٥) وغيرهم ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٢١) .

(٧) رواه البخاري برقم (٣٠٥) ، ومسلم برقم (١٢١١) .

٣- مس المصحف ببشرته بلا حائل : لقوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة :٧٩] . ولقوله ﷺ : (لا يمس القرآن إلا طاهر)[١] .

المسألة الثامنة : ما يستحب له الوضوء :

يستحب الوضوء ويندب في الأحوال التالية :

١- عند ذكر الله تعالى وقراءة القرآن .

٢- عند كل صلاة : لمواظبته ﷺ على ذلك ، كما في حديث أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة)[٢] .

٣- يستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود للجماع ، أو أراد النوم أو الأكل أو الشرب : لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ)[٣] . ولحديث عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضَّأ وضوءه للصلاة ، قبل أن ينام)[٤] . وفي رواية لها : (فأراد أن يأكل أو ينام)[٥] .

٤- الوضوء قبل الغسل : لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ ، فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ...) الحديث[٦] .

٥- عند النوم : لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (إذا أتيت مضجعك فتوضَّأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ...) الحديث[٧] .

---

(١) أخرجه مالك (١/١٩٩) ، والدارقطني (١/١٢١) ، والبيهقي (١/٨٧) ، والحاكم (١/٣٩٥) وصححه ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٢٢) .
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١٤) .
(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٠٨) .
(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٠٥) .
(٥) انظر المصدر السابق ، الحديث الذي يليه .
(٦) أخرجه مسلم برقم (٣١٦) .
(٧) أخرجه البخاري برقم (٢٤٧) .

الباب السادس: في المسح على الخفين والعمامة والجبيرة، وفيه مسائل:

الخُفُّ : هو ما يلبس على الرِّجْلِ من جلد ونحوه ، وجمعه : خِفاف . ويلحق بالخفين كل ما يلبس على الرجلين من صوف ونحوه .

المسألة الأولى : حكم المسح على الخفين ودليله :

المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة والجماعة . وهو رخصة من الله - عز وجل - تخفيفاً منه على عباده ودفعاً للحرج والمشقة عنهم . وقد دل على جوازه السنة والإجماع .

أما السنة : فقد تواترت الأحاديث الصحيحة على ثبوته عن النبي ﷺ من فعله وأمره بذلك وترخيصه فيه .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ليس في قلبي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ . والمراد بقوله : ليس في قلبي أدنى شك في جوازه .

وقال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين . ومن هذه الأحاديث : حديث جرير بن عبدالله قال : (رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه)[1] . قال الأعمش عن إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة - يعني آية الوضوء - .

وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على مشروعيته في السفر والحضر لحاجة أو غيرها .

وكذلك يجوز المسح على الجوارب ، وهي ما يلبس على الرِّجْل من غير الجلد كالخِرَق ونحوها ، وهو ما يسمى الآن بالشُّرَّاب ؛ لأنهما كالخف في حاجة الرجل إليهما ، والعلة فيهما واحدة ، وقد انتشر لبسها أكثر من الخف ، فيجوز المسح عليها إذا كانت ساترة .

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٧٢) ، وروى نحوه البخاري عن المغيرة في باب المسح على الخفين برقم (٢٠٣) .

المسألة الثانية : شروط المسح على الخفين ، وما يقوم مقامهما :

وهذه الشروط هي :

١- لبسهما على طهارة : لما روى المغيرة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما)[(١)] .

٢- سترهما لمحل الفرض : أي : المفروض غسله من الرجل ، فلو ظهر من محل الفرض شيء ، لم يصح المسح .

٣- إباحتهما : فلا يجوز المسح على المغصوب ، والمسروق ، ولا الحرير لرجل ؛ لأن لبسه معصية ، فلا تستباح به الرخصة .

٤- طهارة عينهما : فلا يصح المسح على النجس ، كالمتخذ من جلد حمار .

٥- أن يكون المسح في المدة المحددة شرعاً : وهي للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن .

هذه شروط خمسة استنبطها أهل العلم لصحة المسح على الخفين من النصوص النبوية والقواعد العامة ، لابد من مراعاتها عند إرادة المسح .

المسألة الثالثة : كيفية المسح وصفته :

المحل المشروع مسحه ظاهر الخف ، والواجب في ذلك ما يطلق عليه اسم المسح . وكيفية المسح : أن يمسح أكثر أعلى الخف ؛ لحديث المغيرة بن شعبة الذي بيَّن فيه وصف مسح رسول الله ﷺ على خفه في الوضوء ، فقال : (رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين : على ظاهرهما)[(٢)] .

ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن . لقول عليٍّ رضي الله عنه : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفه)[(٣)] . ولو جمع بين الأعلى والأسفل صَحَّ مع الكراهة .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (٢٠٦) ، ومسلم برقم (٢٧٤) .

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٩٨) ، وقال : حسن . وقال الألباني : حسن صحيح (صحيح الترمذي برقم ٨٥) .

(٣) رواه أبو داود برقم (١٦٢) ، والبيهقي (٢٩٢/١) ، وصححه الحافظ ابن حجر (التلخيص الحبير ١٦٠/١) .

المسألة الرابعة : مدته :

ومدة المسح على الخفين بالنسبة للمقيم ومن سفره لا يبيح له القصر : يوم وليلة ، وبالنسبة للمسافر سفراً يبيح له القصر : ثلاثة أيام بلياليها ، لحديث علي رضي الله عنه قال : (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم)(١) .

المسألة الخامسة : مبطلاته :

ويبطل المسح بما يأتي :

١- إذا حصل ما يوجب الغسل بطل المسح ، لحديث صفوان بن عسال قال : (كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة)(٢) .

٢- إذا ظهر بعض محل الفرض ، أي : ظهور بعض القدم ، بطل المسح .

٣- نزع الخفين يبطل المسح ، ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم .

٤- انقضاء مدة المسح مبطل له ؛ لأن المسح مؤقت بزمن معين من قبل الشارع ، فلا تجوز الزيادة على المدة المقررة لمفهوم أحاديث التوقيت .

المسألة السادسة : ابتداء مدة المسح :

وتبتدئ مدة المسح من الحدث بعد اللبس ، كمن توضأ لصلاة الفجر ، ولبس الخفين ، وبعد طلوع الشمس أحدث ، ولم يتوضأ ، ثم توضأ قبل صلاة الظهر ، فابتداء المدة من طلوع الشمس وقت الحدث . وقال بعض العلماء : ابتداؤها من حيث توضأ قبل صلاة الظهر ، أي : من المسح بعد الحدث .

---

(١) رواه مسلم برقم (٨٥) .

(٢) رواه أحمد (٢٣٩/٤) ، والنسائي (٨٤/١) ، والترمذي برقم (٩٦) وصححه ، وحسنه الألباني في (الإرواء برقم ١٠٤) .

المسألة السابعة : المسح على الجبيرة والعمامة وخمر النساء :

الجبيرة : هي أعواد ونحوها كالجبس مما يربط على الكسر ليجبر ويلتئم ، ويمسح عليها . وكذلك يمسح على اللصوق واللفائف التي توضع على الجروح ، فكل هذه الأشياء يمسح عليها بشرط أن تكون على قدر الحاجة ، فإن تجاوزت قدر الحاجة لزمه نَزْعُ ما زاد على الحاجة .

ويجوز المسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر ، وليس للمسح عليها وقت محدد بل يمسح عليها إلى نزعها أو شفاء ما تحتها . والدليل على ذلك : أن المسح على الجبيرة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها ولا فرق فيها بين الحدثين .

وكذلك يجوز المسح على العمامة ، وهي ما يعمم به الرأس ، ويكور عليه ، والدليل على ذلك : حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ مسح على عمامته وعلى الناصية والخفين)[1] .

وحديث : (أنه ﷺ مسح على الخفين والخمار)[2] . يعني العمامة .

والمسح عليها ليس له وقت محدد ، ولكن لو سلك سبيل الاحتياط فلم يمسحها إلا إذا لبسها على طهارة وفي المدة المحددة للمسح على الخفين ، لكان حسناً .

أما خمار المرأة وهو ما تغطي به رأسها ، فالأولى ألا تمسح عليه ، إلا إذا كان هناك مشقة في نزعه ، أو لمرض في الرأس أو نحو ذلك . ولو كان الرأس ملبداً بحناء أو غيره فيجوز المسح عليه ؛ لفعل النبي ﷺ . وعموماً طهارة الرأس فيها شيء من التسهيل والتيسير على هذه الأمة .

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٧٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٧٥) .

الباب السابع : في الغسل، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معنى الغسل ، وحكمه ، ودليله :

١- **معناه** : الغُسل لغة : مصدر من غسل الشيء يَغسله غَسْلاً وغُسْلاً ، وهو تمام غسل الجسد كله .

ومعناه شرعاً : تعميم البدن بالماء . أو : استعمال ماء طهور في جميع البدن ، على صفة مخصوصة ، على وجه التعبد لله سبحانه .

٢- **حكمه** : والغسل واجب إذا وجد سبب لوجوبه . لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة :٦] والأحاديث التي ورد فيها كيفية الغسل عن عدد من الصحابة نقلاً عن رسول الله ﷺ دالة على وجوبه . وسيأتي طرف منها قريباً إن شاء الله .

٣- **موجباته** : ويجب الغسل للأسباب الآتية :

١- خروج المنيّ من مخرجه : ويشترط أن يكون دفقاً بلذة من ذكر أو أنثى ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[المائدة :٦] ولقوله ﷺ لعلي : (إذا فَضَخْتَ[1] الماء فاغتسل)[2] . ما لم يكن نائماً ونحوه فلا تشترط اللذة ؛ لأن النائم قد لا يحس به ، ولقوله ﷺ لما سئل : هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال : (نعم إذا رأت الماء)[3] . وهذا كله مجمع عليه .

٢- تغييب حشفة الذكر كلها أو قدرها في الفرج ، وإن لم يحصل إنزال بلا حائل : لقوله ﷺ :(إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختانُ الختانَ ، وجب الغسل)[4] . لكن لا يجب الغسل في هذه الحالة إلا على ابن عشر أو بنت تسع فما فوق .

---

(١) فَضْخُ الماء : أي دَفْقُهُ ، والمراد المَنِيّ .

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٠٦) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٢٥) .

(٣) رواه مسلم برقم (٣١٣) .

(٤) رواه مسلم برقم (٣٤٩) .

٣- إسلام الكافر ولو مرتداً : (لأن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل)[1] .

٤- انقطاع دم الحيض والنفاس : لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصَلِّي)[2] . والنفاس كالحيض بالإجماع .

٥- الموت : لقوله ﷺ في حديث غسل ابنته زينب حين توفيت : (اغسلنها)[3] . وقال في المحرم : (اغسلوه بماء وسدر)[4] . وذلك تعبداً ؛ لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه .

المسألة الثانية : في صفة الغسل وكيفيته :

للغسل من الجنابة كيفيتان ، كيفية استحباب ، وكيفية إجزاء[5] .

أما كيفية الاستحباب : فهي أن يغسل يديه ، ثم يغسل فرجه ، وما أصابه من الأذى ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ بيده ماءً فيخلل به شعر رأسه ، مدخلاً أصابعه في أصول الشعر حتى يروي بشرته ، ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات ، ثم يفيض الماء على سائر بدنه ؛ لحديث عائشة المتفق عليه .

وأما كيفية الإجزاء : أن يعم بدنه بالماء ابتداءً مع النية لحديث ميمونة : (وضع رسول الله ﷺ وَضُوءَ الجنابة ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم تمضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض الماء على رأسه ، ثم غسل جسده ، فأتيته بالمنديل فلم يُرِدْها ، وجعل ينفض الماء بيديه)[6] . ومثله حديث عائشة

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٥) ، والنسائي (١٠٩/١) ، والترمذي برقم (٦٠٥) وحسنه ، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٣/١-١٦٤) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٠) ، ومسلم برقم (٣٣٣) .

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري برقم (١٢٥٣) ، ومسلم برقم (٩٣٩) .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٢٦٦) كتاب الجنائز ، ومسلم برقم (١٢٠٦) .

(٥) وكيفية الإجزاء : هي التي تشتمل على ما يجب فقط ، وكيفية الاستحباب والكمال : هي التي تشتمل على الواجب والمسنون .

(٦) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٤٩) ، ومسلم برقم (٣١٧) .

وفيه : (ثم يخلل شعره بيده . حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده)[1] . ولا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة ، ويلزمها ذلك في الغسل من الحيض ؛ لحديث أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : (لا . إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء ، فتطهرين)[2] .

المسألة الثالثة : الأغسال المستحبة :

تقدم بيان الأغسال الواجبة ، وأما الأغسال المسنونة والمستحبة ، فهي :

١- الاغتسال عند كل جماع : لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ كان ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه قال : فقلت يا رسول الله ألا تجعله واحداً؟ قال : (هذا أزكى وأطيب وأطهر)[3] .

٢- الغسل للجمعة : لقوله ﷺ : (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)[4] . وهو آكد الأغسال المستحبة .

٣- الاغتسال للعيدين .

٤- الاغتسال عند الإحرام بالعمرة والحج : فإنه ﷺ اغتسل لإحرامه .

٥- الغسل من غسل الميت : لقوله ﷺ : (من غَسَّلَ ميتاً فليغتسل)[5] .

المسألة الرابعة : الأحكام المترتبة على من وجب عليه الغسل :

الأحكام المترتبة على ذلك يمكن إجمالها في ما يأتي :

١- لا يجوز له المكث في المسجد إلا عابر سبيل لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء :٤٣] ، فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد ،

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٤٨) ، ومسلم برقم (٣١٦) . .

(٢) رواه مسلم برقم (٣٣٠) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٢١٦) ، وابن ماجه برقم (٥٩٠) ، وحسَّنه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ٤٨٦) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٨٧٧) .

(٥) رواه ابن ماجه برقم (١٤٦٣) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٤٤) .

لثبوت ذلك عن جماعة من الصحابة على عهد النبي ﷺ ، ولأن الوضوء يخفف الحدث ، والوضوء أحد الطهورين .

٢- لا يجوز له مس المصحف . لقوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة :٧٩] . وقوله ﷺ : (لا يمس المصحف إلا طاهر)(١) .

٣- لا يجوز له قراءة القرآن . فلا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن حتى يغتسل . لحديث علي قال : (كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة)(٢) ، ولأن في منعه من القراءة حثًّا له على المبادرة إلى الاغتسال ، وإزالة المانع له من القراءة .

ويحرم عليه أيضاً :

٤- الصلاة .

٥- والطواف بالبيت .

كما سبق بيان ذلك عند الكلام على مسألة : (ما يجب له الوضوء) . من الباب الخامس .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٦٨) ، والحاكم في المستدرك (٤٨٥/٣) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٢٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد برقم (١٠١٤) ، وابن ماجه برقم (٥٩٤) ، والترمذي برقم (١٤٦) ، قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الحاكم (المستدرك ١٠٧/٤) . ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحه عن : ابن السكن ، وعبدالحق ، والبغوي ، وأن شعبة حسَّنه . (التلخيص الحبير ١٣٩/١) .

١ل صًا

الباب الثامن : في التيمم، وفيه مسائل:

التيمم لغة : القصد . وشرعاً : هو مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب ، على وجه مخصوص ؛ تعبداً لله تعالى .

المسألة الأولى : حكم التيمم ودليل مشروعيته :

التيمم مشروع ، وهو رخصة من الله عز وجل لعباده ، وهو من محاسن هذه الشريعة ، ومن خصائص هذه الأمة .

لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] .

ولقوله ﷺ : (الصعيد الطيب كافيك وإن لم تجد الماء عشر حِجَج ، فإذا وجدت الماء فأمِسَّه بَشَرَتَك)(١) . ولقوله ﷺ : (جُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً)(٢) .

وقد أجمع أهل العلم على مشروعية التيمم إذا توافرت شرائطه ، وأنه قائم مقام الطهارة بالماء ، فيباح به ما يباح بالتطهر بالماء من الصلاة والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك .

وبذلك تثبت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع .

المسألة الثانية : شروط التيمم ، والأسباب المبيحة له :

يباح التيمم عند العجز عن استعمال الماء : إما لفقده ، أو لخوف الضرر من استعماله لمرض في الجسم أو شدة برد ؛ لحديث عمران بن حصين : (عليك

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٢٩) ، والترمذي برقم (١٢٤) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٥٣) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٣٥) .

بالصعيد الطيب فإنه يكفيك)[1] وسيأتي مزيد بسط لذلك بعد قليل . ويصح التيمم بالشروط الآتية :

١- النية : وهي نية استباحة الصلاة ، والنية شرط في جميع العبادات ، والتيمم عبادة .

٢- الإسلام : فلا يصح من الكافر ، لأنه عبادة .

٣- العقل : فلا يصح من غير العاقل ، كالمجنون والمغمى عليه .

٤- التمييز : فلا يصح من غير المميز ، وهو من كان دون السابعة .

٥-تعذر استعمال الماء : إما لعدمه ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة :٦] ، وقوله ﷺ : (إن الصعيد الطيب طَهُورُ المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليُمِسَّهُ بشرته ، فإن ذلك خير)[2] . أو لخوفه الضرر باستعماله ، إما لمرض يخشى زيادته أو تأخر شفائه باستعمال الماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ ، ولحديث صاحب الشَّجَّة ، وفيه قوله ﷺ : (قتلوه قتلهم الله ، هلاَّ سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العِيِّ السؤال)[3] . أو لشدة برد يُخشى معه الضرر ، أو الهلاك ، باستعمال الماء ؛ لحديث عمرو بن العاص أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال : (احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، وصلَّيت بأصحابي صلاة الصبح)[4] .

٦-أن يكون التيمم بتراب طهور غير نجس- كالتراب الذي أصابه بول ولم يطهر منه - له غبار يعلق باليد إن وجده لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة :٦] . قال ابن عباس : (الصعيد : تراب الحرث ، والطيب : الطاهر) ، فإن لم يجد تراباً تيمم بما يقدر عليه من رمل أو

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٤) ، ومسلم برقم (٦٨٢) .

(٢) رواه الترمذي وصححه برقم (١٢٤) ، وتقدم في الصفحة السابقة .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٧) ، وابن ماجه برقم (٥٧٢) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر (حواشي المسند ٥/٢٢-٢٣) ، وحسّنه الألباني (صحيح ابن ماجه رقم ٤٦٤) .

(٤) رواه أحمد (٢٠٣/٤) ، وأبو داود برقم (٣٣٤) ، والدارقطني ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٥٤) .

حجر، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. قال الأوزاعي: الرمل من الصعيد.

المسألة الثالثة: مبطلات التيمم:

وهي الأشياء التي تفسده، ومبطلاته ثلاثة:

١- يبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس، فإذا تيمم عن حدث أصغر، ثم بال أو تغوَّط، بطل تيممه؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء، والبدل له حكم المبدل، وكذا التيمم عن الحدث الأكبر.

٢- وجود الماء. إن كان التيمم لعدمه، لقوله ﷺ: (فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك) وقد تقدم.

٣- زوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه.

المسألة الرابعة: صفة التيمم:

وكيفيته: أن ينوي، ثم يُسَمِّي، ويضرب الأرض بيديه ضربة واحدة، ثم ينفخهما - أو ينفضهما - ثم يمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين؛ لحديث عمار وفيه: (التيمم ضربة للوجه والكفين)[1]، وحديث عمار أن النبي ﷺ قال له: (إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا) فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه[2].

---

(١) رواه أحمد (٤/٢٦٣)، وأبو داود برقم (٣٢٧)، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٦١).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٤٧)، ومسلم برقم (٣٦٨) واللفظ للبخاري.

الباب التاسع: في النجاسات وكيفية تطهيرها، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف النجاسة ، ونوعاها :

النجاسة : هي كل عين مستقذرة أمر الشارع باجتنابها .

وهي نوعان :

١- نجاسة عينية أو حقيقية : وهي التي لا تطهر بحال ؛ لأن عينها نجسة ، كروث الحمار ، والدم ، والبول .

٢- نجاسة حكمية : وهي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء ، ويمنع من صحة الصلاة ، ويشمل الحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء كالغائط ، والحدث الأكبر الذي يزول بالغسل كالجنابة .

والأصل الذي تزال به النجاسة هو الماء ، فهو الأصل في التطهير ، لقوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال : ١١] .

وهي على ثلاثة أقسام :

نجاسة مغلظة : وهي نجاسة الكلب ، وما تولَّد منه .

نجاسة مخففة : وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام .

نجاسة متوسطة : وهي بقية النجاسات . كالبول ، والغائط ، والميتة .

المسألة الثانية : الأشياء التي قام الدليل على نجاستها :

١- بول الآدمي وعذرته وقيئه : إلا بول الصبيٍّ الذي لم يأكل الطعام ، فيكتفى برشه ؛ لحديث أم قيس بنت محصن : (أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله)[١] . أما بول الغلام الذي يأكل الطعام ، وكذا بول الجارية ، فإنه يغسل كبول الكبير .

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٣) .وَنَضَحَهُ : رشَّه بالماء وصَبَّه عليه .

٢- الدم المسفوح من الحيوان المأكول ، أما الدم الذي يبقى في اللحم والعروق ، فإنه طاهر ، لقوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[الأنعام : ١٤٥] وهو الذي يهراق وينصبُّ .

٣- بول وروث كل حيوان غير مأكول اللحم ، كالهر والفأر .

٤- الميتة : وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية لقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [الأنعام :١٤٥] . . ويستثنى من ذلك ميتة السمك ، والجراد ، ومالا نفس له سائلة ، فإنها طاهرة .

٥- المَذْي : وهو ماء أبيض رقيق لزج ، يخرج عند الملاعبة أو تذكُّر الجماع ، لا بشهوة ولا دفق ، ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، وهو نجس ؛ لقوله ﷺ في حديث عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (توضأ ، واغسل ذكرك)[١] . يعني من المذي ، ولم يؤمر فيه بالغسل تخفيفاً ورفعاً للحرج ؛ لأنه مما يشق الاحتراز منه .

٦- الوَدْي : وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول ، ومَنْ أصابه فإنه يغسل ذكره ويتوضأ ، ولا يغتسل .

٧- دم الحيض : كما في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال : (تَحُتُّهُ ، ثم تَقْرُصُهُ[٢] بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه)[٣] .

المسألة الثالثة : كيفية تطهير النجاسة :

١- إذا كانت النجاسة في الأرض والمكان : فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة ، تذهب بعين النجاسة ، فيصب عليها الماء مرة واحدة ؛ لأمره ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩) .

(٢) تَحُتُّه : تحكه بطرف حجر أو عود ، وتقرصه : تدلكه بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً وتصب عليه الماء حتى يزول عينه وأثره .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٧) ، ومسلم برقم (٢٩١) واللفظ لمسلم .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٢٠) ، ومسلم برقم (٢٨٤) .

٢- إذا كانت النجاسة على غير الأرض : كأن تكون في الثوب أو في الإناء . فإن كانت من كلب ولغ في الإناء ، فلابد من غسله سبع غسلات إحداهن بالتراب ؛ لقوله ﷺ : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، أُولاهن بالتراب)(١) . وهذا الحكم عام في الإناء وغيره ، كالثياب ، والفرش .

أما نجاسة الخنزير : فالصحيح أنها كسائر النجاسات يكفي غسلها مرة واحدة ، تذهب بعين النجاسة ، ولا يشترط غسلها سبع مرات .

وإن كانت النجاسة من البول والغائط والدم ونحوها : فإنها تغسل بالماء مع الفرك والعصر حتى تذهب وتزول ، ولا يبقى لها أثر ، ويكفي في غسلها مرة واحدة .

ويكفي في تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح ، وهو رشه بالماء ؛ لقوله ﷺ :(يغسل من بول الجارية ، وينضح من بول الغلام)(٢) ، ولحديث أم قيس بنت محصن المتقدم .

أما جلد الميتة مأكولة اللحم : فإنه يطهر بالدباغ لقوله ﷺ : (أيما إهاب دبغ فقد طهر)(٣) .

ودم الحيض تغسله المرأة من ثوبها بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه .

فعلى المسلم أن يهتم بالطهارة من النجاسات في بدنه ومكانه وثوبه الذي يصلي فيه ، لأنها شرط لصحة الصلاة .

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٧٩) ولفظه : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بتراب» .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٧٦) ، والنسائي برقم (٣٠٣) ، وابن ماجه برقم (٥٢٦) ، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ٢٩٣) .

(٣) رواه النسائي برقم (٤٢٥٢) ، والترمذي برقم (١٧٢٨) ، وابن ماجه برقم (٣٦٠٩) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٩/١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٦) بلفظ : «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» .

الباب العاشر: في الحيض والنفاس، وفيه مسائل:

الحيض لغة : السيلان . وشرعاً : دم طبيعة وَجِبِلَّة ، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة ، حال صحة المرأة ، من غير سبب ولادة .

والنفاس : دم يخرج من المرأة عند الولادة .

المسألة الأولى : بداية وقت الحيض ونهايته :

لا حيض قبل تمام تسع سنين ؛ لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك . وقد روي عن عائشةرضي الله عنها أنها قالت : (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)[1] .

ولا حيض بعد خمسين سنة في الغالب على الصحيح . وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض)[2] .

المسألة الثانية : أقل مدة الحيض وأكثرها :

الصحيح : أنه لا حدَّ لأقله ولا لأكثره ، وإنما يُرجع فيه إلى العادة والعرف .

المسألة الثالثة : غالب الحيض :

وغالبه ست أو سبع . لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش : (تَحَيَّضِي في علم الله ستة أيام ، أو سبعة ، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً ، أو ثلاثة وعشرين يوماً ، كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن)[3] .

---

(١) ذكره الترمذي (٤١٨/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠/١) بدون إسناد .

(٢) المغني ٤٠٦/١ .

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٨٧) ، والترمذي برقم (١٢٨) وقال : حسن صحيح .وحسَّنه الألباني (صحيح الترمذي برقم ١١٠) .

المسألة الرابعة : ما يحرم بالحيض والنفاس :

يحرم بسبب الحيض والنفاس أمور :

١- الوطء في الفرج : لقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة :٢٢٢] . فقال النبيُّ ﷺ حين نزلت :(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)(١) .

٢- الطلاق : لقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق :١] . وقوله ﷺ لعمر لما طلق ابنه عبدالله امرأته في الحيض : (مره فليراجعها) الحديث(٢) .

٣- الصلاة : لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة)(٣) .

٤- الصوم : لقوله ﷺ : (أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ، ولم تصلِّ؟) قلن : بلى(٤) .

٥- الطواف : لقوله ﷺ لعائشةرضي الله عنها لما حاضت : (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري)(٥) .

٦- قراءة القرآن : وهو قول كثير من أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومَنْ بعدهم . لكن إذا احتاجت إلى القراءة -كأن تحتاج إلى مراجعة محفوظها حتى لا يُنسى ، أو تعليم البنات في المدارس ، أو قراءة وردها - جاز لها ذلك ، وإن لم تحتج فلا تقرأ ، كما قال به بعض أهل العلم(٦) .

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٠٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٢٥١) ، ومسلم برقم (١٤٧١) .

(٣) رواه البخاري برقم (٣٢٠) ، ومسلم برقم (٣٣٣) .

(٤) رواه البخاري برقم (٣٠٤) .

(٥) متفق عليه : البخاري برقم (٣٠٥) ، ومسلم برقم (١٢١١) (١١٩) .

(٦) انظر : الشرح الممتع (١/٢٩١-٢٩٢) .

(٧) رواه أبو داود برقم (٢٣٢) ، وصححه ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان وابن سيد الناس . انظر : نيل الأوطار (١/٢٨٨) ح رقم ٣٠٥

٧- مس المصحف : لقوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة :٧٩] .

٨- دخول المسجد واللبث فيه : لقوله ﷺ : (لا أُحِلُّ المسجد لجنب ، ولا حائض)(٧) ، ولأنه - ﷺ - كان يدني رأسه لعائشة ، وهي في حجرتها ، فترجله وهي حائض ، وهو حينئذ مجاور في المسجد(١) . وكذا يحرم عليها المرور في المسجد إن خافت تلويثه ، فإن أمنت تلويثه لم يحرم .

المسألة الخامسة : ما يوجبه الحيض :

١- يوجب الغسل : لقوله ﷺ : (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي)(٢) .

٢- البلوغ : لقوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)(٣) . فقد أوجب عليها السترة بحصول الحيض ، فدلَّ على أن التكليف حصل به ، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ .

٣- الاعتداد به : فتنقضي العدة في حق المطلقة ونحوها بالحيض لمن كانت تحيض ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ [البقرة :٢٢٨] . يعني : ثلاث حِيَض .

٤- الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحيض .

تنبيه : إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس ؛ لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم ، ومن طهرت منهما قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة ؛ لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر . وبه قال الجمهور : مالك والشافعي وأحمد(٤) .

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٦) . قال الحافظ ابن حجر : "في الحديث دلالة على ... أن الحائض لا تدخل المسجد" (فتح الباري ١/٤٠١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٠٦) ، ومسلم برقم (٣٣٤) .

(٣)رواه أبو داود برقم (٦٤١) ، والترمذي برقم (٣٧٧) وحسَّنه ، وابن ماجه برقم (٦٥٥) ، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٥/١) .

(٤) انظر : الملخص الفقهي (٥٩/١-٦٠) .

المسألة السادسة : أقل النفاس وأكثره :

لا حدّ لأقل النفاس ؛ لأنه لم يرد فيه تحديد ، فرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد قليلاً وكثيراً . وأكثره أربعون يوماً . قال الترمذي : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فتغتسل وتصلي ، ولحديث أم سلمة : (كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تجلس أربعين يوماً)[1] .

المسألة السابعة : في دم المستحاضة :

الاستحاضة : سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف ، من عرق يسمى العاذل .

ودم الاستحاضة يخالف دم الحيض في أحكامه وفي صفته ، وهو عرق ينفجر في الرحم ، سواء كان في أوقات الحيض أو غيرها ، وهو لا يمنع الصلاة ولا الصيام ولا الوطء ؛ لأنها في حكم الطاهرات . ودليله حديث فاطمة بنت أبي حبيش : قالت : يا رسول الله إني أُسْتَحَاضُ ، فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ فقال : (لا ، إن ذلك عِرْق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)[2] . فيجب عليها أن تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبرة ، وعند الاستحاضة تغسل فرجها ، وتجعل في المخرج قطناً ونحوه يمنع الخارج ، وتشد عليه ما يمسكه عن السقوط . ويغني عن ذلك الحفائظ الصحية في هذا الوقت ، ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة .

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣١٢) ، والترمذي برقم (١٣٩) ، وابن ماجه برقم (٦٤٨) ، وقال الألباني : موقوف ضعيف .(الإرواء ١/٢٢٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٠٦) ، ومسلم برقم (٣٣٤) .

والمستحاضة لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون لها عادة معروفة ، بأن تكون مدة الحيض معلومة لديها قبل الاستحاضة ، فهذه تجلس قدر عادتها ، وتدع الصلاة والصيام ، وتُعَدُّ حائضاً ، فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلّت وعدَّت الدم الخارج دم استحاضة ؛ لقوله ﷺ لأم حبيبة : (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي ، وصلي)[1] .

الحالة الثانية : إذا لم تكن لها عادة معروفة ، لكن دمها متميز بعضه يحمل صفة الحيض : بأن يكون أسود أو ثخيناً أو له رائحة ، والباقي يحمل صفة الاستحاضة ، دم أحمر ليس له رائحة . ففي هذه الحالة ترد إلى العمل بالتمييز ؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضَّئي ، وصلي فإنما هو عرق)[2] .

الحالة الثالثة : إذا لم تكن لها عادة ولا صفة تميز بها الحيض من غيره ، فهذه تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعاً ؛ لأن هذه عادة غالب النساء ، وما بعد هذه الأيام من الدم يكون دم استحاضة تغسله ، ثم تصلي ، وتصوم ؛ لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش : (إنما هي رَكْضَةٌ من الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي ، فإذا استَنْقَأْتِ فصلي وصومي فإن ذلك يجزئك)[3] . ومعنى (ركضة من الشيطان) يعني : دفعة ، أي : إن الشيطان هو الذي حرَّك هذا الدم .

---

(١) رواه مسلم برقم (٣٣٤) (٦٥) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٨٦) وصححه ابن حبان (الإحسان ٢/٤٥٨) ، والحاكم (١/١٧٤) ، وصححه الألباني (إرواء الغليل برقم ٢٠٤) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٨٧) ، والترمذي برقم (١٢٨) وقال : حسن صحيح ، وحسَّنه الألباني (الإرواء برقم ٢٠٥) .

ثانياً: كتاب الصلاة

ويشتمل على خمسة عشر باباً

الباب الأول : في تعريف الصلاة، وفضلها، ووجوب الصلوات الخمس:

١- **تعريفها** : الصلاة لغة : الدعاء .

وشرعاً : عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم .

ويأتي تفصيلها في الأبواب التالية إن شاء الله .

٢- **فضلها** : الصلاة من آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، بل هي عمود الإسلام ، وقد فرضها الله على نبيه محمد ﷺ ليلة المعراج فوق سبع سموات . وذلك دليل على أهميتها في حياة المسلم ، وقد كان ﷺ إذا حَزَبَه[١] أمرٌ فزع إلى الصلاة . وقد جاء في فضلها والحث عليها أحاديث كثيرة منها :

قوله ﷺ : (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)[٢] .

وقوله ﷺ : (أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من دَرَنِهِ شيء؟) قالوا : لا يبقى من دَرَنه شيء . قال : (فذلك مَثَلُ الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا)[٣] . والدَّرَنُ : الوسخ .

٣- **وجوبها** : وفرضيتها معلومة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة ، قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة :٤٣] في آيات كثيرة من كتاب الله ، وقال تعالى : ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [إبراهيم :٣١] .

---

(١) أي : أصابه .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٣٣)(١٦) .

(٣) رواه البخاري برقم (٥٢٨) ، ومسلم برقم (٦٦٧) .

ومن السنة : حديث المعراج وفيه : (هي خمس وهي خمسون)[1] . وفي «الصحيحين» قوله ﷺ لمن سأله عن شرائع الإسلام : (خمس صلوات في اليوم والليلة) قال السائل : هل عليَّ غيرهن؟ قال : (لا ، إلا أن تَطَّوَّع)[2] .

وتجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل ، فلا تجب على الكافر ، ولا الصغير ، ولا المجنون ، لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصغير حتى يبلغ) . ولكن يؤمر بها الأولاد لتمام سبع سنين ، ويضربون على تركها لعشر . فمن جحدها أو تركها فقد كفر ، وارتدَّ عن دين الإسلام لقوله ﷺ : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر)[3] .

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٩) . والمعنى : هي خمس في العدد باعتبار الفعل ، وهي خمسون في الأجر والثواب .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٦) ، ومسلم برقم (١١) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٣٤) .

الباب الثاني: الأذان والإقامة ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الأذان والإقامة ، وحكمهما :

أ-تعريف الأذان والإقامة :

الأذان لغة : الإعلام . قال تعالى : ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة :٣] . أي إعلام .

وشرعاً : الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص .

والإقامة لغة هي : مصدر أقام ، وحقيقته إقامة القاعد .

وشرعاً : الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص ورد به الشارع .

ب- **حكمهما** : ألاذان والإقامة مشروعان في حق الرجال للصلوات الخمس دون غيرها ، وهما من فروض الكفايات إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقين ؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة ، فلا يجوز تعطيلهما .

المسألة الثانية : شروط صحتهما :

١- الإسلام : فلا يصحان من الكافر .

٢- العقل : فلا يصحان من المجنون والسكران وغير المميز ، كسائر العبادات .

٣- الذكورية : فلا يصحان من المرأة للفتنة بصوتها ، ولا من الخنثى لعدم العلم بكونه ذكراً .

٤- أن يكون الأذان في وقت الصلاة : فلا يصح قبل دخول وقتها ، غير الأذان الأول للفجر والجمعة ، فيجوز قبل الوقت ، وأن تكون الإقامة عند إرادة القيام للصلاة .

٥- أن يكون الأذان مرتباً متوالياً : كما وردت بذلك السنة ، وكذا الإقامة ، وسيأتي بيانه في الكلام على صفة الأذان والإقامة .

٦- أن يكون الأذان ، وكذا الإقامة ، باللغة العربية وبالألفاظ التي وردت بها السنة .

المسألة الثالثة : في الصفات المستحبة في المؤذن :

١- أن يكون عدلاً أميناً ؛ لأنه مؤتمن يُرجع إليه في الصلاة والصيام ، فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك .

٢- أن يكون بالغاً عاقلاً ، ويصح أذان الصبيّ المميز .

٣- أن يكون عالماً بالأوقات ليتحراها فيؤذن في أولها ، لأنه إن لم يكن عالماً ربما غلط أو أخطأ .

٤- أن يكون صَيِّتاً[(١)] ليُسْمِعَ الناس .

٥- أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر .

٦- أن يؤذن قائماً مستقبل القبلة .

٧- أن يجعل أصبعيه في أذنيه ، وأن يدير وجهه على يمينه إذا قال : حَيَّ على الصلاة ، وعلى يساره إذا قال : حَيَّ على الفلاح .

٨- أن يترسل في الأذان - أي يتمهل- ويحدر الإقامة - أي يسرع فيها - .

المسألة الرابعة : في صفة الأذان والإقامة :

كيفية الأذان والإقامة : ولهما كيفيات وردت بها النصوص النبوية ، ومنها ما جاء في حديث أبي محذورة ، أن النبي ﷺ علمه الأذان بنفسه ، فقال : (تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حَيَّ على الصلاة ، حَيَّ على الصلاة ، حَيَّ على الفلاح ، حَيَّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله)[(٢)] .

وأما صفة الإقامة فهي : (الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حَيَّ على الصلاة ، حَيَّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله) ؛ لحديث أنس رضي الله عنه

---

(١) أي : قويّ الصوت .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٥٠٣) ، وابن ماجه برقم (٧٠٨) ، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم ٥٨١) .

قال : (أمر بلالٌ أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة)[١] . فتكون كلمات الأذان مرتين مرتين ، وكلمات الإقامة مرة مرة ، إلا في قوله : (قد قامت الصلاة) فتكون مرتين ؛ للحديث الماضي .

فهذه صفة الأذان والإقامة المستحبة ؛ لأن بلالاً كان يؤذِّن به حضراً وسفراً مع رسول الله ﷺ إلى أن مات . وإن رَجَّع[٢] في الأذان ، أو ثنَّى الإقامة ، فلا بأس ؛ لأنه من الاختلاف المباح . ويستحب أن يقول في أذان الصبح بعد حَيَّ على الفلاح : الصلاة خير من النوم[٣] مرتين ؛ لما روى أبو محذورة أن رسول الله ﷺ قال له : (إن كان في أذان الصبح قلت : الصلاة خير من النوم)[٤] .

المسألة الخامسة : ما يقوله سامع الأذان ، وما يدعو به بعده :

يستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن ؛ لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)[٥] . إلا في الحَيْعَلَتَيْن ، فيشرع لسامع الأذان أن يقول : «لا حول ولا قوة إلا بالله» عقب قول المؤذن : حَيَّ على الصلاة ، وكذا عقب قوله : حَيَّ على الفلاح ؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك[٦] .

وإذا قال المؤذن في صلاة الصبح : الصلاة خير من النوم ، فإن المستمع يقول مثله ، ولا يُسَنُّ ذلك عند الإقامة .

ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يقول : «اللهم رَبَّ هذه الدعوة التامَّة والصلاة القائمة ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ ، وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وعدته»[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٥) ، ومسلم برقم (٣٧٨) واللفظ للبخاري .
(٢) الترجيع : الترديد ، بمعنى أنه يخفض صوته في الشهادتين ، ثم يعيدهما برفع الصوت ، كما أخرجه أبو داود برقم (٥٠٣) .
(٣) وهو التثويب ، من ثاب يثوبُ : إذا رجع ، فالمؤذن حين يقول هذه الجملة في صلاة الصبح ، فهو رجوع منه إلى كلام فيه الحث على المبادرة إلى الصلاة .
(٤) أخرجه النسائي (٢/٧ ، ٨) ، وصححه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٦٢٨) .
(٥) رواه البخاري برقم (٦٢١) ، ومسلم برقم (١٠٩٣) .
(٦) أخرجه مسلم برقم (٣٨٥) .
(٧) أخرجه البخاري برقم (٦١٤) ، وفيه : أن من قال ذلك حلَّت له شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة .

الباب الثالث: في مواقيت الصلاة

الصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة ، لكل صلاة منها وقت محدد حدده الشرع . قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] . يعني : مفروضاً في أوقات محددة ، فلا تجزئ الصلاة قبل دخول وقتها .

وهذه المواقيت الأصل فيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يَغِبِ الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)[١] .

فصلاة الظهر يبدأ وقتها بزوال الشمس ، أي : ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب ، ويمتد وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله في الطول ، ويستحب تعجيلها في أول وقتها ، إلا إذا اشتد الحر ، فيستحب تأخيرها إلى الإبراد[٢] ؛ لقوله ﷺ : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)[٣] .

وصلاة العصر يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر - أي من صيرورة ظل كل شيء مثله- وينتهي بغروب الشمس ، أي عند آخر الاصفرار ، ويسن تعجيلها في أول الوقت ، وهي الصلاة الوسطى التي نصَّ الله عليها في قوله تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

وقد أمر النبي ﷺ بالمحافظة عليها ، فقال : (من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله)[٤] . وقال أيضاً : (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)[٥] .

---

(١) رواه مسلم برقم (٦١٢) .

(٢) يعني : قرب صلاة العصر .

(٣) رواه مسلم برقم (٦١٥) ، والبخاري برقم (٥٣٣-٥٣٤) .

(٤) متفق عليه : البخاري برقم (٥٥٢) ، ومسلم برقم (٦٢٦)(٢٠١) واللفظ لمسلم . ومعنى (وتر أهله وماله) : انتزع منه أهله وماله ، أو : فقد أهله وماله .

(٥) رواه البخاري برقم (٥٥٣) .

ووقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشَّفَقِ[1] الأحمر ؛ لقوله ﷺ : (وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق)[2] . ويسنُّ تعجيلها في أول وقتها ؛ لقوله ﷺ : (لا تزال أمتي بخير ، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم)[3] ، إلا ليلة المزدلفة للمحرم بالحج ، فيسنُّ تأخيرها حتى تصلى مع العشاء جمع تأخير .

أما صلاة العشاء فيبدأ وقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل ، لقوله ﷺ : (وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط)[4] . ويستحب تأخيرها إلى آخر الوقت المختار ما لم تكن مشقة ، ويكره النوم قبلها ، والحديث بعدها لغير مصلحة ؛ لحديث أبي برزة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها)[5] .

ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ، ويستحب تعجيلها إذا تحقق طلوع الفجر .

هذه هي الأوقات التي يشرع أداء الصلوات الخمس فيها ، فيجب على المسلمين التقيد بذلك ، والمحافظة عليها في وقتها ، وترك تأخيرها ؛ لأن الله توعد الذين يؤخرونها عن وقتها فقال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون :٤-٥] . وقال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم :٥٩] . والغيُّ : هو العذاب الشديد المضاعف والشر والخيبة في جهنم عياذاً بالله .

وأداء الصلوات في أوقاتها من أحب الأعمال إلى الله ، وأفضلها ؛ فقد سئل النبي ﷺ : أيُّ العمل أحب إلى الله؟ قال : (الصلاة على وقتها)[6] .

---

(١) الشفق : الحمرة التي تكون من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة ، وترى هذه الحمرة بعد سقوط الشمس .
(٢) رواه مسلم برقم (١٧٣)(٤٢٧/١) ، وهو جزء من حديث المواقيت الطويل .
(٣) رواه أحمد (١٧٤/٤) ، وأبو داود برقم (٤١٨) ، والحاكم (١٩٠/١-١٩١) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
(٤) رواه مسلم برقم (١٧٣) وهو جزء من حديث المواقيت الطويل (٤٢٧/١) .
(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٦٨) ، ومسلم برقم (٦٤٧) .
(٦) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٥٢٧) ، ومسلم برقم (٨٥)(١٣٩) .

الباب الرابع: في شروط الصلاة، وأركانها، وأدلة ذلك، وحكم تاركها.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في عدد الصلوات المكتوبة :

عدد الصلوات المكتوبة خمس ، وهي : الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء . وهي مجمع عليها ، وقد دلّ على ذلك حديث طلحة بن عبيدالله أن أعرابياً قال : يا رسول الله ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ قال : (خمس صلوات في اليوم والليلة . . الحديث)[١] ، وحديث أنس رضي الله عنه في قصة الرجل من أهل البادية ، وقوله للنبي ﷺ : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا . قال ﷺ : (صدق) ... الحديث[٢] .

المسألة الثانية : على من تجب ؟

تجب على المسلم البالغ العاقل ، غيرَ الحائض والنفساء ، ويؤمر بها الصبي إذا بلغ سبع سنين ، ويُضرب عليها لعشر ؛ لحديث : (رفع القلم عن ثلاثة) ، فذكر منها : (وعن الصَّبيِّ حتى يحتلم) ، ولقوله ﷺ : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع)[٣] .

المسألة الثالثة : في شروطها[٤] :

وشروطها تسعة :

١- الإسلام : فلا تصح من كافر ؛ لبطلان عمله .

٢- العقل : فلا تصح من مجنون ؛ لعدم تكليفه .

---

(١) رواه مسلم برقم (١١) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٢) .

(٣) رواه أحمد (٢٠١/٣) ، وأبو داود برقم (٤٩٤) ، والترمذي برقم (٤٠٧) وقال : «حديث حسن» ، وصححه الحاكم في المستدرك (٢٠١/١) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٢٤٧) .

(٤) وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة .

٣- البلوغ : فلا تجب على الصبي حتى يبلغ ، ولكن يؤمر بها لسبع ، ويُضرب عليها لعشر ؛ لحديث : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع . . .) الحديث .

٤- الطهارة من الحَدَثين[١] مع القدرة : لقوله ﷺ في حديث ابن عمر : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)[٢] .

٥- دخول الوقت للصلاة المؤقتة : لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء :١٠٣] ، ولحديث جبريل حين أمّ النبي ﷺ بالصلوات الخمس ، ثم قال : (ما بين هذين الوقتين وقت)[٣] . فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها ، ولا بعد خروجه ، إلا لعذر .

٦- ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة : لقوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف :٣١] . وقوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)[٤] . وعورة الرجل البالغ ما بين السرة والركبة لقوله ﷺ لجابر رضي الله عنه : (إذا صليت في ثوب واحد ، فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به)[٥] . والأولى والأفضل أن يجعل على عاتقه شيئاً من الثياب ؛ لأن النبي ﷺ نهى الرجل أن يصلي في الثوب ليس على عاتقه منه شيء . والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، إلا إذا صلّت أمام الأجانب -أي غير المحارم- فإنها تغطي كل شيء ؛ لقوله ﷺ : (المرأة عورة)[٦] ، وقوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) .

٧- اجتناب النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته - أي مكان صلاته- مع القدرة :

---

(١) الأكبر والأصغر

(٢) رواه مسلم برقم (٢٢٤) .

(٣) رواه أحمد (٣/٣٣٠) ، والنسائي (١/٩١) ، والترمذي برقم (١٥٠) وهو حديث صحيح (إرواء الغليل برقم٢٥٠) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٦٢٧) ، والترمذي برقم (٣٧٥) ، وابن ماجه برقم (٦٥٥) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٩٦) . والمقصود بالحائض : التي بلغت سن التكليف .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٦١) ، ومسلم برقم (٣٠١٠) .

(٦) رواه الترمذي برقم (٣٩٧) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٢٧٣) .

لقوله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤] . وقوله ﷺ : (تنزَّهوا عن البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه)[1] ، ولقوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب : (تحتُّه ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه)[2] ، لقوله ﷺ لأصحابه وقد بال الأعرابي في المسجد : (أريقوا على بوله سجلاً من ماء)[3] .

٨- استقبال القبلة مع القدرة : لقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤] ، ولحديث : (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة)[4] .

٩- النية : ولا تسقط بحال ؛ لحديث عمر : (إنما الأعمال بالنيات) . ومحلها القلب ، وحقيقتها العزم على الشيء . ولا يشرع التلفظ بها ؛ لأن النبي ﷺ لم يتلفظ بها ، ولم يَرِدْ أن أحداً من أصحابه فعل ذلك .

المسألة الرابعة : في أركانها :

الأركان : هي ما تتكون منها العبادات ، ولا تصح العبادة إلا بها . والفرق بينها وبين الشروط : أن الشرط يتقدم على العبادة ، ويستمر معها ، وأما الأركان : فهي التي تشتمل عليها العبادة من أقوال وأفعال .

وأركانها أربعة عشر ركناً ، لا تسقط عمداً ، ولا سهواً ، ولا جهلاً . وبيانها كما يلي :

١- القيام : في الفرض على القادر منتصباً ؛ لقوله تعالى : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] ، ولقوله ﷺ لعمران بن حصين : (صَلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب)[5] ، فإن ترك القيام في الفريضة لعذر ، كمرض وخوف وغير ذلك ، فإنه يُعذر بذلك ، ويصلي حسب حاله قاعداً أو على جنب .

---

(١) رواه الدارقطني (٩٧/١) برقم (٤٥٣) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم٢٨٠) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٧) ، ومسلم برقم (٢٩١) .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٠) .

(٤) رواه البخاري برقم (٦٢٥١) ، ومسلم برقم (٣٩٧) .

(٥) رواه البخاري برقم (١١١٧) .

أما صلاة النافلة : فإن القيام فيها سنة وليس ركناً ، لكن صلاة القائم فيها أفضل من صلاة القاعد ؛ لقوله ﷺ : (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)(١) .

٢- تكبيرة الإحرام في أولها : وهي قول (الله أكبر) لا يُجْزئه غيرها ؛ لقوله ﷺ للمسيء الصلاة : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر)(٢) ، وقوله ﷺ : (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)(٣) ، فلا تنعقد الصلاة بدون التكبير .

٣- قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة : لقوله ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)(٤) . ويستثنى من ذلك المسبوق : إذا أدرك الإمام راكعاً ، أو أدرك من قيامه ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة ، وكذا المأموم في الجهرية ، يُستثنى من قراءتها ، لكن لو قرأها في سكتات الإمام فإن ذلك أولى ؛ أخذاً بالأحوط .

٤- الركوع في كل ركعة : لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [الحج :٧٧] . ولقوله ﷺ للمسيء الصلاة : (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)(٥) .

٥ ، ٦- الرفع من الركوع والاعتدال منه قائماً : لقوله ﷺ في حديث المسيء : (واركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) .

٧- السجود : لقوله تعالى : ﴿ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [الحج :٧٧] ولقوله ﷺ في حديث المسيء : (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) . ويكون السجود في كل ركعة مرتين على الأعضاء السبعة المذكورة في حديث ابن عباس . وفيه : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه- واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين)(٦) .

---

(١) رواه مسلم برقم (٧٣٥) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٩٣) ، ومسلم برقم (٣٩٧) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٦١) ، وابن ماجه برقم (٢٧٥) ، والترمذي برقم (٣) ، وقال الألباني : حسن صحيح (صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٢٤) .

(٤) رواه البخاري برقم (٧٥٦) ، ومسلم برقم (٣٩٤) .

(٥) رواه البخاري برقم (٦٢٥١) ، ومسلم برقم (٣٩٧) .

(٦) رواه البخاري (٨٠٩) ، ومسلم برقم(٤٩٠)-٢٣٠ . واللفظ لمسلم

٨ ، ٩- الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين : لقوله ﷺ للمسيء : (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) .

١٠- الطمأنينة في جميع الأركان : وهي السكون ، وتكون بقدر القول الواجب في كل ركن ؛ لأمره ﷺ المسيء بها في صلاته في جميع الأركان ، ولأمره له بإعادة الصلاة لتركه الطمأنينة فيها .

١١- التشهد الأخير : لقول ابن مسعود رضي الله عنه : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله من عباده) . فقال النبي ﷺ : (لا تقولوا السلام على الله ، ولكن قولوا : التحيات لله)[١] . فدل قوله رضي الله عنه : « قبل أن يفرض» على أنه فرض .

١٢- الجلوس للتشهد الأخير : لأنه ﷺ فعله ، وداوم عليه ، وقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٢] .

١٣- التسليم : لقوله ﷺ : (وتحليلها التسليم)[٣] ، فيقول عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله .

١٤- ترتيب الأركان على ما تقدَّم بيانه : لأن النبي ﷺ فعلها مرتبة ، وقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، وعَلَّمَهَا المسيء في صلاته بقوله : (ثم) التي تدل على الترتيب .

المسألة الخامسة : في واجباتها :

وواجباتها ثمانية ، تبطل الصلاة بتركها عمداً ، وتسقط سهواً وجهلاً ، ويجب للسهو عنها سجود السهو ، فالفرق بينها وبين الأركان : أن من نسي ركناً لم تصح صلاته إلا بالإتيان به ، أمَّا من نسي واجباً أجزأ عنه سجود السهو ، فالأركان أوكد من الواجبات . وبيانها على النحو الآتي :

١- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، وهو ما يسمى بتكبير الانتقال .

---

(١) أخرجه النسائي (٢/٢٤٠) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٣١٩) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣١) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٦١) ، والترمذي برقم (٣) ، وابن ماجه برقم (٢٧٥) ، وتقدم في الصفحة السابقة .

لقول ابن مسعود : (رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود)[1] ، فقد واظب النبي ﷺ عليه إلى أن مات ، وقد قال ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

٢- قول : «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد : لحديث أبي هريرة : (كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم إلى الصلاة ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد)[2] .

٣- قول : «ربنا ولك الحمد» للمأموم فقط ، أما الإمام والمنفرد فيسن لهما الجمع بينهما ؛ لحديث أبي هريرة المتقدم ، ولحديث أبي موسى وفيه : (وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد)[3] .

٤- وقول : «سبحان ربي العظيم» مرة في الركوع .

٥- قول : «سبحان ربي الأعلى» مرة في السجود . لقول حذيفة في حديثه : (كان -يعني النبي ﷺ - يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم . وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى)[4] . وتسنُّ الزيادة في التسبيح في السجود والركوع إلى ثلاث .

٦- قوله : «ربِّ اغفر لي» بين السجدتين : لحديث حذيفة : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : (رب اغفر لي . رب اغفر لي)[5] .

٧- التشهد الأول على غير من قام إمامه سهواً ، فإنه لا يجب عليه لوجوب متابعته ؛ لأن النبي ﷺ لما نسي التشهد الأول لم يَعُدْ إليه ، وجبره بسجود

---

(١) رواه النسائي (٢/٢٠٥) ، والترمذي برقم (٢٥٣) وقال : حسن صحيح ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٢٠٨) .

(٢) رواه مسلم (١/٢٩٣) برقم (٢٨) .

(٣) رواه مسلم برقم (٤٠٤) ، وأحمد (٤/٣٩٩) ، .

(٤) رواه الخمسة : أبو داود برقم (٨٧٤) ، والترمذي برقم (٢٦٢) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (١/١٧٢) ، وابن ماجه برقم (٨٩٧) ، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ١٠٩٧) .

(٥) رواه النسائي (١/١٧٢) ، وابن ماجه برقم (٨٩٧) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٣٣٥) .

السهو[1] . والتشهد الأول هو : «التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» .

٨- الجلوس له - أي التشهد الأول- لحديث ابن مسعود مرفوعاً : (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله)[2] . ولحديث رفاعة بن رافع : (فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن ، وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهَّد)[3] .

المسألة السادسة : في سننها :

وهي نوعان : سنن أفعال وسنن أقوال .

أما سنن الأفعال : فكرفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وحطهما عقب ذلك ؛ لأن مالك بن الحويرث كان إذا صلَّى كبَّر ، ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه . وحَدَّثَ أن رسول الله ﷺ صنع ذلك[4] . ووضع اليمين على الشمال وجعلهما على صدره حال قيامه ، ونظره في موضع سجوده ، وتفرقته بين قدميه قائماً ، وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه ، ومد ظهره فيه ، وجعل رأسه حياله .

وأما سنن الأقوال : فكدعاء الاستفتاح ، والبسملة ، والتعوذ ، وقول : آمين ، والزيادة على قراءة الفاتحة ، والزيادة على تسبيح الركوع والسجود ، والدعاء بعد التشهد قبل السلام .

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٣٠) ، ومسلم برقم (٥٧٠) .

(٢) رواه أحمد (٤٣٧/١) ، والنسائي (١٧٤/١) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٣٣٦) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٨٥٦) ، وحسَّنه الألباني (الإرواء برقم ٣٣٧) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٩١) .

المسألة السابعة : مبطلاتها :

يبطل الصلاة أمور نجملها فيما يأتي :

١- يبطل الصلاة ما يبطل الطهارة ؛ لأن الطهارة شرط لصحتها ، فإذا بطلت الطهارة بطلت الصلاة .

٢- الضحك بصوت : وهو القهقهة ، فإنه يبطلها بالإجماع ؛ لأنه كالكلام ، بل أشد ، ولما في ذلك من الاستخفاف والتلاعب المنافي لمقصود الصلاة . أما التبسم بلا قهقهة فإنه لا يبطلها ، كما نقله ابن المنذر وغيره .

٣- الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة : فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه ، وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] . فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[١] . فإن تكلم جاهلاً أو ناسياً ، لا تبطل صلاته .

٤- مرور المرأة البالغة ، أو الحمار ، أو الكلب الأسود بين يدي المصلي دون موضع سجوده : لقوله ﷺ : (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود)[٢] . والرَّحْلُ : هو ما يركب عليه على الإبل ، وهو كالسرج للفرس ، ومؤخرة الرحل مقدارها ذراع ، فيكون هذا المقدار هو المجزئ في السترة .

٥- كشف العورة عمداً : لما تقدم في الشروط .

٦- استدبار القبلة : لأن استقبالها شرط لصحة الصلاة .

٧- اتصال النجاسة بالمصلي ، مع العلم بها ، وتذكرها إذا لم يُزلها في الحال .

٨- ترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها عمداً بدون عذر .

٩- العمل الكثير من غير جنسها لغير ضرورة ، كالأكل والشرب عمداً .

١٠- الاستناد لغير عذر ، لأن القيام شرط لصحتها .

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٠٠) ، ومسلم برقم (٥٣٩) .

(٢) رواه مسلم برقم (٥١٠) .

١١- تعمُّد زيادة ركن فعلي كالزيادة في الركوع والسجود ؛ لأنه يخل بهيئتها ، فتبطل إجماعاً .

١٢- تعمُّد تقديم بعض الأركان على بعض ؛ لأن ترتيبها ركن ، كما تقدم .

١٣- تعمُّد السلام قبل إتمامها .

١٤- تعمُّد إحالة المعنى في القراءة ، أي قراءة الفاتحة ؛ لأنها ركن .

١٥- فسخ النية بالتردد بالفسخ ، وبالعزم عليه ؛ لأن استدامة النية شرط .

المسألة الثامنة : ما يكره[١] في الصلاة :

يكره في الصلاة الأمور التالية :

١- الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين ، لمخالفة ذلك لسنة النبي ﷺ وهديه في الصلاة .

٢- تكرار الفاتحة : لمخالفة ذلك -أيضاً- لسنة النبي ﷺ ، لكن إن كررها لحاجة ؛ كأن يكون فاته الخشوع وحضور القلب عند قراءتها ، فأراد تكرارها ليحضر قلبه ، فلا بأس بذلك ، لكن بشرط ألا يَجُرَّهُ ذلك إلى الوسواس .

٣- يكره الالتفات اليسير في الصلاة بلا حاجة : لقوله ﷺ حين سئل عن الالتفات في الصلاة : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)[٢] . والاختلاس : السرقة والنهب .

أما إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس به ، كمن احتاج إلى أن يتفُل عن يساره في الصلاة ثلاثاً إذا أصابه الوسواس ، فهذا التفات لحاجة ، أمر به النبي ﷺ ، وكمن خافت على صبيّها الضياع ، فصارت تلتفت في الصلاة ؛ ملاحظة له .

هذا كله في الالتفات اليسير ، أما إذا التفت الشخص بكليته أو استدبر القبلة ، فإنه تبطل صلاته ، إذا كان ذلك بغير عذر من شدة خوف ونحوه .

---

(١) الكراهة في اصطلاح الفقهاء : هي النهي عن الشيء من غير إلزام بالترك . وحكم المكروه : أنه يثاب تاركه امتثالاً ، ولا يعاقب فاعله ، ويجوز فعله عند الحاجة من غير اضطرار .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٥١) .

٤- تغميض العينين في الصلاة : لأن ذلك يشبه فعل المجوس عند عبادتهم النيران . وقيل : يشبه فعل اليهود أيضاً ، وقد نُهينا عن التشبه بالكفار .

٥- افتراش الذراعين في السجود : لقوله ﷺ :(اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)[١] . فينبغي للمصلي أن يجافي بين ذراعيه ، ويرفعهما عن الأرض ، ولا يتشبه بالحيوان .

٦- كثرة العبث في الصلاة : لما فيه من انشغال القلب المنافي للخشوع المطلوب في الصلاة .

٧- التَخَصُّرُ : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (نُهي أن يصلي الرجل مختصراً)[٢] . والتخصُّر والاختصار في الصلاة : وَضْعُ الرجل يده على الخَصْرِ والخاصِرَة ، وهي وسط الإنسان الـمُستَدقّ فوق الوركين . وقد عللت عائشة رضي الله تعالى عنها الكراهة : بأن اليهود تفعله[٣] .

٨- السَّدْلُ وتغطية الفم في الصلاة : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه)[٤] . والسدل : أن يطرح المصلي الثوب على كتفيه ، ولا يردَّ طرفيه على الكتفين . وقيل : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض ، فيكون بمعنى الإسبال .

٩- مسابقة الإمام : لقوله ﷺ : (أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار)[٥] .

١٠- تشبيك الأصابع : لنهيه ﷺ من توضأ وأتى المسجد يريد الصلاة عن فعل ذلك[٦] ، فكراهته في الصلاة من باب أولى . والتشبيك بين الأصابع : إدخال

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٢٠) .

(٣) روى ذلك عنها مسروق ، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٥٨) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٦٤٣) ، والترمذي برقم (٣٧٩) ، وحسنه الألباني(صحيح سنن الترمذي رقم ٣١٢) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٩١) ، ومسلم برقم (٤٢٧) .

(٦) أخرجه الحاكم (٢٠٦/١) وصححه ، ووافقه الذهبي ، ووافقهما الألباني (الإرواء ١٠٢/٢) .

بعضها في بعض . وأما التشبيك خارج الصلاة فلا كراهة فيه ، ولو كان في المسجد ، لِفعْله ﷺ إياه في قصة ذي اليدين .

١١- كَفُّ الشعر والثوب : لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أُمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ، ولا يكفَّ ثوبه ولا شعره)(١) . والكفّ : قد يكون بمعنى الجمع ، أي : لا يجمعهما ويضمهما ، وقد يكون بمعنى المنع ، أي : لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود . وكله من العبث المنافي للخشوع في الصلاة .

١٢- الصلاة بحضرة الطعام ، أو وهو يدافع الأخبثين : لقوله ﷺ : (لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان)(٢) . أما كراهة الصلاة بحضرة الطعام : فذلك مشروط بتوقان نفسه إليه ورغبته فيه ، مع قدرته على تناوله ، وكونه حاضراً بين يديه . فلو كان الطعام حاضراً ، لكنه صائم ، أو شبعان لا يشتهيه ، أو لا يستطيع تناوله لشدة حرارته ، ففي ذلك كله لا يكره له الصلاة بحضرته . وأما الأخبثان : فهما البول والغائط . وقد نهي عن ذلك كله ؛ لما فيه من انشغال قلب المصلي ، وتشتت فكره ، مما ينافي الخشوع في الصلاة . وقد يتضرر بحبس البول والغائط ومدافعتهما .

١٣- رفع البصر إلى السماء : لقوله ﷺ :(لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، أو لتخطفن أبصارهم)(٣) .

المسألة التاسعة : حكم تارك الصلاة :

من ترك الصلاة جاحِداً لوجوبها ، فهو كافر مرتد ، لأنه مُكذِّبٌ لله ورسوله وإجماع المسلمين .

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨١٥) ، ومسلم برقم (٤٩٠) .
(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٦٠) .
(٣) رواه مسلم برقم (٤٢٩) .

أمَّا من تركها تهاوناً وكسلاً : فالصحيح أنه كافر إذا كان تاركاً لها دائماً وبالكلية ، لقوله تعالى عن المشركين : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة :١١] . فدلَّ على أنهم إن لم يحققوا شرط إقامة الصلاة فليسوا بمسلمين ، ولا إخوة لنا في الدين . ولقوله ﷺ : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر)[١] . وقوله ﷺ : (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر تَرْكَ الصلاة)[٢] .

أمَّا من كان يصلي أحياناً ويترك أحياناً ، أو يصلي فرضاً أو فرضين ، فالظاهر أنه لا يكفر ؛ لأنه لم يتركها بالكلية ، كما هو نص الحديث : (ترك الصلاة) فهذا ترك (صلاة) لا (الصلاة) . والأصل بقاء الإسلام ، فلا نخرجه منه إلا بيقين ، فما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين[٣] .

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢١٢٦) ، والنسائي (٢٣١/١) ، وأحمد (٣٤٦/٥) ، والحاكم (٦/١ ، ٧) . قال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٢١١٣) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٢) .

(٣) انظر : الشرح الممتع : (٢٤/٢-٢٨) .

الباب الخامس: في صلاة التطوع، وفيه مسائل:

والمراد بالتطوع : كل طاعة ليست بواجبة .

المسألة الأولى : فضلها ، والحكمة من مشروعيتها :

١- **فضلها** : التطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم ؛ لمداومة النبي ﷺ على التقرب إلى ربه بنوافل الصلوات ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله تعالى قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرَّب إليّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...)[١]الحديث .

٢- **الحكمة من مشروعيتها** : وقد شرع سبحانه التطوع رحمة بعباده ، فجعل لكل فرض تطوعاً من جنسه ؛ ليزداد المؤمن إيماناً ورفعة في الدرجات بفعل هذا التطوع ، ولتكمل الفرائض ، وتجبر يوم القيامة بهذا التطوع ؛ فإن الفرائض يعتريها النقص ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : (إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة ، فإن أتمها ، وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة مِنْ تطوُّعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك)[٢] .

المسألة الثانية : في أقسامها :

صلاة التطوع على نوعين :

النوع الأول : صلوات مؤقتة بأوقات معينة ، وتسمى بالنوافل المقيدة ، وهذه منها ما هو تابع للفرائض ، كالسنن الرواتب ، ومنها ما ليس بتابع كصلاة الوتر ، والضحى والكسوف .

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٥/٢١ برقم ١٢٤٩) ، وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة برقم ١٦٤٠) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٦٨٤) ، والنسائي برقم (٤٦٦، ٤٦٧) ، وابن ماجه برقم(١٤٢٥) قال البغوي : حديث حسن (شرح السنة ٤/١٥٩) ، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ٤٥١-٤٥٣) واللفظ لابن ماجه .

النوع الثاني : صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة ، وتسمى بالنوافل المطلقة .

والنوع الأول أنواع متعددة بعضها آكد من بعض ، وآكد أنواعه الكسوف ، ثم الوتر ، ثم صلاة الاستسقاء ، ثم صلاة التراويح ، وأما النوع الثاني فيشرع في الليل كله ، وفي النهار - ما عدا أوقات النهي - وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار .

المسألة الثالثة : ما تُسَنُّ له الجماعة من صلاة التطوع :

تسن صلاة الجماعة : للتراويح ، والاستسقاء ، والكسوف .

المسألة الرابعة : في عدد الرواتب :

والرواتب : جمع راتبة ، وهي الدائمة المستمرة ، وهي التابعة للفرائض . وفائدة هذه الرواتب أنها تجبر الخلل والنقص الذي يقع في الفرائض ، كما مضى بيانه .

وعدد الرواتب عشر ركعات ، وهي المذكورة في حديث ابن عمر : (حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة ، كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها ، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر ، وأذَّن المؤذن ، صلَّى ركعتين)[١] .

ويتأكد للمسلم أن يحافظ على ثنتي عشرة ركعة ؛ لقول النبي ﷺ : (ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة ، إلا بنى الله له بيتاً - أو : إلا بُنِيَ له بيت - في الجنة)[٢] .

وهي العشر المذكورة سابقاً ، إلا أنه يكون قبل الظهر أربع ركعات ، فقد زاد

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١١٨٠) ورقم (١١٨١) ، ومسلم برقم (٧٢٩) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٢٨) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

الترمذي في رواية حديث أم حبيبة الماضي : (أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر)[1] ، ولما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر)[2] .

وآكد هذه الرواتب : ركعتا الفجر - وهما سنة الفجر القبلية - لقوله ﷺ : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)[3] . ولقول عائشة - رضي الله عنها - عن هاتين الركعتين : (ولم يكن يدعهما أبداً)[4] .

المسألة الخامسة : حكم الوتر وفضله ووقته :

حكمه : سنة مؤكدة ، حثَّ عليه الرسول ﷺ ورغَّب فيه ، فقال ﷺ : (إن الله وتر يحب الوتر)[5] . وقال ﷺ : (يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر)[6] .

ووقته : ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر بإجماع العلماء ؛ لفعله ﷺ ، ولقوله : (إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم : صلاة الوتر ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر)[7] .

فإذا طلع الفجر فلا وتر ، لقوله ﷺ : (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلى)[8] . فهذا دليل على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر .

---

(١) جامع الترمذي برقم (٤١٥) . وقال : حسن صحيح ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي برقم ٨٣٣، ٨٣٩) .
(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٨٢) .
(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٢٥) .
(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٥٩) .
(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٤١٠) ، ومسلم برقم (٢٦٧٧) .
(٦) رواه أبو داود برقم (١٤١٦) ، وصححه الألباني (التعليق على ابن خزيمة برقم (١٠٦٧) .
(٧) أخرجه أبو داود برقم (١٤١٨) ، والترمذي برقم (٤٥٢) ، والحاكم (٣٠٦/١) وصححه ووافقه الذهبي . وقال الألباني : صحيح دون قوله : (هي خير لكم من حمر النعم) (صحيح الترمذي برقم ٣٧٣) .
(٨) أخرجه البخاري برقم (٩٩٠) .

قال الحافظ ابن حجر : (وأصرح منه - يعني في الدلالة - ما رواه أبو داود والنسائي ، وصححه أبو عوانة وغيره ... أن ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر)[١] .

وصلاة الوتر آخر الليل أفضل منه في أوله ، لكن يستحب تعجيله أول الليل لمن ظن أنه لا يقوم آخر الليل ، وتأخيره لمن ظن أنه يقوم آخر الليل ؛ لما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل ؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل)[٢] .

المسألة السادسة : صفة الوتر وعدد ركعاته :

الوتر أقله ركعة واحدة ، لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً : (الوتر ركعة من آخر الليل)[٣] . ولحديث ابن عمر الماضي قريباً : (صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) .

ويجوز الوتر بثلاث ركعات ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان (يصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يُصَلِّي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلِّي ثلاثاً)[٤] .

وتجوز هذه الثلاث بسلامين ؛ لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (كان يُسَلِّم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته)[٥] . وتجوز سرداً بتشهد واحد وسلام واحد ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : (كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا

---

(١) فتح الباري (٢/٥٥٧) .
(٢) رواه مسلم برقم (٧٥٥) .
(٣) رواه مسلم برقم (٧٥٢، ٧٥٣) .
(٤) رواه مسلم برقم (٧٣٨) .
(٥) أخرجه البخاري برقم (٩٩١) .

يقعد إلا في آخرهن)[1] . ولا تصلَّى بتشهدين وسلام واحد ؛ حتى لا تُشْبِه صلاة المغرب ، وقد نهى ﷺ عن ذلك [2] .

ويجوز الوتر بسبع ركعات وبخمس ، لا يجلس إلا في آخرها ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها)[3] ، ولحديث أم سلمة رضي الله عنها : (كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس ، لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام)[4] .

المسألة السابعة : الأوقات المنهي عن النافلة فيها :

هناك أوقات نهي عن صلاة التطوع فيها إلا ما استثني ، وهي أوقات خمسة :

الأول : من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . لقوله ﷺ : (لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)[5] .

الثاني : من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين ، وهو قدر متر تقريباً ، ويقدر بالوقت بحوالي ربع الساعة أو ثلثها . فإذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قدر رمح فقد انتهى وقت النهي ؛ لقوله ﷺ لعمرو بن عبسة : (صلِّ صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ...)[6] ، ولحديث عقبة بن عامر الآتي .

---

(١) أخرجه النسائي برقم (١٦٩٨) (٢٣٤/٣) ، والحاكم (٣٠٤/١) ، والبيهقي (٢٨/٣) - واللفظ له - ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وقال النووي : رواه النسائي بإسناد حسن ، والبيهقي بإسناد صحيح . (المجموع ١٧/٤-١٨) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٤/٢-٢٥) ، والحاكم (٣٠٤/١) ، والبيهقي (٣١/٣) . قال الدارقطني عن رواته : كلهم ثقات . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وقال ابن حجر في الفتح (٥٥٨/٢) : إسناده على شرط الشيخين .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٣٧) .

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (١١٩٢) ، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم ٩٨٠) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٨٦) ، ومسلم برقم (٨٢٧) واللفظ لمسلم .

(٦) أخرجه مسلم برقم (٨٣٢) .

والثالث : عند قيام الشمس[1] حتى تزول إلى جهة الغرب ويدخل وقت الظهر ، لحديث عقبة بن عامر : (ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول ، وحين تَتَضَيَّف للغروب حتى تغرب)[2] . ومعنى تتضيف للغروب : تميل للغروب .

والرابع : من صلاة العصر إلى غروب الشمس[3] لقوله ﷺ : (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس)[4] .

والوقت الخامس : إذا شرعت في الغروب حتى تغيب كما تقدم في الحديث ؛ فتكون هذه الأوقات الخمسة محصورة في ثلاثة أوقات وهي : من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس ، ومن بعد صلاة العصر حتى يتم غروب الشمس .

أما حكمة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات : فقد بيّن النبي ﷺ أن الكفار يعبدون الشمس عند طلوعها وعند غروبها ، فتكون صلاة المسلم في تلك الأوقات فيها مشابهة لهم ، ففي حديث عمرو بن عبسة : (فإنها - أي الشمس - تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ... فإنها تغرب حين تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار)[5] .

هذا عن وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، وأما عن وقت ارتفاعها وقيام قائم الظهيرة ، فقد بَيَّن ﷺ علة النهي في الحديث السابق نفسه فقال : (فإنَّ حينئذٍ تُسْجَرُ جهنم)[6] .

---

(١) يعني : منتهى ارتفاعها ، لأن الشمس ترتفع في الأفق ، فإذا انتهت بدأت بالانخفاض .

(٢) رواه مسلم برقم (٨٣١) .

(٣) يعني : شروعها في الغروب .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٥٨٦) ، ومسلم برقم (٨٢٧) .

(٥) صحيح مسلم برقم (٨٣٢) وقد تقدم .

(٦) المصدر السابق .

فلا تجوز صلاة التطوع في هذه الأوقات إلا ما ورد الدليل باستثنائه ؛ كركعتي الطواف ، لقوله ﷺ : (يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلَّى فيه ، أية ساعة شاء ، من ليل أو نهار)[1] . وكذا قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر ، وقضاء سنة الظهر بعد العصر ، ولا سيما إذا جمع الظهر مع العصر ، وكذلك فعل ذوات الأسباب من الصلوات ؛ كصلاة الجنازة ، وتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وكذلك قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات ؛ لعموم قوله ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[2] ، ولأن الفرائض دَيْنٌ واجب الأداء ، فتؤدَّى متى ذكرها الإنسان .

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٨٩٤) ، والترمذي برقم (٨٦٨) ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه برقم (١٢٥٤) ، والحاكم في المستدرك (٤٤٨/١) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٠٣٦) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٨٤) .

الباب السادس: في سجود السهو والتلاوة والشكر، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في مشروعية سجود السهو وأسبابه :

والمراد به : السجود المطلوب في آخر الصلاة جبراً لنقص فيها أو زيادة أو شك .

وسجود السهو مشروع ؛ لقوله ﷺ : (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)[1] ، ولفعله ﷺ ، كما سيأتي بيانه .

وقد أجمع أهل العلم على مشروعية سجود السهو .

وأسبابه ثلاثة : الزيادة ، والنقص ، والشك .

المسألة الثانية : متى يجب ؟

يجب سجود السهو لما يأتي :

١- إذا زاد فعلاً من جنس الصلاة ، كأن يزيد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً ولو قدر جلسة الاستراحة ؛ لحديث ابن مسعود : (صلى بنا الرسول ﷺ خمساً فلما انفتل من الصلاة تَوَشْوَش[2] القوم بينهم فقال : ما شأنكم؟ فقالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال : لا . قالوا : فإنك صلَّيت خمساً . فانْفَتَلَ[3] ، فسجد سجدتين ، ثم سلَّم ، ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)[4] . فإذا علم بالزيادة وهو في الصلاة وجب عليه الجلوس حال علمه ، حتى لو كان في أثناء الركوع ؛ لأنه لو استمر في الزيادة مع علمه لزاد في الصلاة شيئاً عمداً ، وهذا لا يجوز .

---

(١) رواه مسلم برقم (٥٧٢) -٩٢

(٢) ويقال بالسين المهملة (توسوس) ، والوشوشة : صوت في اختلاط .

(٣) أي : انصرف ورجع إلى القبلة .

(٤) رواه مسلم ، برقم (٥٧٢)-٩٢ .

التعريض ، كأن يقول : وددت أن ييسر الله لي امرأة صالحة ، أو : إني أريد الزواج ، فنَفْي الحرج عن المعرِّض بالخطبة يدل على عدم جواز التصريح ، فقد يحملها الحرص على الزواج على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها . وأما المعتدة الرجعية ، فيحرم حتى التعريض ؛ لأنها في حكم الزوجات .

٣- من استشير في خاطب أو مخطوبة وجب عليه أن يذكر ما فيهما من محاسن ومساوئ ، ولا يكون ذلك من الغيبة ، بل من النصيحة المرغب فيها شرعاً .

٤- الخطبة مجرد وعد بالزواج ، وإبداء الرغبة فيه ، وليست زواجاً ، لذا يبقى كل من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر .

المسألة الخامسة : حكم النظر إلى المخطوبة :

من أراد أن يخطب امرأة يشرع ويسن له النظر إلى ما يظهر منها عادة ، كوجهها وكفيها وقدميها ، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه : (أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي ، فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه)[(١)] . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار . فقال له رسول الله ﷺ : (أنظرت إليها؟) ، قال : لا ، قال : (فاذهب فانظر إليها ؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً)[(٢)] . وحديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) . قال : فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، فتزوجتها[(٣)] .

والحكمة من ذلك : أن النظر أدعى لحظوتها في نفسه ، ومن ثم أدعىٰ للألفة

---

(١)رواه البخاري برقم (٥٠٨٧) ، ومسلم برقم (١٤٢٥) .

(٢)رواه مسلم برقم (١٤٢٤) . و(شيئاً) : قيل : المراد صغر ، وقيل : زرقة .

(٣)رواه أبو داود برقم (٢٠٨٢) ، وأحمد (٣٣٤/٣) ، والحاكم في المستدرك (١٦٥/٢) وقال : «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني . (السلسلة الصحيحة رقم ٩٩) .

والمحبة ودوام المودة بينهما ، كما في قوله ﷺ للمغيرة وقد خطب امرأة : (انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما)[1] . أي : تكون بينكما المحبة والاتفاق .

المسألة السادسة : شروط النكاح وأركانه :

١- **شروط النكاح** : يشترط في النكاح الآتي :

١- تعيين كل من الزوجين : فلا يصح عقد النكاح على واحدة لا يُعيِّنها كقوله : «زوجتك بنتي» إن كان له أكثر من واحدة ، أو يقول : «زوجتها ابنك» إن كان له عدة أبناء . بل لا بد من تعيين ذلك بالاسم : كفاطمة ومحمد ، أو بالصفة : كالكبرى أو الصغرى .

٢- رضا كل من الزوجين بالآخر : فلا يصح نكاح الإكراه ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن)[2] .

٣- الولاية في النكاح : فلا يعقد على المرأة إلا وليها ؛ لقوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي)[3] ، ويشترط في الولي أن يكون : رجلاً ، بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، عدلاً ولو ظاهراً .

٤- الشهادة على عقد النكاح : فلا يصح إلا بشاهدي عدل مسلمين ، بالغين ، عدلين ، ولو ظاهراً ؛ لقول النبي ﷺ : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان غير ذلك فهو باطل)[4] . قال الترمذي : (العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا : لا نكاح إلا بشهود . .) . واشتراط الشهادة في النكاح احتياط للنسب خوف الإنكار .

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٠٨٧) وقال : حسن . وابن ماجه برقم (١٨٦٥) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي رقم ٨٦٨)

(٢)متفق عليه : رواه البخاري برقم (٥١٣٦) ، ومسلم برقم (١٤١٩) .

(٣)رواه الترمذي برقم (١١٠١) ، وأبو داود برقم (٢٠٨٥) ، وابن ماجه برقم (١٩٠٧ ، ١٩٠٨) ، وصححه الشيخ الألباني (صحيح سنن ابن ماجه رقم ١٥٣٧ ، ١٥٣٨) .

(٤)رواه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٠٧٥) ، وصححه ابن حزم في المحلى (٣٤٦٥/٩) .

٥- خلو الزوجين من الموانع التي تمنع من الزواج ، من نسب أو سبب ، كرضاع ومصاهرة واختلاف دين ، ونحو ذلك من الأسباب ؛ كأن يكون أحدهما محرماً بحج ، أو عمرة .

٢- أركان النكاح : وأركان النكاح التي بها قوامه ووجوده هي :

١- العاقدان : وهما الزوج والزوجة الخاليان من موانع الزواج التي سبقت الإشارة إليها ، والآتي ذكرها في بحث المحرمات .

٢- الإيجاب : وهو اللفظ الصادر من الولي ، أو من يقوم مقامه (وكيلاً) بلفظ إنكاح أو تزويج .

٣- القبول : وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه ، بلفظ : قبلت ، أو : رضيت هذا الزواج .

ولا بد من تقدم الإيجاب على القبول .

المسألة السابعة : المحرمات في النكاح :

المحرمات في النكاح قسمان : قسم التحريم المؤبد ، وقسم التحريم المؤقت .

القسم الأول : المحرمات تأبيداً :

يحرم تأبيداً أربع عشرة امرأة ، سبع يحرمن بالنسب وسبع بالسبب . ويقصد بالتأبيد عدم جواز نكاحهن أبداً ، مهما كانت الأحوال . ولهذه الحرمة ثلاثة أسباب : القرابة ، والمصاهرة ، والرضاع .

أولاً : المحرمات بالقرابة :

١- الأم وأم الأم وأم الأب . ويعبر عنهن بأصول الإنسان .

٢- البنت وبنت البنت وبنت الابن . ويعبر عنهن بفروع الإنسان .

٣- الأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو الأخت لأم . ويعبر عنهن بفروع الأبوين .

٤- بنت الأخ الشقيق ، وبنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم .

٥- بنت الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم .

٦- العمة وهي أخت الأب ، ومثلها عمة الأب وعمة الأم . ويعبر عنهن بفروع الجدين من جهة الأب .

٧- الخالة وهي أخت الأم ومثلها خالة الأم وخالة الأب . ويعبر عنهن بفروع الجدين من جهة الأم .

فهؤلاء النسوة لا يجوز نكاح واحدة منهن بحال . لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء :٢٣] .

ثانياً : المحرمات بالمصاهرة :

ويحرم بها الآتي :

١- زوجة الأب ومثلها زوجة الجد أب الأب وزوجة الجد أب الأم . ويعبر عنهن بزوجات الأصول . لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء :٢٢] .

٢- زوجة الابن ، وزوجة ابن الابن ، وابن البنت أيضاً ، وهكذا زوجات الفروع . لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النساء :٢٣] .

٣- أم الزوجة ، ومثل أمها جميع أصولها من النساء كأم أم الزوجة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [النساء :٢٣] . وهؤلاء الثلاثة يحرمن بمجرد العقد ، سواء دخل بالسبب المُحَرِّم أو لم يدخل .

٤- بنت الزوجة وهي المسماة بالربيبة ، فهي حرام على زوج أمها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء :٢٣] . ولا يشترط في التحريم أن تكون الربيبة تربَّتْ في حجر زوج أمها ، وإنما ذكر قيد الحجر لبيان الغالب . فهذه البنت تحرم على الرجل إذا دخل بأمها ، فإن لم يدخل بها ، كأن طلق الأم ، أو ماتت قبل الدخول ، فإنه يجوز له نكاح ابنتها . لقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء :٢٣] .

٥- يحرم على المرأة زوج أمها ، وزوج ابنتها ، وابن زوجها ، وأبو زوجها .

ثالثاً : المحرمات بالرضاع :

يحرم بالرضاع سبع نسوة ، ذكر القرآن الكريم منهن اثنتين ، وألحقت السنة بهن خمساً .

أ) المحرمات بالقرآن الكريم :

١- الأم بالرضاع . وهي المرأة التي أرضعتك ، ويلحق بها أمها ، وأم أمها ، وأم أبيها .

٢- الأخت بالرضاع . وهي التي رضعتْ من أمك أو رَضَعْتَ من أمها أو رضعت أنت وهي من امرأة واحدة ، أو رضعت من زوجة أبيها ، أو رضعت هي من زوجة أبيك ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء :٢٣] .

ب) المحرمات بالسنة المطهرة :

١- بنت الأخ من الرضاع .

٢- بنت الأخت من الرضاع .

٣- العمة من الرضاع . وهي التي رضعت مع أبيك .

٤- الخالة من الرضاع . وهي التي رضعت مع أمك .

٥- البنت من الرضاع . وهي التي رضعت من زوجتك ، فيكون الرجل أباً لها من الرضاع .

ودليل تحريم هؤلاء النساء من السنة حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)[1] . وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنهما : (إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم)[2] .

---

(١)رواه البخاري برقم (٥٠٩٩) ، ومسلم برقم (١٤٤٤) .

(٢)رواه البخاري برقم (٥١٠٠) ، ومسلم برقم (١٤٤٧) واللفظ لمسلم .

القسم الثاني : المحرمات تأقيتاً :

يحرم تأقيتاً عدة نساء يمكن تقسيمهن إلى نوعين :

النوع الأول : ما يحرم من أجل الجمع .

النوع الثاني : ما كان تحريمه لعارض .

النوع الأول : ما يحرم من أجل الجمع :

١- الجمع بين الأختين ، سواء كانتا من النسب أو من الرضاع ، وسواء عقد عليهما معاً أو متفرقاً . لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء :٢٣] .

٢- الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، وبين المرأة وبنت أختها ، أو بنت أخيها ، أو بنت ابنها ، أو بنت ابنتها .

والقاعدة هنا : أن الجمع يحرم بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لما جاز له أن يتزوج الأخرى . ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)(١) . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى)(٢) . كما أجمع العلماء على هذا التحريم .

النوع الثاني : ما كان تحريمه لعارض :

١- يحرم تزوج المعتدة من الغير ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [البقرة :٢٣٥] .

٢- يحرم تزوج من طلقها ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره ، بنكاح صحيح ؛ لقوله

---

(١)رواه البخاري برقم (٥١٠٩) ، ومسلم برقم (١٤٠٨) .

(٢)رواه أبو داود برقم (٢٠٦٥) ، والنسائي (٦/٩٦) ، والترمذي برقم (١١٢٦) ، وقال : «حسن صحيح» . وصححه الشيخ الألباني (الإرواء ٦/٢٩٠) .

تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة :٢٣٠] .

٣- يحرم تزوج المحرمة حتى تحل من إحرامها ؛ لحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يَنْكِـحُ المحرم ، ولا يُنْكَحُ ، ولا يخطب)(١) .

٤- يحرم تزوج الكافر بالمرأة المسلمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ ﴾ [البقرة :٢٢١] .

٥- ويحرم على الرجل المسلم أن يتزوج الكافرة إلا الكتابية ، فيجوز له أن يتزوج بها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾ [البقرة :٢٢١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ [المائدة :٥] . يعني : فهن حل لكم .

٦- يحرم على الحر المسلم أن يتزوج الأمة المسلمة ، إلا إذا خاف على نفسه الزنى ، ولم يقدر على مهر الحرة ، أو ثمن الأمة ، فيجوز حينئذ تزوج الأمة المسلمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ ﴾ [النساء :٢٥] .

٧- يحرم على العبد المسلم أن يتزوج سيدته ؛ لأن العلماء أجمعوا على ذلك ، وللمنافاة بين كونها سيدته وكونه زوجاً لها .

٨- يحرم على السيد أن يتزوج مملوكته ؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح .

المسألة الثامنة : حكم نكاح الكتابية :

لقد أباح الإسلام نكاح الحرائر من أهل الكتاب ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [المائدة :٥] . وقد أجمع العلماء على جواز نكاح نساء أهل الكتاب .

ويقصد بأهل الكتاب الذين يجوز نكاح نسائهم : أهل التوراة والإنجيل ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا ﴾ [الأنعام :١٥٦] .

---

(١) رواه مسلم برقم (١٤٠٩) .

الباب الثاني: في الصداق، وحقوق الزواج وواجباته، ووليمة العرس، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الصداق ، ومشروعيته ، وحكمه :

أ- تعريف الصداق :

لغة : مأخوذ من الصدق خلاف الكذب .

وشرعاً : هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته ؛ بسبب عقد النكاح .

وسمي الصداق صداقاً لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح ، ويسمى أيضاً : المهر ، والنِّحْلة ، والعُقْر .

ب- مشروعيته :

الأصل في مشروعية الصداق الكتاب والسنة والإجماع ، كما سيأتي بيانه في الكلام على حكم الصداق .

ج- حكم الصداق :

يجب على الزوج دفع المال بمجرد تمام العقد ، ولا يجوز إسقاطه . ودل على هذا قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ [النساء :٤] ، وقوله تعالى : ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾ [النساء :٢٤] . وقوله تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾ [البقرة :٢٣٦] . وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : إني وهبت نفسي لله ولرسوله ، فقال : (مالي في النساء من حاجة) ، فقال رجل : زوجنيها ، قال : (أعطها ثوباً . . . الحديث)[1] ، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر زعفران ، فقال النبي ﷺ : (مَهْيَمْ؟) ، -يعني : ما شأنك وما أمرك؟- فقال : يا رسول الله تزوجت امرأة ، فقال : (ما أصدقتها؟) قال : وزن نواة من ذهب ،

(١)رواه البخاري برقم (٥١٤٩) ، ومسلم برقم (١٤٢٥) .

فقال : (بارك الله لك ، أولم ولو بشاة)[1] . وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح .

المسألة الثانية : حدُّه ، وحكمته ، وتسميته :

أ- حد الصداق :

لا حد لأقل الصداق ولا أكثره ، فكل ما صح أن يكون ثمناً أو أجرة صح أن يكون صداقاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [النساء :٢٤] ، فأطلق المال ، ولم يقدره بحد معين . ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال في المرأة الواهبة نفسها : (أعطها ، ولو خاتماً من حديد)[2] . فدل هذا على جواز أقل ما يطلق عليه مال .

وأما الدليل على أنه يجوز ولو كان كثيراً ، فقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء :٢٠] ، والقنطار المال الكثير .

ب- الحكمة من مشروعية الصداق :

الحكمة من تشريع الصداق : هي إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة ، وبناء حياة زوجية كريمة . كما أن فيه إعزازاً للمرأة ، وإكراماً لها ، وتمكيناً لها من أن تتهيأ للزواج بما تحتاج إليه من لباس ونفقات .

ج- الحكمة في جعل الصداق بيد الرجل :

جعل الإسلام الصداق على الزوج ؛ رغبة منه في صيانة المرأة من أن تمتهن كرامتها في سبيل جمع المال الذي تقدمه مهراً للرجل ، وهذا يتفق مع المبدأ التشريعي : في أن الرجل هو المكلف بواجبات النفقة ، دون المرأة .

---

(١)رواه البخاري برقم (٥١٥٣) ، ومسلم برقم (١٤٢٧) .

(٢)رواه البخاري برقم (٥١٤٩) ، ومسلم برقم (١٤٢٥) .

د- ملكية الصداق :

الصداق ملك للزوجة وحدها ، ولا حق لأحد فيه من أوليائها ، وإن كان لهم حق قبضه ، إلا أنهم يقبضونه لحسابها وملكها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء :٤] ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء :٢٠] .

هـ - تسمية الصداق في العقد :

يسن تسمية الصداق في عقد الزواج وتحديده ؛ لأن النبي ﷺ لم يخل نكاحاً من تسمية المهر فيه ، ولأن في تسميته دفعاً للخصومة والنزاع بين الزوجين .

و- شروط المهر وما يكون مهراً ومالا يكون :

١- أن يكون مالاً متقوَّماً ، مباحاً ، مما يجوز تملكه وبيعه والانتفاع به ، فلا يجوز بخمر وخنزير ومال مغصوب يعلمانه .

٢- أن يكون سالماً من الغرر ، بأن يكون معلوماً معيناً ، فلا يصح بالمجهول كدار غير معينة ، أو دابة مطلقة ، أو ما يثمر شجره مطلقاً ، أو هذا العام ونحو ذلك .

وعلى هذا ، يصح المهر بكل ما يصلح أن يكون ثمناً ، أو أجرة ، من عين أو دين أو منفعة معلومة .

ز- تعجيل المهر وتأجيله :

يجوز تعجيل المهر وتأجيله ، كله أو بعضه ، حسب عرف الناس وعاداتهم ، بشرط ألا يكون الأجل مجهولاً جهالة فاحشة ، وألا تكون المدة بعيدة جداً ؛ لأن ذلك مظنة سقوط الصداق .

المسألة الثالثة : حكم المغالاة في الصداق :

يستحب عدم المغالاة في المهر لما يلي :

١- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (من يُمْنِ المرأة

تسهيل أمرها ، وقلة صداقها)[1] . واليُمْن : البركة .

٢- عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (ألا لا تغالوا في صُدُق النساء ، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله ، كان أولاكم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه ، وحتى يقول كَلِفْتُ فيك عَلَقَ القِرْبة)[2] .

٣- وعن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صداق رسول الله ﷺ ؟ فقالت : اثنتي عشرة أوقية ونَشّاً . قالت : أتدري ما النشُّ؟ قلت : لا أدري . قالت : نصف أوقية .[3]

المسألة الرابعة : الحقوق الزوجية :

إذا وقع عقد النكاح صحيحاً ترتب عليه كثير من الحقوق بين الزوجين ، وهي :

أولاً : حقوق الزوجة :

للزوجة على زوجها حقوق مالية كالصداق والنفقة ، وحقوق معنوية غير مالية ، كالعدل ، وإحسان العشرة ، وطيب المعاملة . وتفصيل ذلك على النحو التالي :

١- المهر : وهو حق للزوجة على زوجها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ [النساء :٤] ، وغير ذلك من الأدلة التي سبق ذكرها .

٢- النفقة والكسوة والسكنى : فيجب على الزوج تحصيلها للمرأة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [البقرة :٢٣٣] . ولقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا

(١)أخرجه ابن حبان برقم (٤٠٩٥) ، والحاكم (٢/١٨١) ، وصححه على شرط مسلم ، وحسنه الألباني (انظر : الضعيفة ٣/٢٤٤) .

(٢)أخرجه أبو داود برقم (٢١٠٦) ، وأحمد (١/٤٠) ، والترمذي برقم (١١١٤) ، وابن ماجه برقم (١٨٨٧) ، وقال الألباني : حسن صحيح . (صحيح الترمذي برقم ١٥٣٢) . وعَلَقَ القربة : حبلها الذي تعلق به ، فالمراد : تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة . ويروى بالراء (عَرَق) .

(٣)رواه مسلم برقم (١٤٢٦) .

﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء:٣٤] .

ولحديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ما حق الزوجة؟ فقال : (أن تطعمها إذا طعمت ، وأن تكسوها إذا اكتسيت)(١) .

ولحديث جابر رضي الله عنه في خطبة رسول الله ﷺ وفيه : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(٢) .

٣- إعفاف الزوجة بالجماع ؛ مراعاة لحقها ومصلحتها في النكاح ، ودفعاً للفتنة عنها ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . وقوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة :٢٢٣] ولقوله ﷺ : (وفي بُضْع أحدكم صدقة)(٣) يعني : الجماع .

٤- حسن معاشرتها ، ومعاملتها بالمعروف ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] فيكون حَسَنَ الخلق مع زوجته رفيقاً بها ، صابراً على ما يصدر منها ، محسناً للظن بها . قال ﷺ : (خيركم خيركم لأهله)(٤) .

٥- العدل بين نسائه في المبيت والنفقة ، لمن كانت له أكثر من زوجة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً . . . ﴾ [النساء : ٣] . وعن أنس رضي الله عنه قال : (كان للنبي ﷺ تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع . . .)(٥) .

ثانياً : حق الزوج :

وحق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه ؛ لقوله سبحانه ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، ولقوله ﷺ : (لو كنت آمراً أحداً أن

---

(١)رواه أبو داود برقم (٢١٤٢) ، وأحمد (٤/٤٤٧) ، والحاكم (٢/١٨٧) وصححه ، وصححه أيضاً : الألباني (الإرواء برقم ٢٠٣٣) .
(٢)رواه مسلم برقم (١٢١٨) .
(٣)أخرجه مسلم برقم (١٠٠٦) .
(٤)رواه أحمد (٢/٤٧٢) ، وأبو داود برقم (٤٦٨٢) ، وصححه الألباني (الضعيفة ٢ /٢٤٢) .
(٥)أخرجه مسلم برقم (١٤٦٢) .

يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كله ، حتى تؤدي حق زوجها عليها كله)(1) .

ومن حقوق الزوج على زوجته :

١- حفظ سره وعدم إفشائه لأحد ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾ [النساء :٣٤] .

٢- وجوب طاعته في المعروف ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء :٣٤] .

٣- تمكينه من نفسها إذا دعاها إلى فراشه ، ما لم يكن هناك مانع شرعي ؛ لقوله ﷺ : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح)(2) .

٤- المحافظة على بيته وماله وأولاده وحسن تربيتهم ، لقوله ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . . . والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتها)(3) . وقوله ﷺ : (ولكم عليهن أن لا يُوْطِئن فرشكم أحداً تكرهونه)(4) .

٥- المعاشرة بالمعروف ، وحسن الخلق ، وكف الأذى عنه ؛ لقوله ﷺ : (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قَاتَلَكِ الله ، فإنما هو دخيل يوشك أن يفارقك إلينا)(5) . والدخيل : الضيف والنزيل .

ثالثاً : الحقوق المشتركة بين الزوجين :

أغلب الحقوق الماضي ذكرها حقوق مشتركة بين الزوجين ، وبخاصة حق الاستمتاع ، وما يتبعه من حقوق ، وكذا تحسين كل من الزوجين خلقه

---

(١)أخرجه ابن ماجه برقم (١٨٥٢) ، والبيهقي (٢٩٢/٧) ، وصحح الألباني إسناده على شرط مسلم (الصحيحة ٢٠٢/٣) .

(٢)أخرجه البخاري برقم (٥١٩٣ ، ٥١٩٤) ، ومسلم برقم (١٤٣٦)-١٢٢

(٣)رواه البخاري برقم (٨٩٣) ، مسلم برقم (١٨٢٩) .

(٤)رواه مسلم برقم(١٢١٨) .

(٥)رواه أحمد (٢٤٢/٥) ، وابن ماجه رقم (٢٠١٤) ، وصححه الألباني (الصحيحة ١٧٣) .

لصاحبه ، وتحمل أذاه ومعاشرته بالمعروف ، فلا يماطله بحقه ولا يَتَكَرَّهُ لبذله ، ولا يتبعه أذىً ومنةً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:١٩] ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٢٨] ، وقول النبي ﷺ : (خيركم خيركم لأهله)(١) .

كما يسن للزوج إمساك زوجته حتى مع كراهته لها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:١٩] .

المسألة الخامسة : إعلان النكاح :

يسن إعلان النكاح ، وإظهاره ، وإشاعته ، والضرب عليه بالدف ؛ لقوله ﷺ : (فصل ما بين الحرام والحلال الصوت ، والدف في النكاح)(٢) ، ويكون الضرب بالدف للنساء دون الرجال ، شرط ألا يصحب ذلك فحش في القول ، أو ما يخالف الشرع .

المسألة السادسة : الوليمة في النكاح :

الوليمة : طعام العرس يدعى إليه الناس ويجمعون .

ويسنُّ عمل وليمة للنكاح ؛ لحديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه تزوج امرأة فقال له النبي ﷺ : (أَوْلِمْ ولو بشاة)(٣) ، و(أولم النبي ﷺ على زينب رضي الله عنها بخبز ولحم)(٤) ، و(أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير)(٥) .

---

(١)تقدم تخريجه في الصفحة قبل السابقة .

(٢)رواه أحمد (٤١٨/٣) ، والنسائي (٩١/٢) ، والترمذي برقم (١٠٨٨) وحسنه ، وحسنه الألباني أيضاً في الإرواء برقم (١٩٩٤) .

(٣)رواه البخاري برقم (٥١٦٨) ، ومسلم برقم (١٤٢٨) .

(٤)رواه البخاري برقم (٥١٥٤) ، ومسلم برقم (١٤٢٨) .

(٥)رواه البخاري برقم (٥١٧٢) .

المسألة السابعة : حكم إجابة دعوة وليمة العرس :

يجب على من دعي لوليمة عرس أن يجيب ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها)[1] ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)[2] .

شروط إجابة دعوة وليمة العرس :

١- أن تكون هي الوليمة الأولى ، فإن أولم في أكثر من يوم استحب في الثاني ، وكره في الثالث ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة . ومن سَمَّعَ سمع الله به)[3] .

٢- أن يكون الداعي مسلماً ؛ فلا تجب إجابة دعوة الكافر .

٣- أن يكون الداعي من غير العصاة المجاهرين بالمعصية ، وألا يكون ظالماً أو صاحب مال حرام .

٤- أن تكون الدعوة معينة ؛ فإن دعاه في جمع فلا تجب الإجابة .

٥- أن يكون القصد من الدعوة التودد والتقرب ، فإن دعاه لخوف منه ، أو طمع في جاه ، فلا تجب الإجابة .

٦- ألا يكون في الوليمة منكر ، كخمر وغناء ومعازف واختلاط رجال بنساء ، فإن وجد شيء من ذلك فلا تجب الدعوة ؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار

---

(١)رواه البخاري برقم (٥١٧٣) ، ومسلم برقم (١٤٢٩) .

(٢)رواه مسلم برقم (١٤٣٢) .

(٣)رواه الترمذي برقم (١٠٩٧) ، وبمعناه عن أحمد بن حنبل في المسند (٢٨/٥) وضعفه الألباني في الإرواء برقم (١٩٥٠) ، وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن مجموع الأحاديث في هذا المعنى - وإن كان في كلٍّ منها مقال - يدل على أن لهذا الحديث أصلاً . (فتح الباري ١٥١/٩) .

عليها الخمر)[1] . فإن كان المدعو يستطيع إزالة المنكر بحضوره وجب عليه الحضور ، وإجابة الدعوة ، وإزالة المنكر ؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)[2] .

---

(١)رواه أحمد (٢٠/١) ، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٩٤٩) .

(٢)رواه مسلم برقم (٤٩) .

الباب الثالث: في الخلع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : معناه ، وأدلة مشروعيته :

أ- تعريف الخلع :

الخُلْعُ لغة : مأخوذ من خلع الثوب ؛ لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر .

وشرعاً : فُرْقَةٌ تجري بين الزوجين على عوض تدفعه المرأة لزوجها ، بألفاظ مخصوصة .

ب- مشروعية الخلع :

الخلع مشروع ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة :٢٢٩] .

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر[١] في الإسلام . فقال النبي ﷺ : (أَتَرُدِّينَ عليه حديقته؟) ، قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : (اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة)[٢] .

المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة به ، والحكمة منه :

أ- أحكام الخلع :

تتلخص أحكام الخلع في الآتي :

١- أن الخلع جائز لسوء العشرة بين الزوجين ، ولا يقع إلا بعوض مالي ، تفرضه الزوجة للزوج .

٢- لا يقع من غير الزوجة الرشيدة ؛ لأن غير الرشيدة لا تملك التصرف لنقص الأهلية .

---

(١) أي : أنها تكره الوقوع في كفران العشير ، والتقصير في حقه عليها وما يجب له ، وذلك لشدة بغضها إياه ، لا لعيب عليه في خلق ولا دين .

(٢)أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٣) .

٣- إذا خالع الرجل امرأته ملكت المرأة بذلك أمر نفسها ، ولم يبق للزوج عليها من سلطان ، ولا رجعة له عليها .

٤- لا يلحق المخالعة طلاق ، أو ظهار ، أو إيلاء ، أثناء عدتها من زوجها الذي خالعها ؛ لأنها تصير أجنبية عن زوجها .

٥- يجوز الخلع في الحيض والطهر الذي جامعها فيه ؛ لعدم الضرر عليها بذلك ، فإن الله سبحانه أطلقه ، ولم يقيده بزمن دون زمن .

٦- يحرم على الرجل أن يؤذي زوجته ويمنعها حقوقها ، حتى يضطرها إلى خلع نفسها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء : ١٩] .

٧- يكره للمرأة ويحظر عليها مخالعة زوجها مع استقامة الحال ودون سبب يقتضيه ، كأن يكون الزوج معيباً في خَلْقِهِ ولم تطق المرأة البقاء معه ، أو كان سَيِّئاً في خُلُقِهِ ، أو خافت ألا تقيم حدود الله .

ب- الحكمة من مشروعية الخلع :

من المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين وتعاشر بالمعروف . قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم :٢١] .

فهذه ثمرة النكاح ، فإذا لم يتحقق هذا المعنى ، فلم توجد المودة من الطرفين أو لم توجد من الزوج وحده ، فساءت العشرة ، وتعسَّر العلاج ، فإن الزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة :٢٢٩] . فإذا وجدت المحبة من جانب الزوج دون الزوجة بأن كرهت خُلُق زوجها ، أو كرهت نقص دينه ، أو خافت إثماً بترك حقه ، فإنه في هذه الحالة يباح للمرأة طلب فراقه على عوض تبذله له ، وتفتدي به نفسها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة :٢٢٩] .

الباب الرابع: في الطلاق، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معناه ، وأدلة مشروعيته ، وحكمته :

أ- تعريف الطلاق :

الطلاق لغة : التخلية ، يقال : طَلَقَت الناقة إذا سرحت حيث شاءت .

وشرعاً : حل قيد النكاح أو بعضه .

ب- مَن يصح طلاقه :

يصح إيقاع الطلاق من الزوج البالغ العاقل المميز المختار الذي يعقله ، أو من وكيله ، فلا يقع طلاق غير الزوج ، ولا الصبي ، ولا المجنون ، ولا السكران ، ولا المكره ، ولا الغضبان غضباً شديداً لا يدري معه ما يقول .

ج- مشروعية الطلاق :

الأصل في الزواج استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين ، وقد شرع الله تعالى أحكاماً كثيرة وآداباً جمّة في الزواج لاستمراره ، وضمان بقائه . إلا أن هذه الآداب قد لا تكون مرعيَّة من قبل الزوجين أو أحدهما ، فيقع التنافر بينهما حتى لا يبقى مجال للإصلاح ، فكان لابد من تشريع أحكام تؤدي إلى حل عقدة الزواج على نحو لا تهدر فيه حقوق أحد الزوجين ، ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهما .

والطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقد قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ ﴾ [البقرة :٢٢٩] . وقال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ومن السنة : حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال النبي ﷺ لعمر : (ليراجعها ، فإذا طهرت ، فإن شاء فليطلقها)[١] . وأجمع علماء الأمة على جواز الطلاق ومشروعيته .

---
(١)أخرجه البخاري برقم (٥٢٥٢) ، ومسلم برقم (١٤٧١)-١٠

د- حكمة مشروعيته :

شرع الطلاق لأن فيه حلاً للمشكلات الزوجية عند الحاجة إليه ، وبخاصة عند عدم الوفاق ، وحلول البغضاء التي لا يتمكن الزوجان معها من إقامة حدود الله ، واستمرار الحياة الزوجية ، وهو بذلك من محاسن الدين الإسلامي .

المسألة الثانية : حكم الطلاق ، وبيد من يكون؟

الأصل في الطلاق أن يكون جائزاً ، مباحاً ، عند الضرورة والحاجة إليه ؛ كسوء خلق المرأة وسوء عشرتها ، ويكره من غير حاجة إليه ؛ لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها : من إعفاف نفسه ، وطلب النسل ، وغير ذلك .

ويحرم الطلاق في بعض الأحوال ، كما سيأتي بيانه في الكلام على الطلاق البدعي ، وقد يكون واجباً على الشخص ؛ كما لو علم بفجور زوجته وتبين زناها ، لئلا يكون ديوثاً ، ولئلا تُلْحق به ولداً من غيره ، وكذا لو كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها ، كما لو كانت تترك الصلاة ، ولم يستطع تقويمها .

المسألة الثالثة : ألفاظ الطلاق :

وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين :

١- ألفاظ صريحة : وهي الألفاظ الموضوعة له ، التي لا تحتمل غيره ، وهي لفظ الطلاق وما تصرَّف منه ، من فعل ماض ، مثل : طلَّقتك ، أو اسم فاعل ، مثل : أنت طالق ، أو اسم مفعول ، مثل : أنت مطلقة . فهذه الألفاظ تدل على إيقاع الطلاق ، دون الفعل المضارع أو الأمر ، مثل : تطلقين واطلقي .

٢- ألفاظ كنائية : وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره ، مثل قوله لزوجته : أنت خلية ، وبرية ، وبائن ، وحبلك على غاربك ، والحقي بأهلك ، ونحوها .

والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية في الطلاق : أن الصريحة يقع

بها الطلاق ولو لم ينوه ، سواء كان جاداً أو هازلاً أو مازحاً ؛ لقوله ﷺ : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة)[1] . وأما الكناية فلا يقع بها طلاق ، إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه ؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره ، فلا يقع إلا بنيته ، إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنه نواه ، فلا يصدق قوله .

المسألة الرابعة : طلاق السنة وحكمه :

أ- طلاق السُّنَّة :

يقصد بطلاق السنة : الطلاق الذي أذن فيه الشارع ، وهو الواقع طبقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية ، ويكون ذلك بأمرين :

١- عدد الطلاق . ٢- حال إيقاعه .

فالسنة إذا اضطر الزوج إلى الطلاق : أن يطلق طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، ويتركها فلا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق :١] ، أي : في الوقت الذي يَشْرعن فيه في استقبال العدة وهو الطهر ، إذ زمن الحيض لا يحسب من العدة . قال ابن عمر وابن عباس وجماعة في هذه الآية : الطهر من غير جماع[2] .

ب- حكم طلاق السنة :

أجمع العلماء على أن طلاق السنة واقع ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق :١] ، أي في زمن الطهر .

المسألة الخامسة : الطلاق البدعي وحكمه :

أ- الطلاق البدعي :

هو الطلاق الذي يوقعه الرجل على الوجه المحرم الذي نهى عنه الشارع ،

(١)رواه أبو داود برقم (٢١٩٤) ، والترمذي برقم (١١٨٤) ، وابن ماجه برقم (٢٠٣٩) ، وحسَّنه الشيخ الألباني (صحيح سنن ابن ماجه رقم ١٦٧١) .
(٢)انظر : تفسير ابن كثير (١٦٩/٨) .

ويكون بأحد أمرين :

١- عدد الطلاق .   ٢- حال إيقاعه .

فإن طلقها ثلاثاً بلفظ واحد ، أو متفرقات في طهر واحد ، أو طلقها وهي حائض أو نفساء ، أو طلقها في طهر جامعها فيه ، ولم يتبيَّن حملها ، فإن هذا طلاق بدعيٌّ محرمٌ ، منهيٌّ عنه شرعاً ، وفاعله آثم .

فالطلاق البدعي في العَدَد يحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة:٢٣٠] . -يعني الثالثة-

والطلاق البدعي في الوقت يستحب له مراجعتها منه ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها[١] . وإذا راجعها وجب عليه إمساكها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها .

ب- حكم الطلاق البدعي :

يحرم على الزوج أن يطلق طلاقاً بدعياً ، سواء في العدد أو الوقت ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة:٢٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١] ، أي : طاهرات من غير جماع ، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق زوجته وهي حائض ، أمره النبي ﷺ بمراجعتها .

ويقع الطلاق البدعي كالسُّنيّ ؛ لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر بمراجعة زوجته ، ولا تكون الرجعة إلا بعد وقوع الطلاق ، وحينئذ تحسب هذه التطليقة من طلاقها .

المسألة السادسة : الرَّجْعة :

أ- تعريفها : لغة : المرة من الرجوع . وشرعاً : إعادة زوجته المطلقة طلاقاً غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بدون عقد .

---

(١)رواه البخاري برقم (٥٣٣٢) ، ومسلم برقم (١٤٧١) .

ب- **مشروعيتها** : دلَّ على مشروعية الرجعة الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٣١] أي بالرجعة .

وأما السنة : فحديث ابن عمر الماضي ذكره ، وقول النبي ﷺ : (مره فليراجعها) وأجمع العلماء على أنَّ من طلق دون الثلاث فإن له الرجعة في العدة .

ج- **الحكمة منها** : الحكمة من الرجعة إعطاء الزوج الفرصة إذا ندم على إيقاع الطلاق وأراد استئناف العشرة الزوجية ، فيجد الباب مفتوحاً أمامه ، وهذا من رحمة الله -عز وجل- بعباده ولطفه بهم .

د- **شروطها** : تصح الرجعة بشروط ، وهي :

١- أن يكون الطلاق دون العدد الذي يملكه الزوج ، وهو ثلاث تطليقات للحر واثنتان للعبد ، فإن استوفى عدد الطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٢- أن تكون المطلقة مدخولاً بها ؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة وغير المدخول بها لا عدة عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب :٤٩] .

٣- أن يكون الطلاق بغير عوض ؛ لأن العوض في الطلاق جعل لتفتدي المرأة نفسها من الزوج ، ولا يحصل لها ذلك مع الرجعة ، فلا تحل إلا بعقد جديد برضاها .

٤- أن يكون النكاح صحيحاً ، فلا رجعة إذا طلق في نكاح فاسد . فإذا لم يصح الزواج لم يصح الطلاق ؛ لأنه فرعه ، وإذا لم يصح الطلاق ، لم تصح الرجعة .

٥- أن تكون الرجعة في العدة ، لقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] أي : في العدة .

٦- أن تكون الرجعة منجزة ، فلا تصح معلقة ؛ كقوله : إذا حصل كذا فقد راجعتك .

هـ- بم تحصل الرجعة ؟

١- تحصل الرجعة باللفظ ، كقوله : راجعت امرأتي ، ورددتها ، وأعدتها ، وأمسكتها ، ورجَّعتها .

٢- وتحصل بوطء الزوجة إذا نوى بذلك رجعتها .

و- من أحكام الطلاق الرجعي :

١- المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة ما دامت في العدة ، لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن ، وعليها ما عليهن من لزوم المسكن ، ولها أن تتزين له ، ويخلو بها ويطؤها ، ويرث كل منهما صاحبه .

٢- لا يشترط في الرجعة رضا المرأة أو وليها ، لقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ ﴾ [البقرة:٢٢٨] .

٣- ينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة ، وتعتد بثلاث حِيَض ، فإذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها زوجها ، بانت منه بينونة صغرى ، فلم تحل له إلا بعقد جديد بشروطه : من ولي وشاهدي عدل .

٤- تعود الرجعية ، والبائن التي تزوجها زوجها ، على ما بقي لها من عدد الطلاق .

٥- فإذا استوفى ما يملك من عدد الطلاق فطلقها ثلاثاً ، حرمت عليه ، وبانت منه بينونة كبرى ، فلا تحل له حتى يطأها زوج غيره ، بنكاح صحيح .

الباب الخامس: في الإيلاء

١- تعريف الإيلاء ، ودليله :

أ- تعريف الإيلاء :

الإيلاء لغة : مأخوذ من الأليَّة بمعنى اليمين ، يقال : آلى فلان يُولي إيلاءً وأليَّة أي : أقسم .

وشرعاً : أن يحلف زوج بالله أو بصفة من صفاته -وهو قادر على الوطء- على ترك وطء زوجته في قبلها أبداً ، أو أكثر من أربعة أشهر .

ب- دليله :

قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة :٢٢٦ ، ٢٢٧] .

٢- شروط الإيلاء :

أ- أن يكون من زوج يمكنه الوطء ، فلا يصح من عاجز عن الوطء لمرض لا يرجى برؤه ، أو شلل ، أو جبّ كامل .

ب- أن يحلف بالله أو صفة من صفاته ، لا بطلاق أو عتق أو نذر .

ج- أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر .

د- أن يحلف على ترك الوطء في القُبل -الفرج- ، فلو حلف على ترك الوطء في الدبر لم يكن مولياً ؛ لأنه لم يترك الوطء الواجب .

هـ- أن تكون الزوجة ممن يمكن وطؤها ، أما المرأة المتعذر وطؤها كالرَّتقاء[1] والقَرْنَاء[2] ، فلا يصح الإيلاء منها .

٣- حكمه :

الإيلاء محرم في الإسلام ؛ لأنه يمين على ترك واجب ، فإذا أقسم الزوج على عدم جماع زوجته أبداً أو أكثر من أربعة أشهر فهو مولٍ ، فإن حصل منه وطء لها

---

(١)هي التي انضم فرجها والتصق فلا يمكن جماعها ، من الرتق : ضد الفتق .

(٢)هي المرأة التي في فرجها مانع يمنع من ولوج الذكر فيه ، إما غدّة غليظة ، أو لحمة ملتصقة ، أو عظم .

وتكفير عن يمينه قبل انتهاء الأربعة أشهر فقد فاء ، أي : رجع إلى فعل ما تركه ، والله يغفر له ما حصل منه ، وإن أبى أن يطأ بعد مضي المدة ، وطلبت المرأة ذلك منه ، فإن الحاكم يأمره بأحد أمرين :

١- الرجوع عن يمينه ووطء زوجته ، ويكفر عن اليمين .

٢- أو الطلاق ، إن أبى إلا التمسك بيمينه .

فإن رفض الأمرين السابقين فإن القاضي يطلق عليه ، أو يفسخ ؛ لأنه يقوم مقام المولي عند امتناعه ، والطلاق تدخله النيابة . فإن انقضت مدة الإيلاء ، وبأحد الزوجين عذر يمنع الجماع ، أمر الزوج أن يفيء بلسانه فيقول : متى قدرت جامعتك ؛ لأن القصد بالفيئة تَرْكُ ما قصده من الإضرار بها . وألحق الفقهاء بالمولي في هذه الأحكام مَنْ ترك وطء زوجته إضراراً بها بلا يمين ، أكثر من أربعة أشهر ، وهو غير معذور .

٤- من أحكام الإيلاء :

- ينعقد الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه ، مسلماً كان أم كافراً ، حراً أم عبداً ، ومن الغضبان والمريض ، ومن الزوجة التي لم يدخل بها ؛ لعموم الآية .

- في هذا التشريع الحكيم من الله سبحانه -بأمر المولي بالوطء أو الطلاق- إزالة للظلم والضرر عن المرأة ، وإبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء .

- لا ينعقد الإيلاء من مجنون ، ومغمى عليه ؛ لعدم تصورهما ما يقولان ، فالقصد معدوم منهما .

الباب السادس: في الظهار

١- تعريف الظهار وحكمه :

أ- تعريف الظهار :

الظهار لغة : مأخوذ من الظهر .

وشرعاً : أن يُشَبِّه الرجل زوجته في الحرمة بإحدى محارمه ، بنسب ، أو رضاع أو مصاهرة ، أو ببعضها ، فيقول الرجل إذا أراد الامتناع عن الاستمتاع بزوجته : أنت عليَّ كظهر أمي ، أو أختي أو غيرهما ، فمتى فعل ذلك فقد ظاهر من امرأته .

ب- حكمه :

الظهار حرام ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة :٢] . وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أنكره واعتبره يميناً مكفرة ؛ رحمة من الله سبحانه وتيسيراً على عباده .

فيحرم عل المظاهر والمظاهر منها استمتاع كل منهما بالآخر -بجماع ودواعيه ، كالقبلة ، والاستمتاع بما دون الفرج- قبل التكفير ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة :٣] . وقال النبي ﷺ للمظاهر : (لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به)[١] .

٢- كفارة الظهار :

كفارة الظهار مرتبة على النحو الآتي :

أ- عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب .

ب- فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها ، صام شهرين قمريين متتابعين ، لا

(١) رواه الترمذي برقم (١١٩٩) وحسَّنه ، وابن ماجه برقم (٢٠٩٥) وحسَّنه الشيخ الألباني . (الإرواء ٢٠٩٢) .

يفصل بين الشهرين إلا بصوم واجب كصوم رمضان ، أو إفطار واجب كالإفطار للعيد وأيام التشريق ، والإفطار للمرض والسفر .

ج- فإن لم يستطع الصوم ، فيطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد من البر ، أو نصف صاع من غيره ، من قوت البلد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ... ﴾ الآيتين [المجادلة :٣، ٤] . ولحديث سلمة بن صخر البياضي لما جعل امرأته عليه كظهر أمه أمره النبي ﷺ بعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يجد فالإطعام[١] .

فإن جامع المظاهر قبلَ أن يكفِّر كان آثماً عاصياً ، ولا تلزمه إلا كفارة واحدة ، وتبقى الكفارة معلقة في ذمته حتى يُكَفِّر ، وتحريم زوجته عليه باقٍ أيضاً حتى يكفِّر .

---

(١)أخرجه الترمذي برقم (١٢٠٠) وحسَّنه ، وأبو داود برقم (٢٢١٣) ، وابن ماجه برقم (٢٠٩٢) ، وصححه الشيخ الألباني (الإرواء رقم ٢٠٩١) .

الباب السابع: في اللعان، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف اللعان ، ودليل مشروعيته ، وحكمته :

١- تعريف اللعان :

اللعان لغة : مصدر لاعَنَ ، مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد .

وشرعاً : شهادات مؤكدات بالأيمان ، مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة ، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ، ومقام حد الزنى في حق الزوجة . وسُمِّي اللعان بذلك ؛ لقول الرجل في الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ولأن أحدهما كاذب لا محالة ، فيكون ملعوناً .

٢- دليل مشروعية اللعان :

يستدل على تشريع اللعان بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ . . ﴾ الآيات [النور :٦-١٠] .

وبحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين . فقال النبي ﷺ : (قد قضى الله فيك وفي امرأتك) قال : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد . وفي رواية : فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ (١) .

٣- الحكمة من مشروعية اللعان :

والحكمة من مشروعية اللعان للزوج : ألاَّ يلحقه العار بزناها ، ويفسد فراشه ، ولئلا يلحقه ولد غيره ، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها في الغالب ، وهي لا تقر بجريمتها ، وقوله غير مقبول عليها ، فلم يبق سوى حلفهما بأغلظ الأيمان ، فكان

---

(١)متفق عليه : رواه البخاري برقم (٥٣٠٨) ، ومسلم برقم (١٤٩٢) .

في تشريع اللعان ؛ حلاً لمشكلته ، وإزالة للحرج ، ودرءاً لحد القذف عنه ، ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه مُكِّنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمان مكررة مثله ، تدرأ بها الحد عنها ، وإلا وجب عليها الحد . وإن نكل[1] الزوج عن الأيمان وجب عليه حد القذف ، وإن نكلت هي بعد حلفه صارت أيمانه مع نكولها بَيِّنَةً قوية ، لا معارض لها ، ويقام عليها الحد حينئذ .

المسألة الثانية : شروطه وكيفيته :

١- شروط صحة اللعان :

١- أن يكون بين زوجين مكلفين (بالغين عاقلين) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [النور : ٦] .

٢- أن يقذف الرجل امرأته بالزنى ، كقوله : يا زانية ، أو : رأيتك تزنين ، أو : زنيتِ .

٣- أن تُكَذِّبَ المرأة الرجل في قذفه هذا ، ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان .

٤- أن يتم اللعان بحكم حاكم .

٢- كيفية اللعان وصفته :

صفة اللعان : أن يقول الزوج عند الحاكم أمام جَمْع من الناس : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنى ، يقول ذلك أربع مرات ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ، ويسمِّيها إن كانت غائبة بما تتميز به . ثم يزيد في الشهادة الخامسة -بعد أن يعظه الحاكم ويحذره من الكذب- : وعليَّ لعنة الله ، إن كنت من الكاذبين .

ثم تقول المرأة أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنى ، ثم تزيد في الشهادة الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

---

(١)النكول : القعود والنكوص والامتناع .

لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور :٦-٩] .

المسألة الثالثة : الأحكام المترتبة على اللعان :

إذا تم اللعان فإنه يترتب عليه ما يأتي :

١- سقوط حد القذف عن الزوج .

٢- ثبوت الفرقة بين الزوجين ، وتحريمها عليه تحريماً مؤبداً ، ولو لم يفرق الحاكم بينهما .

٣- ينتفي عنه نسب ولدها ويلحق بالزوجة ، ويتطلب نَفْيُ الولد ذِكْرَه صراحة في اللعان ، كقوله : «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ، وما هذا بولدي» . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة(١) .

٤- وجوب حد الزنى على المرأة ، إلا أن تلاعن هي أيضاً ؛ فإن نكولها عن الأيمان مع أيمانه بينةٌ قوية ، توجب إقامة الحد عليها .

(١)رواه البخاري برقم (٥٣١٥) ، ومسلم برقم (١٤٩٤) .

الباب الثامن: في العدة والإحداد، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف العدة ودليل مشروعيتها ، والحكمة منها :

١- تعريف العدَّة :

العِدَّةُ لغة : اسم مصدر من عَدَّ يَعُدُّ ، عَدّاً ، وهي مأخوذة من العَدَد والإحصاء ؛ لاشتمالها عليه من الأقراء والأشهر .

وشرعاً : اسم لمدة معينة تتربصها المرأة ؛ تعبداً لله عز وجل ، أو تفجعاً على زوج ، أو تأكداً من براءة رحم .

والعدة من آثار الطلاق ، أو الوفاة .

٢- دليل مشروعية العدة :

الأصل في وجوب العدة ومشروعيتها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق :٤] . وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

وأما السنة : فحديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه : (أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نُفِسَت[1] بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت إلى النبي ﷺ ، فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها ، فنكحت)[2] ، وغير ذلك من الأحاديث .

٣- الحكمة من مشروعية العدة :

الحكمة من ذلك : استبراء رحم المرأة من الحمل ؛ لئلا يحصل اختلاط الأنساب . وأيضاً : إتاحة الفرصة للزوج المُطَلِّق ليراجع نفسه إذا ندم ، وكان طلاقه رجعياً . وأيضاً : صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة عن حمل .

---

(١) بضم النون وكسر الفاء ، أي : ولدت .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣٢٠) .

المسألة الثانية : أنواع العدة :

تنقسم عدة المرأة إلى قسمين :

١- عدة وفاة .   ٢- عدة فراق .

أولاً : عدة الوفاة :

هي عدة تجب على من مات عنها زوجها ، ولا يخلو الحال فيها من أمرين :

- إما أن تكون حاملاً .
- أو تكون غير حامل .

فإن كانت حاملاً : فعدتها تنتهي بوضع الحمل ولو بعد ساعة من وفاة زوجها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق :٤] . ولحديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه (أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت إلى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها ، فنكحت)[(١)] .

وإن كانت غير حامل : فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، وهذه تعتد مطلقاً سواء أدخل بها الزوج ، أم لم يدخل . لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة :٢٣٤] ، ولم يرد ما يخصص هذه الآية .

ثانياً : عدة الفراق :

هي العدة التي تجب على المرأة التي فارقت زوجها بفسخ ، أو طلاق ، أو خلع بعد الوطء ، ولا يخلو الحال فيها من أمور :

- أن تكون حاملاً .
- أن تكون غير حامل .

---

(١)تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

-لا ترى الحيض لصغر ، أو آيسة لكبر .

فإن كانت حاملاً : فعدتها تنتهي بوضع الحمل ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق :٤] .

وإن كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض : فعدتها بمرور ثلاثة أطهار بعد الفراق ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ [البقرة :٢٢٨] .

وإن كانت لا ترى الحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة لكبر سن : فعدتها تنتهي بمرور ثلاثة أشهر على فراقها . لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [الطلاق :٤] .

حكم المطلقة قبل الدخول بها :

إذا فارق الزوج زوجته بفسخ أو طلاق قبل الدخول بها فلا عدة عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [الأحزاب :٤٩] . ولا فرق بين الزوجات المؤمنات ، والكتابيات ، في هذا الحكم باتفاق أهل العلم ، وذكر المؤمنات هنا من باب التغليب .

المسألة الثالثة : التزامات العدة ، وما يترتب عليها :

١- عدة الطلاق :

إذا كانت المرأة معتدة من زوجها عدة طلاق ، فلا يخلو الحال من أمرين :

- أن يكون طلاقها رجعياً .
- أن يكون طلاقها بائناً .

أولاً : المعتدة من طلاق رجعي :

يترتب للمعتدة من طلاق رجعي ما يلي :

١- وجوب السكنى لها مع الزوج إذا لم يكن هناك مانعٌ شرعيٌ .

٢- وجوب النفقة لها من مؤنة ، وكسوة ، وغير ذلك .

٣- يجب عليها ملازمة المسكن ولا تفارقه إلا لضرورة ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ . . . ﴾ [الطلاق :٦] ، ولقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق :١] .

٤- يحرم عليها التعرض لخطبة الرجال ؛ إذ هي حبيسة على زوجها ، فهي في حكم الزوجة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة :٢٢٨] .

ثانياً : إذا كانت معتدة بطلاق بائن :

ولا يخلو الحال فيها من أمرين :

- إما أن تكون حاملاً .

- وإما أن تكون غير حامل .

أولاً : إن كانت حاملاً : فيترتب لها ما يلي :

١- وجوب السكنى على الزوج ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق :١] .

٢- النفقة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق :٦] .

٣- ملازمة البيت الذي تعتد فيه ، وعدم الخروج منه إلا لحاجة ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق :١] . ودليل خروجها لحاجة : حديث جابر رضي الله عنه قال : طُلِّقت خالتي ، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها[1] ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبيَّ ﷺ ، فقال : (بلى اخرجي ، فجُدِّي نخلك ، فإنك عسى أن تَصَدّقي ، أو تفعلي معروفاً)[2] .

---

(١)الجداد -بالفتح والكسر- : صرام النخل ، وهو قطع ثمرتها .

(٢)رواه مسلم برقم (١٤٨٣) .

ثانياً : إن كانت غير حامل : فيثبت لها ما يثبت للحامل إلا النفقة ، وما يتبعها كالملبس فلا يثبت لها ؛ لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حين طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها ، أن النبي ﷺ قال لها : (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً)[1] .

٢- عدة المتوفى عنها :

يلزم المعتدة من وفاة زوجها الأحكام التالية :

١- يجب عليها أن تعتد في المنزل الذي مات فيه زوجها ، وهي فيه ، ولو مؤجراً أو معاراً ؛ لقوله ﷺ للفريعة بنت مالك : (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)[2] . وفي رواية : (امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعيُ زوجك...) . ولا يجوز تحولها إلى غيره إلا لعذر ، كأن تخاف على نفسها البقاء فيه ، أو تحول عنه قهراً أو لغير ذلك ، فيجوز لها التحول حيث شاءت ؛ للضرورة .

٢- ملازمة البيت الذي تعتد فيه وعدم الخروج منه لغير حاجة . ويجوز لها الخروج من بيتها لحوائجها نهاراً لا في الليل ؛ لأن الليل مظنة الفساد ، فلا تخرج فيه من غير ضرورة ، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحاجات .

٣- يجب عليها الإحداد على زوجها مدة العدة ، وسيأتي الكلام على أحكام الإحداد تفصيلاً .

٤- ليس لها النفقة ، لانتهاء الزوجية بالموت .

المسألة الرابعة : في الإحداد :

تعريف الإحداد ، ودليل مشروعيته :

١- تعريف الإحداد :

الإحداد لغة : الامتناع ، يقال : حادٌّ ومُحِدٌّ ، إذا تركت المرأة الزينة والطيب .

---

(١)رواه أبو داود برقم (٢٢٨٦) ، والنسائي (٢١٠/٦) ، ومسلم برقم (١٤٨٠) بمعناه ، وصححه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٣٣٢٤) .

(٢)أخرجه الترمذي برقم (١٢٢٤) وقال : صحيح ، وابن ماجه برقم (٢٠٣١) ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٦٥١)

وشرعاً : هو ترك المرأة الزينةَ ، والطيب ، وغير ذلك مما يُرَغِّبُ فيها ، ويدعو إلى جماعها .

٢-دليل مشروعية الإحداد :

الإحداد واجب على المرأة المتوفى عنها ؛ لحديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)[١] . وحديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : (كنا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب[٢] . . .) الحديث[٣] .

ويجب في حقِّ المرأة المُحِدَّة ما يلي :

١- المنع عن مظاهر الزينة والطيب ، فتمنع من لبس الثياب ذات الألوان الزاهية ، ولا تكتحل ، ولا تلبس الحلي ذهباً أو فضة أو غيرهما ، ولا تستعمل شيئاً من الأصباغ ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً : (المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا المُمَشَّق ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل)[٤] ، ولحديث أم عطية الأنصارية المتقدم قبل قليل .

٢- وجوب ملازمتها بيتها الذي تعتد فيه ولا تخرج إلا لحاجة ؛ لحديث الفُريعة بنت مالك رضي الله عنها الماضي ذكره .

---

(١)رواه البخاري برقم (٥٣٣٤) ، ومسلم برقم (١٤٨٦) .

(٢)العَصْبُ : بُرْدٌ يصبغ غزله ثم ينسج ، ولا يثنى ولا يجمع وإنما يثنى ويجمع ما يضاف إليه ، فيقال : بردا عَصْب ، وبرود عَصْب .

(٣)رواه البخاري برقم (٥٣٤١) ، ومسلم برقم (٩٣٨) .

(٤)أخرجه أبو داود برقم (٢٣٠٤) ، والنسائي برقم (٣٥٣٥) ، وصححه الألباني (الإرواء رقم ٢١٢٩) . والمُمَشَّق من الثياب : المصبوغ بالمِشْق ، وهو صبغ أحمر .

الباب التاسع: في الرضاع، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الرضاع ، ودليل مشروعيته ، وحكمه :

١- تعريف الرضاع :

الرضاع لغة - بفتح الراء ويجوز كسرها - : مص اللبن من الثدي ، أو شربه .

وشرعاً : هو مص طفل دون الحولين لبناً ثاب عن حمل ، أو شربه أو نحوه .

٢- دليل مشروعية الرضاع :

الرضاع مشروع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق :٦] .
ولقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة :٢٣٣] .

٣- حكم الرضاع :

حكم الرضاع حكم النسب في تحريم النكاح ، وثبوت المحرمية ، وإباحة الخلوة والنظر . فهو موجب للقرابة ناشر للتحريم بشروطه .

والدليل على التحريم بالرضاع : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] وذلك في سياق بيان المحرمات من النساء .

وأما السنة : فحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إن الرضاعة تُحَرِّم ما تحرم الولادة)[١] . وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة : (إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم)[٢] .

وأما الإجماع : فقد أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع .

---

(١)رواه البخاري برقم (٢٦٤٦) ، ومسلم برقم (١٤٤٤) .

(٢)رواه البخاري برقم (٥١٠٠) ، ومسلم برقم (١٤٤٧) . واللفظ لمسلم .

المسألة الثانية : شروط الرضاع المحرم ، وما يترتب على قرابة الرضاع :

١- شروط الرضاع المحرم :

لا يعد الرضاع موجباً للقرابة ، وناشراً للتحريم ، إلا بشرطين وهما :

١- أن يكون الإرضاع خلال السنتين الأولين من عمر الرضيع ، فلا يؤثر الرضاع بعد السنتين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة :٢٣٣] ، مع قوله تعالى : ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان :١٤] .

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام)(١) . ومعنى فتق الأمعاء : وصل إليها ووسعها ؛ فالرضاع المحرم هو ما كان في الصغر ، وقام مقام الغذاء ، وذلك حيث يكون الرضيع طفلاً فيسدُّ اللبن جوعه وينبت لحمه .

٢- أن ترضعه خمس رضعات مشبعات فأكثر ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان فيما نزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)(٢) . وهذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه .

ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع ، كأن يقطر في فمه ، أو يشربه في إناء ونحوه ، فحكمه حكم الرضاع ، بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات .

٢- ما يترتب على قرابة الرضاع :

يترتب على القرابة الناشئة بسبب الرضاع حكمان ، وهما :

١- حكم يتعلق بالحرمة .

٢- حكم يتعلق بالحل .

أما ما يتعلق بالحرمة : فإنَّ الإرضاع له من التأثير في حرمة النكاح

---

(١)رواه الترمذي برقم (٢١٣١) وقال : حسن صحيح ، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢١٥٠) .

(٢)رواه مسلم برقم (١٤٥٢) .

مثل ما لقرابة النسب ؛ فأمك من الرضاع وإن علت ، وبنتك وإن سفلت ، وأختك لأبويك أو لأحدهما ، محرمات عليك بسبب هذه القرابة التي جاءت عن طريق الرضاع .

وأما ما يتعلق بأثر الحل : فإن كل ما يحل بينك وبين قريبة لك من النسب كالأم والبنت ، يحل بينك وبين من بينك وبينها رضاعة ، فيحل بينهما النظر والخلوة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)[1] .

المسألة الثالثة : إثبات الرضاع :

يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة مرضية معروفة بالصدق ، شهدت بذلك على نفسها أو على غيرها ، أنها أرضعت طفلاً في الحولين خمس رضعات ؛ وذلك لحديث عقبة بن الحارث قال : تزوجت امرأة ، فجاءت امرأة فقالت : إني قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقال : (وكيف وقد قيل ؟ دعها عنك) أو نحوه [2] ، ولأن هذه شهادة على عورة ، فتقبل فيها شهادة النساء منفردات عن الرجال ، كالولادة .

(١)تقدم تخريجه في الصفحة قبل السابقة .

(٢)رواه البخاري برقم (٢٦٦٠) .

الباب العاشر: في الحضانة، وأحكامها، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في تعريف الحضانة ، وحكمها ، ولمن تكون؟

أ- تعريف الحضانة :

لغة : تربية الصغير ورعايته ، مشتقة من الحِضْن ، وهو الجنب ؛ لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى جنبه .

والحاضن والحاضنة : الموكلان بالصبي يحفظانه ويرعيانه .

والحضانة شرعاً : هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره ، وتربيته بما يصلحه بدنياً ومعنوياً ، ووقايته عما يؤذيه .

ب- حكمها : وهي واجبة في حق الحاضن إذا لم يوجد غيره ، أو وجد ولكن المحضون لم يقبل غيره ؛ لأنه قد يهلك ، أو يتضرر بترك الحفظ ، فيجب حفظه عن الهلاك ، والوجوب الكفائي يكون عند تعدد الحاضنين .

ج- لمن تكون ؟ : والحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها ، إلا أن النساء يقدمن في الحضانة على الرجال ؛ لأنهن أشفق وأرفق بالصغار ، وإذا لم يكن لهن حق في الحضانة تصرف إلى الرجال ؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر .

وحضانة الطفل تكون لوالديه إذا كان النكاح قائماً بينهما ، أمَّا إذا تفرقا فالحضانة للأم ما لم تنكح زوجاً أجنبياً من المحضون ؛ لقوله ﷺ للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن ينتزع ولدها منها : (أنتِ أحق به ما لم تنكحي)[1] .

ومقتضى الحضانة : حفظ المحضون ، وإمساكه عما يؤذيه ، وتربيته حتى يكبر ، وعمل جميع ما هو في صالحه : مِنْ تعهد طعامه ، وشرابه ، وغسله ، ونظافته ظاهراً وباطناً ، وتعهُّد نومه ، ويقظته ، والقيام بجميع حاجاته ، ومتطلباته .

---

(١)رواه أحمد (١٨٢/٢) ، وأبو داود برقم (٢٢٧٦) ، والحاكم (٢٠٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي ، وحسَّنه الألباني (الإرواء برقم ٢١٨٧) .

المسألة الثانية : في شروط الحاضن ، وموانع الحضانة :

١- الإسلام : فلا حضانة لكافر على مسلم ؛ لأنه لا ولاية له على المسلم ، وللخشية على المحضون من الفتنة في دينه وإخراجه من الإسلام إلى الكفر .

٢- البلوغ والعقل : فلا حضانة لصغير ولا مجنون ولا معتوه ؛ لأنهم عاجزون عن إدارة أمورهم ، وفي حاجة لمن يحضنهم .

٣- الأمانة في الدين والعفة : فلا حضانة لخائن وفاسق ؛ لأنه غير مؤتمن ، وفي بقاء المحضون عندهما ضرر عليه في نفسه وماله .

٤- القدرة على القيام بشؤون المحضون بدنياً و مالياً : فلا حضانة لعاجز لكبر سن ، أو صاحب عاهة كخرس وصمم ، ولا حضانة لفقير معدم ، أو مشغول بأعمال كثيرة يترتب عليها ضياع المحضون .

٥- أن يكون الحاضن سليماً من الأمراض المعدية : كالجذام ونحوه .

٦- أن يكون رشيداً : فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون .

٧- أن يكون الحاضن حراً : فلا حضانة لرقيق ؛ لأن الحضانة ولاية ، وليس الرقيق من أهل الولاية .

وهذه الشروط عامة في الرجال والنساء . وتزيد المرأة شرطاً آخر ، وهو : أن لا تكون متزوجة من أجنبي من المحضون ؛ لأنها تكون مشغولة بحق الزوج ، ولقوله ﷺ : (أنتِ أحق به ما لم تنكحي)[1] . وتسقط الحضانة بوجود مانع من الموانع المذكورة ، أو زوال شرط من شروط استحقاقها السابقة .

المسألة الثالثة : من الأحكام المتعلقة بالحضانة :

- إذا سافر أحد أبوي المحضون سفراً طويلاً ، ولم يقصد به المضارة ، وكان الطريق آمناً ، فالأب أحق بالحضانة ، سواء أكان هو المسافر أم المقيم ؛ لأنه هو الذي يقوم بتأديب الولد والمحافظة عليه ، فإذا كان بعيداً ضاع الولد .

---

(١)تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

- إذا كان السفر لبلد قريب دون مسافة القصر ، فالحضانة للأم ، سواء أكانت هي المسافرة أم المقيمة ؛ لأنها أتم شفقة ويمكن لأبيه الإشراف عليه ، وتعهد حاله .

أما إذا كان السفر طويلاً ولحاجة ، وكان الطريق غير آمن فالحضانة تكون للمقيم منهما .

- وتنتهي الحضانة عند سن السابعة ، ويخير الذكر بعدها بين أبويه ، فيكون عند من اختار منهما ؛ لقوله ﷺ : (يا غلام! هذا أبوك وهذه أمك ؛ فخذ بيد أيهما شئت) فأخذ بيد أمه فانطلقت به[1] ، وقضى بالتخيير أيضاً : عمر وعليّ رضي الله عنهما ، ولا يخير إلا إذا بلغ عاقلاً ، وكان الأبوان من أهل الحضانة . وقيد التخيير بالسبع ؛ لأنه أول سن أمر فيه الشارع بمخاطبته بالصلاة . فإن اختار الولد أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ليؤدبه ويربيه ، ولا يمنعه من زيارة أمه ، وإن اختار أمه صار عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ؛ ليؤدبه ويربيه ، ولأن النهار وقت قضاء الحوائج ، وعمل الصنائع .

والأنثى إذا بلغت سبع سنين فإنها تكون عند أبيها ؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره ، ولقربها من سن التزويج ، والأب وليها وإنما تخطب منه ، وهو الأعلم بالكفء ممن يتقدَّمون لها ، ولا تمنع الأم من زيارتها عند عدم المحظور كخوف الفساد عليها أو غير ذلك . فإن كان الأب عاجزاً عن حفظها ؛ لشغله ، أو لكبره ، أو لمرضه ، أو لقلة دينه . والأم أصلح وأقدر فإنها أحق بها .

وكذلك إذا تزوج الأب وجعلها عند زوجته ، تؤذيها وتقصر في حقها ، فالأم أحق بالحضانة .

- أجرة الحضانة - سواء أكان الحاضن أماً أم غيرها - مستحقة من مال المحضون إن كان له مال ، أو من مال وليه ومن تلزمه نفقته ، إن لم يكن له مال .

---

(١)رواه أحمد (٢/٢٤٦) ، وأبو داود برقم (٢٢٧٧) ، والترمذي برقم (١٣٧٥) وقال : حسن صحيح ، والحاكم (٤/٩٧) وصححه ، ووافقه الذهبي . وصححه الألباني (الإرواء برقم ٢١٩٢) .

الباب الحادي عشر: في النفقات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : تعريف النفقة وأنواعها :

أ- تعريف النفقة :

النفقة لغة : مأخوذة من الإنفاق ، وهو في الأصل بمعنى الإخراج والنفاد ، ولا يستعمل الإنفاق إلا في الخير .

وشرعاً : كفاية من يَمُونُه[1] بالمعروف قوتاً ، وكسوة ، ومسكناً ، وتوابعها .

ب-أنواع النفقات :

١- نفقة الإنسان على نفسه .

٢- نفقة الفروع على الأصول .

٣- نفقة الأصول على الفروع .

٤- نفقة الزوجة على الزوج .

أولاً : نفقة الإنسان على نفسه :

يجب على المرء أن يبدأ في الإنفاق على نفسه إن قدر على ذلك ؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال : أعتق رجل من بني عُذرة عبداً له عن دُبُرٍ[2] إلى أن قال رسول الله ﷺ فيه : (ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك . . .)[3] الحديث .

ثانياً : نفقة الفروع :

فيجب على الوالد وإن علا نفقة ولده وإن سفل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة :٢٣٣] . فأوجب على الوالد نفقات رضاعة الولد ، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت :

---

(١)مانَ الرجل أهله يَمُونُهم مَوْناً ومؤونة : كفاهم وعالهم وأنفق عليهم .

(٢)تدبير العبد : هو تعليق عتقه بموت سيده ، فيقول : أنت حر يوم أموت .

(٣)رواه مسلم برقم (٩٩٧) .

يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[1] .

ثالثاً : نفقة الأصول :

فتجب نفقة الوالدين على ولدهما ،لقوله تعالى :﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان :١٥] . وقوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء :٢٣] ، ومن الإحسان الإنفاق عليهما ، بل إن ذلك من أعظم الإحسان إلى الوالدين .

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه)[2] ، ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من طيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم)[3] .

رابعاً : نفقة الزوجة :

تجب نفقة الزوجة على الزوج ؛ لقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء :٣٤] ، ولحديث جابر رضي الله عنه في سياق حجة النبي ﷺ وفيه : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[4] ، ولقوله ﷺ في حديث جابر المتقدم : (فإن فضل شيء فلأهلك) .

ولحديث عائشة المتقدم أيضاً ، وفيه قوله ﷺ لهند : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) .

فيلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً ، وسكنى ، وكسوة بما يصلح لمثلها .

وهذه النفقة تجب للزوجة التي في عصمته ، وكذا المطلقة طلاقاً رجعياً ، ما دامت في العدة . وأما المطلقة البائن فلا نفقة لها ، ولا سكنى ، إلا أن تكون حاملاً فلها

---

(١)رواه البخاري برقم (٢٢١١) ، ومسلم برقم (١٧١٤) .

(٢)أخرجه الترمذي برقم (١٣٥٨) ، وأبو داود برقم (٣٥٢٨) ، والنسائي (٧/٢٤١) ، وابن ماجه برقم (٢١٣٧) ، وصححه الشيخ الألباني (صحيح النسائي ٤١٤٤) .

(٣)أخرجه أبو داود برقم (٣٥٣٠) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٨٣٨) .

(٤)رواه مسلم برقم (١٢١٨) .

النفقة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

المسألة الثانية : نفقة المماليك والبهائم :

أولاً : نفقة المماليك :

أ- حكم النفقة على المماليك : يجب على السيد نفقة مملوكه من قوت وكسوة وسكن بالمعروف ، لقوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [الأحزاب :٥٠] . وقوله ﷺ : (للمملوك طعامه وكسوته)[١] .

ويجب الرفق بهم وعدم تحميلهم فوق طاقتهم ؛ لقوله ﷺ : (ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم)[٢] .

ب- تزويج المملوك وإنكاحه : إن طلب الرقيق نكاحاً زوجه سيده ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ، ولأنه يخشى وقوعه في الفاحشة إذا ترك إعفافه . وإذا طلبت الأمة نكاحاً ؛ خيَّرها سيدها بين وطئها ، أو تزويجها ، أو بيعها إزالة للضرر عنها .

ثانياً : نفقة البهائم :

يجب على من ملك بهيمة إطعامها ، وسقيها ، والقيام بشؤونها ، ورعايتها ؛ لقوله ﷺ : (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض ، حتى ماتت هزلاً)[٣] .

فدل ذلك على وجوب النفقة على الحيوان المملوك ؛ لأن دخول المرأة النار كان بسبب ترك الإنفاق على الهرة ، ومثلها باقي الحيوانات المملوكة .

فإن عجز مالك البهيمة عن الإنفاق عليها ، أجبر على بيعها ، أو تأجيرها ، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل ؛ لأن بقاءها في ملكه مع عدم الإنفاق عليها ظلم ، والظلم تجب إزالته .

---

(١)أخرجه مسلم برقم(١٦٦٢) .

(٢)أخرجه مسلم برقم (١٦٦١) .

(٣)أخرجه مسلم برقم (٢٦١٩) .

عاشراً: كتاب الجنايات

ويشتمل على ثلاثة أبواب :

الباب الأول: في الجنايات، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الجناية وأقسامها :

أ- تعريف الجِناية :

الجِناية جمعها جنايات ، وهي لغة : التعدي على بدن أو مال أو عرض ، وقد جعل الفقهاء كتاب الجنايات خاصاً بالتَّعدي على البدن ، وكتاب الحدود خاصاً بالتعدي على المال والعرض .

فالجناية شرعاً : التعدِّي على البدن بما يوجب قصاصاً ، أو مالاً ، أو كفارة .

ب- أقسام الجناية : تنقسم الجناية إلى قسمين :

١- جناية على النفس .

٢- جناية على ما دون النفس .

المسألة الثانية : الجناية على النفس :

وهي كل فعل يؤدي إلى زهوق النفس ، وهي القتل . وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء:٣٣] . ولحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[1] . فتحريم القتل بغير حق ثابت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

حكم قاتل النفس بغير حق :

إذا قتل شخص شخصاً متعمداً بغير حق فحكمه أنه فاسق ؛

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٣٥) ، ومسلم برقم (١٦٧٧) .

لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب ، وقد عظَّم الله شأن القتل ، فقال سبحانه : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة :٣٢] . وقال ﷺ : (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً)(١) . وقد توعده الله سبحانه ، فقال : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ... ﴾ [النساء : ٩٣] . وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء :٤٨] . فهو داخل تحت المشيئة ؛ لأن ذنبه دون الشرك . هذا إن لم يتب ، أما إذا تاب فتوبته مقبولة ؛ لقوله عز وجل : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر : ٥٣] ولكن لا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد توبة القاتل .

المسألة الثالثة : أنواع القتل :

ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام : القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ .

والخطأ والعمد ورد ذكرهما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ ﴾ [النساء :٩٢] . وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[النساء :٩٣] .

وأما شبه العمد : فثبت في السنة المطهرة أن النبي ﷺ قال : (عقل شبه العمد مغلظ ، مثل عقل العمد)(٢) .

وإلى تفصيل القول في هذه الأقسام الثلاثة :

القسم الأول : قتل العمد :

حقيقته : أن يقصد القاتل آدمياً معصوماً ، فيقتله بما يغلب على الظن موته

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٦٢) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٥٦٥) ، وأحمد في المسند (١٨٣/٢) وحسّنه الأرناؤوط في حاشية المسند (٣٢٨/١١) .

به . فعلى هذا لابد من توافر ثلاثة شروط ، حتى يكون القتل عمداً :

١- وجود القصد من القاتل ، وهو إرادة القتل .

٢- أن يعلم أن الشخص الذي قصد قتله آدمي معصوم الدم .

٣- أن تكون الآلة التي قتله بها مما تصلح أن تكون للقتل عادة ، سواء أكانت محددة أم غير محددة .

فإن اختل شرط من هذه الشروط لم يكن القتل عمداً .

● **صور القتل العمد :**

١- أن يضربه بمُحَدَّد ، وهو ما يقطع ويدخل في البدن ؛ كالسيف والسكين والرمح وما في معناها .

٢- أن يقتله بِمُثَقَّل كبير ، كالحجر الكبير والمطرقة ونحوها ؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رُضَّ[1] بين حجرين . فسألوها : من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً ، فأومت برأسها ، فأُخذ اليهودي ، فأقرَّ ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة .[2]

٣- أن يمنع خروج نَفَسِه ، كأن يخنقه بحبل ونحوه ، أو يسد فمه ، وأنفه ، حتى يموت .

٤- أن يسقيه سُمًّا لا يعلم به ، أو يطعمه شيئاً قاتلاً ، فيموت به .

٥- أن يلقيه في مهلكة يكثر فيها السباع ، أو ينعدم فيها الماء .

٦- أن يلقيه في ماء يغرقه ، أو نار تحرقه ، ولا يمكنه التخلص منهما .

٧- أن يحبسه ، ويمنع عنه الطعام والشراب زمناً يموت فيه غالباً ، فيموت بذلك جوعاً أو عطشاً .

٨- أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد ، أو حية قاتلة ، فيموت من ذلك .

٩- أن يتسبب في قتله بما يقتل غالباً ، كأن يشهد عليه بما يوجب قتله من زنى ، أو ردة ، أو قتل ، فيقتل ، ثم يرجع الشهود عن شهادتهم ويقولون : تعمدنا قتله ، فيقتلون به .

---

(١) الرضُّ : الدق والكسر .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤١٣) ، ومسلم برقم (١٦٧٢)-١٧ .

● **حكم قتل العمد :**

لقتل العمد حكمان :

١- حكم أخروي : وهو تحريم القتل ، ولفاعله الإثم العظيم ، والعذاب الأليم ، إن لم يتب ، أو يعفو الله عنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[النساء :٩٣] .

٢- حكم دنيوي : فيترتب على قتل العمد القصاص إن لم يعف أولياء المقتول ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يُقتل) وفي رواية : (إما أن يقاد وإما أن يُفدى)[1] . فولي الدم مخير بين القصاص ، أو العفو بلا مقابل ، أو أخذ الدية وهي بدل عن القصاص وله الصلح على أكثر منها . قال الموفق : لا أعلم فيه خلافاً ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : (من قَتَلَ عمداً دُفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حِقَّةً وثلاثون جَذَعَةً وأربعون خَلِفَةً ، وما صُولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل)[2] . وعفوه بلا مقابل أفضل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

● **شروط القصاص في النفس :** يستحق ولي القتيل القصاص بشروط أربعة :

١- أن يكون القاتل مكلفاً ، وهو البالغ العاقل . فلا قصاص على الصغير والمجنون والمعتوه والنائم ، لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٢٩٥) ، ومسلم برقم (١٣٥٤) .

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢٦٢٦) ، وغيره بسند حسن ، انظر : إرواء الغليل (٢٥٩/٧) ، وصحيح ابن ماجه برقم (٢١٢٥) . والحقة من الإبل : ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، والجذعة : ما أتمت أربع سنين ، ودخلت في الخامسة ، والخلفة : الحامل من الإبل ، وجمعها مخاض من غير لفظها .

يستيقظ ، وعن الصبيّ حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق)[1] ، ولأن هؤلاء ليس لهم قصد صحيح ، أو لعدم وجود القصد منهم .

٢- أن يكون المقتول معصوم الدم ؛ لأن القصاص شرع لحقن الدماء ، ومهدر الدم غير محقون ، فلو قتل مسلم كافراً حربياً ، أو مرتداً قبل توبته ، أو زانياً محصناً ، فلا قصاص عليه ، ولا دية ، لكنه يعزر لتعدِّيه على الحاكم .

٣- التكافؤ بين القاتل والمقتول ، فيساويه في الحرية والدين والرق ، فلا يقتل مسلم بكافر ، ولو كان المسلم عبداً والكافر حراً ؛ لقوله ﷺ : (لا يقتل مسلم بكافر)[2] . ولا يقتل حر بعبد ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] وما سوى ذلك فلا يؤثر التفاضل في شيء منها في القصاص ، فيقتل الشريف بالوضيع ، والذكر بالأنثى ، والصحيح بالمجنون والمعتوه ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

٤- عدم الولادة ، فلا يكون المقتول ولداً للقاتل ولا لولده وإن سفل ، فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل ، لقوله ﷺ : (لا يقتل والد بولده)[3] . ويقتل الولد بكل من الأبوين ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

● **الحكمة من القصاص :**

شرع الله سبحانه القصاص ؛ رحمة بالناس ، وحفظاً لدمائهم ، وزجراً عن العدوان ، وإذاقة للجاني ما أذاقه لغيره ، وفيه إذهاب لحرارة الغيظ من قلوب أولياء المجني عليه ، وفيه حياة للناس ، وبقاء للنوع الإنساني ، كما قال سبحانه : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

---

(١) تقدم تخريجه مراراً ، انظر ص (٢٠٢) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩١٥) .

(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٤٣٣ ، ١٤٣٤) ، وابن ماجه برقم (٢٦٦١ ، ٢٦٦٢) وصححه الألباني ، صحيح ابن ماجه (٢١٥٦ ، ٢١٥٧) .

● **شروط استيفاء القصاص :**

إذا توافرت شروط استحقاق القصاص ووجوبه ، فإنه لا يستوفى من الجاني ولا توقع العقوبة عليه إلا بشروط ثلاثة ، وهي :

١- أن يكون مستحق القصاص مكلفاً - بالغاً عاقلاً - فإن كان مستحقه - أو بعضهم - صبياً أو مجنوناً ، لم ينب عنهما غيرهما في استيفائه ، وإنما يحبس الجاني إلى حين بلوغ الصغير ، وإفاقة المجنون . وقد فعله معاوية رضي الله عنه وأقرَّه الصحابة ، فكان كالإجماع منهم .

٢- اتفاق أولياء الدم المستحقين للقصاص جميعاً على استيفائه ، وليس لبعضهم الانفراد به ، لئلا يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه ، فينتظر قدوم الغائب ، وبلوغ الصغير ، وإفاقة المجنون ، ومن مات من مستحقي القصاص قام وارثه مقامه . وإن عفا بعض مستحقي القصاص سقط القصاص .

٣- أن يُؤْمَن عدم تعدي القصاص إلى غير الجاني ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء : ٣٣] . فإن وجب القصاص على حامل لا تقتل حتى تضع حملها ؛ لأن قتلها يتعدى إلى الجنين . فإن وضعت ما في بطنها : فإن وجد من يقوم مقامها في إرضاع الولد أقيم عليها الحدُّ ، وإن لم يوجد تركت حتى تفطمه لحولين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الغامدية : (إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه) فقام رجل من الأنصار فقال : إليَّ رضاعه يانبي الله! فرجمها[1] .

● **من أحكام القصاص :**

١- ينفذ القصاص بحضور الحاكم - الإمام - أو نائبه ، فهو الذي يقيمه ويأذن فيه ؛ ليمنع من الجور فيه ، ولإقامته على الوجه الشرعي ، ودرءاً للفساد والتخريب والفوضى .

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٥) .

٢- الأصل أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [النحل:١٢٦] . ولأن النبي ﷺ رضَّ رأس اليهودي الذي قتل الجارية بين حجرين ، كما فعل بها[١] . وكذا إن قطع يديه ، ثم قتله ، فعل به ذلك .

٣- لا بد أن تكون الآلة التي ينفذ بها القصاص ماضية ، كسيف وسكين ونحوه ؛ لقوله ﷺ : (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة)[٢] .

٤- إن كان ولي المقتول يحسن الاستيفاء على الوجه الشرعي ، مَكَّنه الحاكمُ من ذلك ، وإلا أمره أن يوكل من يقتص له ، ممن يحسن ذلك .

القسم الثاني : قتل شبه العمد :

حقيقته : أن يقصد الاعتداء على شخص بما لا يقتل غالباً ، فيموت المجني عليه ، ويسمى أيضاً خطأ العمد ، فهو يشبه العمد من جهة قصد ضربه ، ويشبه الخطأ من جهة ضربه بما لم يقصد به القتل ، فلذلك كان حكمه متردداً بين العمد والخطأ . وسواء في ذلك قصد العدوان عليه أو تأديبه .

● **من صور قتل شبه العمد وأمثلته :**

١- أن يضربه في غير مقتل بسوط أو حجر صغير أو عصا صغيرة ، أو يلكمه أو يلكزه في غير مقتل فيموت . واللَّكم : الضرب بجُمْع الكف ، واللَّكز : الضرب بجمع الكف في الصدر .

٢- أن يربطه ويلقيه إلى جانب ماء قد يزيد وقد لا يزيد ، فيزيد الماء ، ويموت منه ، وكذا لو ألقاه في ماء قليل لا يغرق مثله فغرق .

٣- أن يصيح بعاقل في حال غفلته فيموت ، أو يصيح بصغير ، أو معتوه ، على سطح ، فيسقط ، فيموت .

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٣٤٣) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥) .

● **حكم قتل شبه العمد :**

لقتل شبه العمد حكمان :

١- حكم أخروي : وهو الحرمة والإثم والعقاب في الآخرة ؛ لأنه تسبب بفعله في قتل معصوم الدم ، إلا أن عقابه دون قتل العمد .

٢- حكم دنيوي : فيترتب عليه الدية مغلظة ، ولا يترتب عليه قصاص كالعمد وإن طالب به ولي الدم ، وتجب الكفارة في مال الجاني ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين . وتثبت الدية لولي الدم على عاقلة[1] القاتل مؤجلة في ثلاث سنوات ؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه)[2] ، وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (ضربت امرأة ضرة لها بعمود فسطاط ، وهي حبلى فقتلتها ، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة)[3] .

القسم الثالث : قتل الخطأ :

حقيقته : أن يقتل شخصاً من غير قصد لقتله .

● **أنواع قتل الخطأ :**

١- الخطأ في الفعل ، وهو : أن يفعل ما يجوز له فعله فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده ، كأن يرمي صيداً ، فيصيب إنساناً فيقتله ، أو ينقلب وهو نائم على إنسان فيموت .

٢- الخطأ في القصد ، كأن يرمي ما يظنه مباحاً فيتبين آدمياً ، كما لو رمى شيئاً يظنه صيداً ، فيتبين آدمياً معصوماً .

٣- أن يكون القاتل عمداً صغيراً أو مجنوناً ، فعمد الصبي والمجنون يجري مجرى الخطأ ؛ لأنهما ليس لهما قصد .

---

(١) العاقلة : هم العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ .

(٢) تقدم تخريجه في ص (٣٤٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٦٨٢) .

ويلحق بقتل الخطأ : القتل بالتسبب ، كما لو حفر بئراً ، أو حفرة في طريق ، فتلف بسبب ذلك إنسان .

● **حكم قتل الخطأ :**

لهذا القتل حكمان :

١- حكم أخروي : وهو عدم الإثم والعقاب ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه)(١) .

٢- حكم دنيوي : وهو وجوب الدية على عاقلة القاتل مؤجلة ثلاث سنين ومخففة في خمسة أنواع من الإبل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ ﴾ [النساء :٩٢] ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بِغُرَّةٍ : عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قَضَى عليها بالغرة توفيت(٢) ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها ، وبنيها ، وأن العقل على عصبتها)(٣) .

وتجب على من قتل خطأً مع الدية كفارة وهي كالآتي :

١- عتق رقبة مؤمنة : وهذا إذا كان يستطيع العتق ، ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة سليمة من العيوب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء :٩٢] . فإن لم يتمكن من العتق ؛ لفقره أو لعدم وجود الرقيق ، فإنه ينتقل إلى :

٢- صوم شهرين متتابعين إن كان يستطيع ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ﴾ [النساء :٩٢] . فإن عجز عن الصوم

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٠٤٣) ، والبيهقي ، وهو صحيح ، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٨٢) .

(٢) المراد أن المرأة التي قضي لها بالغرة – وهي المجنيّ عليها –هي التي توفيت . (شرح النووي على مسلم ١١/١٧٧) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٦٧٤٠) ، ومسلم برقم (١٦٨١) .

لمرض أو كبر سن بقيت الكفارة متعلقة في ذمته ، ولا يجزئ عنه الإطعام ؛ لأن الله تعالى لم يذكره ، والأبدال في الكفارة تتوقف على النص دون القياس .

المسألة الرابعة : الجناية على ما دون النفس :

وهي كل أذى يقع على الإنسان مما لا يودي بحياته ، من الجراح وقطع الأعضاء ونحو ذلك ، ويجب في ذلك القصاص لثبوت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وأما السنة : فقوله ﷺ في قصة كسر الرُّبَيِّع ثنية جارية : (كتاب الله القصاص)[1] . وأجمع العلماء على وجوب القصاص فيما دون النفس ، إن أمكن .

وهي ثلاثة أنواع :

١- الجناية بالجرح .

٢- قطع طرف .

٣- إبطال منفعة عضو .

النوع الأول : الجناية بالجرح :

وهذه الجناية تنقسم إلى قسمين :

أ-الجراح الواقعة على الوجه والرأس وتسمى الشجاج ، جمع شجة .

ب-الجراحات في سائر البدن ، وتسمى جرحاً ، لا شجة .

القسم الأول : الجراحات الواقعة في الرأس والوجه ، وهي عشرة أنواع :

١- الحَارِصَة ، وهي التي تحرص الجلد ، أي : تشقه قليلاً ، ولا تدميه ، كالخدش ، وتسمى القاشرة والمليطاء ، من الحَرْص ، وهو الشقُّ .

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٩٤) ، ومسلم برقم (١٦٧٥) .

٢- الدامية ، وهي التي تدمي موضعها من الشق (تدمي الجلد) فيخرج منها دم يسير ، وتسمى البازلة والدامعة ، تشبيها بخروج الدمع من العين .

٣- الباضِعَة ، وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد ، أي تشقه شقاً خفيفاً ، ولا تبلغ العظم .

٤- المتلاحمة ، وهي التي تغوص في اللحم ، ولا تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم .

٥- السِّمْحَاق ، وهي التي تبلغ الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم من الرأس ، سُميت الجراحة باسمها .

وهذه الخمس ليس فيها قصاص ولا دية ، وإنما يجب فيها حكومة ، والحكومة هي أن يقوّم المجني عليه قبل الجناية كأنه عبد ، ثم يُقَوَّم ، وهي به قد برئت ، فما نقص من القيمة ، فللمجني عليه مثل نسبته من الدية .

٦- المُوَضِّحة ، وهي التي تخرق السمحاق وتوضح العظم أي تكشفه ، وفيها خمس من الإبل ، نصف عشر الدية .

٧- الهاشمة ، وهي التي توضح العظم وتهشمه أي تكسره ، وفيها عشر من الإبل .

٨- المُنَقِّلة ، وهي التي تنقل العظم من موضع لآخر ، سواء أوضحته ، وهشمته ، أو لا ، وفيها خمس عشرة من الإبل .

٩- المأمومة ، وهي التي تبلغ أم الدماغ أي : جلدة الدماغ المحيطة به ، ويقال لها الآمَّة ، وفيها ثلث دية النفس .

١٠- الدامغة ، وهي التي تخرق جلدة الدماغ ، وتصل إليه ، وفيها ثلث دية النفس أيضاً .

ويضاف إلى ذلك الجائفة ، وهي التي تصل إلى باطن الجوف ، مما لا يظهر للرائي ، كداخل بطن ، وداخل ظهر ، وصدر ، وحلق ، ومثانة ، وهذه ليست من

الشجاج ؛ لأنها ليست في الرأس أو الوجه ، إلا أنهم يذكرونها تبعاً بجامع التقدير فيها ، وفيها ثلث دية النفس .

ودليل هذه الجراح :

١- حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً ، وذكر فيه : (وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل . . . وفي الموضحة خمس من الإبل)[1] .

٢- إجماع العلماء على أن دية المنقلة خمس عشرة من الإبل .

٣- اتفاق العلماء على أن في الجائفة ثلث الدية ؛ لما في حديث عمرو بن حزم : (وفي الجائفة ثلث الدية) .

٤- أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قضى في الهاشمة عشر من الإبل[2] ، ولم يُعرف له مخالف .

٥- ولما جاء في كتاب عمرو بن حزم السابق أن في المأمومة ثلث الدية ، والدامغة أبلغ منها ، فهي أولى منها بأن تكون فيها ثلث الدية .

وهذه الشجاج لا يجب القصاص فيها ، إلا في الموضحة فقط لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها ، بخلاف ما عداها ، فإنه لا يؤمن فيها الزيادة والنقص في طول الجراحة وعرضها ، ولا يوثق باستيفاء المثل .

القسم الثاني : الجراحات في سائر البدن :

وهذه الجراحات تختلف باختلاف النوع ، فما لا قصاص فيه إذا كان في الرأس أو الوجه فلا قصاص فيه أيضاً ، إذا كان في سائر البدن ، إلا الموضحة التي تقطع جزءاً من أجزاء البدن ، كالصدر والعنق .

---

(١) أخرجه النسائي (٢٥٢/٢) ، والحاكم (٣٩٧/١) ، والبيهقي (٧٣/٨) . وهو صحيح ، انظر : إرواء الغليل (٣٢٦/٧) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣١٤/٩) ، والبيهقي في سننه (٧٢/٨) .

النوع الثاني : قطع الطرف :

تنقسم هذه الجناية إلى ثلاثة أقسام :

١- عمد .

٢- شبه عمد .

٣- خطأ .

ولا يجب القصاص في الخطأ وشبه العمد ، وإنما يجب في العمد كالقتل بشروط ثلاثة :

١- إمكان الاستيفاء بلا حيف ، وذلك بأن يكون القطع من مفصل ، أو له حد ينتهي إليه كالأنامل ، والكوع ، والمرفق . فلا قصاص في جراحة لا تنتهي إلى حد كالجائفة ، ولا قصاص في كسر عظم غير السن ، كعظم الفخذ والذراع والساق .

٢- التماثل بين عضوي الجاني والمجني عليه في الاسم والموضع ، فلا تؤخذ يمين بيسار ، ولا خنصر ببنصر ، ولا عضو أصلي بزائد .

٣- استواء العضوين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال ، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ، ولا كاملة الأصابع بناقصتها ، وهكذا .

النوع الثالث : إبطال منفعة عضو :

إذا أبطل الجاني منفعة عضو المجني عليه فإنه لا قصاص عليه ؛ لعدم إمكان الاستيفاء بلا حيف ، وعليه في ذلك دية نفس كاملة .

ومن نقصت منفعة عضوه ، فإن عرف قدره وجب له من الدية قسط الذاهب ، كنصف الدية أو ربعها مثلاً ، إذا كان الذاهب نصف المنفعة أو ربعها ، وهكذا .

وإن لم يمكن معرفة قدر الذاهب من المنفعة ، وجبت حكومة ، يقدرها الحاكم باجتهاده .

ومن المنافع : إزالة العقل والسمع والبصر ، وإبطال الشم ، وذهاب النطق والصوت والذوق ، وزوال المضغ وزوال الإمناء ، وإبطال قوة الإحبال ، وغير ذلك .

الباب الثاني: في الديات، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريفها .

الدِّيَة لغة : من : وَدَيْتُ القتيلَ أَديه دِيةً ، إذا أعطيت ديته ، والجمع : ديات .

وشرعاً : هي المال المؤدَّى للمجني عليه أو لوليه بسبب الجناية .

وتسمى أيضاً (العَقْل) ؛ لأن القاتل كان يجمع الدية من الإبل ، فيعقلها بفناء أولياء المقتول ؛ ليسلمها إليهم .

المسألة الثانية : مشروعيتها ، ودليل ذلك ، والحكمة منها :

١- أدلة مشروعيتها : الدية واجبة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [النساء : ٩٢] .

وأما السنة : فحديث أبي هريرة المتقدم ذكره : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفدى ، وإما أن يقتل) . وكذا حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتبه له النبي ﷺ وفيه مقادير الديات .

وأجمع أهل العلم على وجوب الدية .

٢- حكمة مشروعيتها : أما الحكمة من مشروعيتها : فهي حفظ الأرواح ، وحقن دماء الأبرياء ، والزجر ، والردع عن الاستهانة بالأنفس .

المسألة الثالثة : على من تجب الدية؟ ومن يتحملها؟

من أتلف إنساناً أو جزءاً منه ، لا يخلو من أحد أمرين :

- إن كانت الجناية التي فسدت بسببها النفس عمداً محضاً ، وجبت الدية كلها في مال القاتل ، إن حصل العفو وسقط القصاص . فإن بدل المتلف يجب على متلفه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

- وأما إن كانت الجناية خطأً أو شبه عمد ، فإن الدية تكون على عاقلة القاتل ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغُرَّة : عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها ، وبنيها ، وأن العقل على عصبتها)[1] .

وإنما وجبت على العاقلة ؛ لأن جنايات الخطأ كثيرة ، والجاني فيها معذور ، فوجبت مواساته ، والتخفيف عنه بخلاف المتعمد ؛ ولأن المتعمد يدفع الدية فداءً عن نفسه ؛ لأنه يجب عليه القصاص ، فإن عفي عنه تَحَمَّل الدية .

المسألة الرابعة : أنواع الديات ومقاديرها :

١- أنواع الديات :

الأصل في الدية هو الإبل ،لقوله ﷺ : (في النفس المؤمنة مائة من الإبل ...)[2] .
وقوله ﷺ : (ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل)[3] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم... فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت . قال : ففرضها عمر - وفي رواية : فقوَّم - على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة)[4] .
وعلى هذا ؛ فإن الأصل في الدية الإبل . وهذه الأشياء المذكورة سواها يكون معتبراً بها من باب التقويم ، وقد كان ذلك من عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة ، ولم ينكروا ذلك عليه ، فيكون إجماعاً ، فتدفع الدية إبلاً ، أو قيمتها ، من هذه الأشياء المذكورة .

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٣٤٩) .
(٢) أخرجه النسائي برقم (٤٨٥٧) . وصححه الألباني (صحيح النسائي رقم ٤٥١٣) .
(٣) أخرجه النسائي برقم (٤٧٩١) . وصححه الألباني (صحيح النسائي رقم ٤٤٦٠) .
(٤) أخرجه أبوداود برقم (٤٥٤٢) . وحسنه الألباني (الإرواء رقم ٢٢٤٧) .

٢- مقادير الدية :

- دية الحر المسلم : تكون مائة من الإبل ، وتغلظ في قتل العمد وشبهه ، وتغليظ الدية : أن يكون في بطون أربعين منها أولادها ، كما تقدم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه : (وأربعون خَلِفَة) .

- دية الحر الكتابي : دية الكتابي الحر - ذمياً كان أو غيره - نصف دية المسلم ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : (عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين)[١] . وفي لفظ : (دية المعاهد نصف دية المسلم) .

- دية المرأة : دية الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل الحر المسلم ، كما في كتاب عمرو بن حزم : (دية المرأة على النصف من دية الرجل) . ونقل ابن عبد البر ، وابن المنذر ، الإجماع على ذلك .

- دية المجوسي : دية المجوسي الحر - ذمياً كان أو معاهداً أو غيره - وكذا الوثني : ثمانمائة درهم ؛ لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً : (دية المجوسي ثمانمائة درهم)[٢] .

- دية المجوسية ونساء أهل الكتاب وعبدة الأوثان : على النصف من دية ذكرانهم ، كما أن دية نساء المسلمين على النصف من دية ذكرانهم ؛ لعموم حديث عمرو بن شعيب المتقدم : (عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين) .

- دية الجنين : دية الجنين إذا سقط ميتاً بسبب جناية على أمه عمداً أو خطأ : غرة عبد أو أمة ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة : عبد أو أمة)[٣] . وتُقَدَّر الدية بعشر دية أمه وهي : خمس من الإبل . وتورث الغرة عنه ، كأنه سقط حيّاً .

---

(١) أخرجه النسائي (٨/٤٥) ، والترمذي برقم (١٤١٣) وحسنه ، وحسنه الألباني (إرواء الغليل برقم ٢٢٥١) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٨/١٠١) وفيه ضعف ، لكنه قول جماعة من الصحابة ، ولا يعرف لهم مخالف . انظر : التلخيص الحبير (٤/٣٤) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٤٩ .

الباب الثالث: في القسامة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريفها ، وحكمها ، وحكمتها :

١- **تعريفها** : القسامة لغة : مصدر قولهم : أَقْسَمَ يُقْسِمُ إقساماً وقَسَامَةً ، أي : حلف حلفاً .

وشرعاً : هي الأيمان المكررة في دعوى القتيل المعصوم ، سميت بذلك ؛ لأن الأيمان تقسم على أولياء القتيل فيحلفون خمسين يميناً أن المدَّعى عليه قتل صاحبهم . وصورتها : أن يوجد قتيل لا يُعرف قاتله ، فتجري القسامة على الجماعة التي ينحصر فيها إمكان قتله ، وذلك إذا توافرت الشروط الآتي ذكرها .

٢- **مشروعيتها** : وهي مشروعة ، ويثبت بها القصاص ، أو الدية ، إذا لم تقترن الدعوى ببينة أو إقرار ، ووجد اللَّوْثُ ، وهو العداوة الظاهرة بين القتيل والمتهم بقتله ؛ كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر ، وقيل : لا يختص بذلك ، بل يتناول كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى .

والدليل على مشروعيتها : حديث سهل بن أبي حَثْمة : أن عبدالله بن سهل ومُحَيِّصَة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم ، فأتى محيصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل ، وطرح في عين أو فَقِير[١] ، فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه . فقالوا : والله ما قتلناه . ثم أقبل حتى أتى على قومه ، فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة -وهو أكبر منه- وعبد الرحمن بن سهل ... فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن : (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم) وفي رواية (تأتون بالبينة) ، قالوا : ما لنا بينة . فقال : (أتحلفون)؟ قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ، ولم نر . قال : (فتحلف لكم يهود؟) ، قالوا : ليسوا بمسلمين . فوداه رسول الله ﷺ مِنْ عنده ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ

(١) الفَقِير : البئر الواسعة الفم ، القريبة القعر ، وقيل : الحفيرة تكون حول النخل .

مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . فقال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء[1] .

فدل ذلك على مشروعية القسامة ، وأنها أصل من أصول الشرع مستقل بنفسه .

٣- حكمتها : شرعت القسامة لصيانة الدماء وعدم إهدارها ؛ فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء ، وصيانتها ، وعدم إهدارها ، ولما كان القتل يكثر ، بينما تقل الشهادة عليه ؛ لأن القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات ، جعلت القسامة حفظاً للدماء .

المسألة الثانية : شروط القسامة :

١- أن يكون هناك لوث ، وقد سبق بيان معناه .

٢- أن يكون المدَّعَى عليه مكلفاً ، فلا تصح الدعوى فيها على صغير ولا مجنون .

٣- أن يكون المدَّعِي مكلفاً أيضاً ، فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون .

٤- أن يكون المدَّعَى عليه معيناً ، فلا تقبل الدعوى على شخص مبهم .

٥- إمكان القتل من المدَّعى عليه ، فإن لم يمكن منه القتل لبعده عن مكان الحادث وقت وقوعه ونحو ذلك ، لم تسمع الدعوى .

٦- ألا تتناقض دعوى المُدَّعِي .

٧- أن تكون دعوى القسامة مفصلة موصوفة ، فيقول : أدّعي أن هذا قتل وليي فلان بن فلان ، عمداً أو شبه عمد أو خطأ ، ويصف القتل .

المسألة الثالثة : صفة القسامة :

إذا توافرت شروط القسامة ، يُبدأ بالمدَّعين فيحلفون خمسين يميناً توزع عليهم

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٩٨ ، ٦٨٩٩) ، ومسلم في القسامة برقم (١٦٦٩) - ٦ ، واللفظ لمسلم .

على قدر إرثهم من القتيل ، أن فلاناً هو الذي قتله . ويكون ذلك بحضور المدعى عليه ؛ لقوله ﷺ في حديث ابن أبي حثمة الماضي : (أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟)[1] .

فإن أبى الورثة أن يحلفوا ، أو امتنعوا من تكميل الخمسين يميناً ، فإنه يحلف المدَّعى عليه خمسين يميناً إذا رضي المدعون بأيمانه ؛ لقوله ﷺ في الحديث المتقدم : (فتحلف لكم يهود؟) قالوا : ليسوا بمسلمين ، ولم يرضوا بأيمانهم . فإذا حلف برئ ، وإن لم يرض المدعون بتحليف المدعى عليه فدى الإمام القتيل بالدية من بيت المال ، كما فعل النبي ﷺ عندما فدى القتيل من بيت المال عندما امتنع الأنصار من قبول أيمان اليهود ؛ لأنه لم يبق سبيل لإثبات الدم على المدَّعى عليه ، فوجب الغرم من بيت المال ؛ لئلا يضيع دم المعصوم هدراً .

ومن قُتل في الزحام فإنه تدفع ديته من بيت المال ؛ لما روي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال لعمر رضي الله عنه في رجل قتل في زحام الناس بعرفة : (يا أمير المؤمنين لا يُطَلُّ[2] دم امرئ مسلم ، إن علمت قاتله ، وإلا فأعط ديته من بيت المال)[3] .

(١) البخاري (رقم ٦٨٩٩) .

(٢) أي يهدر ، يقال : طَلَّ السلطان الدم ، طَلاًّ - من باب قَتَلَ - : أهدره .

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (٥١/١٠) ، وابن أبي شيبة (٣٩٥/٩) .

حادي عشر: كتاب الحدود

ويشتمل على ثمانية أبواب :

الباب الأول: في تعريف الحدود، ومشروعيتها، والحكمة منها، ومسائل أخرى:

١- **تعريفها** : الحد لغة : هو المنع ، وحدود الله : محارمه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها ، قال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة : ١٨٧] سميت بذلك لأنها تمنع من الإقدام على الوقوع فيها .

وشرعاً : عقوبة مقدرة في الشرع ؛ لأجل حق الله تعالى . وقيل : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية ؛ لتمنع من الوقوع في مثلها أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب .

٢- **دليل مشروعيتها** : الأصل في مشروعية الحدود الكتاب والسنة والإجماع ؛ فقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم ومعاصٍ معينة ، كالزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وغيرها ، مما سيأتي تفصيله في الأبواب التالية إن شاء الله ، مع ذكر أدلة ذلك كله .

٣- **الحكمة من مشروعية الحدود** : شرعت الحدود ؛ زجراً للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمات الله سبحانه ، فتتحقق الطمأنينة في المجتمع ويشيع الأمن بين أفراده ، ويسود الاستقرار ، ويطيب العيش .

كما أن فيها تطهيراً للعبد في الدنيا ؛ لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً في البيعة ، وفيه : (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته)[1] . وحديث خزيمة ابن ثابت مرفوعاً : (من أصاب حداً أقيم عليه ذلك الحد ، فهو كفارة ذنبه)[2] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٤) ، ومسلم برقم (١٧٠٩) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢١٤) ، والدار قطني في سننه رقم (٣٩٧) . قال الحافظ ابن حجر : سنده حسن . (الفتح ١٢/٨٦) . وصححه الشيخ الألباني (صحيح الجامع برقم ٦٠٣٩) .

وهذه الحدود مع كونها محققة لمصلحة العباد ، فإنها عدل كلها وإنصاف ، بل هي غاية العدل .

٤- وجوب إقامة الحدود وتحريم الشفاعة فيها :

تجب إقامة الحدود بين الناس منعاً للمعاصي وردعاً للعصاة ، وقد قال رسول الله ﷺ مرغباً في إقامة الحدود : (إقامة حد من حدود الله ، خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل)[١] .

وتحرم الشفاعة في الحدود لإسقاطها وعدم إقامتها ، إذا بلغت الإمام وثبتت عنده ، كما يحرم على ولي الأمر قبول الشفاعة في ذلك ؛ لقوله ﷺ : (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ؛ فقد ضادَّ الله في أمره)[٢] ، ولرده ﷺ شفاعة أسامة بن زيد في المخزومية التي سرقت ، وغضبه لذلك ، حتى قال ﷺ : (وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[٣] .

وأما العفو عن الحدّ قبل أن يبلغ الإمام فجائز ؛ لقوله ﷺ للذي سُرِقَ رداؤه ، فأراد أن يعفو عن السارق : (فهلاَّ قبل أن تأتيني به)[٤] .

٥- من يقيم الحد ومكان إقامته :

الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه ، فقد كان النبي ﷺ يقيم الحدود في حياته ، ثم خلفاؤه من بعده . وقد وَكَّل النبي ﷺ من يقيم الحد نيابة عنه ، فقال : (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها)[٥] .

ووجب ذلك على الإمام ؛ ضماناً للعدالة ، ومنعاً للحيف والظلم .

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٥٣٧) ، وأحمد (٤٠٢/٢) واللفظ لابن ماجه ، وحسنه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ٢٠٥٦-٢٠٥٧) ، وانظر : السلسلة الصحيحة برقم (٢٣١) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٩٧) ، وأحمد (٧٠/٢) ، والحاكم (٢٧/٢)وصحح إسناده ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني (الصحيحة برقم ٤٣٧) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٨) ، ومسلم برقم (١٦٨٨) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩٤) ، والحاكم (٣٨٠/٤) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني (الإرواء برقم٢٣١٧) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٨٣٥ ، ٦٨٣٦) ، ومسلم برقم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) .

ويقام الحد في أيّ مكان غير المسجد ، فقد (نهى النبي ﷺ أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود)[1] ؛ وذلك صيانة للمسجد عن التلوث ونحوه . وجاء في بعض الروايات في قصة رجم ماعز : (فأخرج إلى الحرة فرجم)[2] .

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٤٩٠) ، وأحمد (٣/٤٣٤) وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٢٣٢٧) .
(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٤٢٨) . وقال : حديث حسن . وقال الألباني : حسن صحيح . (صحيح الترمذي برقم ١١٥٤) .

الباب الثاني: في حد الزنى، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الزنى وحكمه وخطورته :

١- تعريف الزنى :

الزنى لغة : يطلق على وطء المرأة من غير عقد شرعي ، وعلى مباشرة المرأة الأجنبية .

وشرعاً : وطء الرجل المرأة في القُبُل من غير المِلك وشبهته . أو : هو فِعْلُ الفاحشة في قبل أو دبر .

٢- حكم الزنى :

الزنى محرم ، وهو من كبائر الذنوب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢] .

ولحديث ابن مسعود ﷺ قال : (سألت رسول الله ﷺ عن أي الذنب أعظم؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قلت : ثم أي؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، قلت : ثم أي؟ قال : أن تزني بحليلة جارك)[1] .

وأجمع العلماء على تحريمه .

٣- خطورة جريمة الزنى ، وشناعتها ، ومفاسدها :

الزنى من أعظم الجرائم وأشنعها وأكثرها خطراً على الأفراد والمجتمعات ، لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب ، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق عند التوارث ، وضياع التعارف ، والتناصر على الحق . وهو سبب في تفكك الأسرة ، وضياع الأبناء ، وسوء تربيتهم ، وفساد أخلاقهم . وفيه تغرير بالزوج ؛ إذ قد ينتج عن الزنى حمل ، فيربي الزوج غير ابنه . وأضراره كثيرة لا يخفى أثرها في الأفراد والمجتمعات : من ضياع وانحلال وتفكك .

لذا حذَّر منه الإسلام أشد التحذير ، ورتب على ارتكابه أشد العقوبة ، كما سيأتي بيانه .

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٦١) ، ومسلم برقم (٨٦) .

المسألة الثانية : حدُّ الزنى :

لا يخلو حال الزاني من أحد أمرين :

١-أن يكون محصناً .

٢-أو يكون غير محصن .

أولاً : الزاني المحصن :

ويشترط للإحصان الموجب للحدِّ الشروط التالية :

أ- أن يحصل منه الوطء في القبل ، وذلك بأن يتقدم للزاني والزانية وطء مباح في الفرج .

ب- أن يكون الوطء في نكاح صحيح .

ج- أن يكون الرجل والمرأة حال الوطء بالغين حرين عاقلين .

فالمحصن : هو من وَطِئ زوجته في قُبُلِهَا ، بنكاح صحيح ، وكانا بالغين عاقلين حرين .

فهذه خمسة شروط لا بد منها لحصول الإحصان الموجب للحدِّ ، وهي : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والوطء في الفرج ، وأن يكون الوطء بنكاح صحيح .

حده : إذا زنى المحصن فإن حده الرجم بالحجارة حتى الموت ، رجلاً كان ، أو امرأة . والرجم ثابت عن النبي ﷺ بالتواتر من قوله وفعله . وقد كان الرجم مذكوراً في القرآن ، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه ، وذلك في قوله عز وجل : ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ . فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : (إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل الله آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى ، إذا أحصن من الرجال والنساء إذا

قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)[1] ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه ، فقال : يا رسول الله إني زنيت . فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثَنَى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله ﷺ فقال : (أبك جنون؟) قال : لا ، قال : (فهل أحصنت؟) قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : (اذهبوا به فارجموه)[2] .

وأجمع العلماء على أن من زنى ، وهو محصن ، فحكمه الرجم بالحجارة حتى الموت .

ثانياً : الزاني غير المحصن :

وهو من لم تتوافر فيه الشروط السابقة في الزاني المحصن .

حده : إذا زنى غير المحصن فإن حده الجلد مائة جلدة ، وتغريب عام ، إلا أنه يشترط في تغريب المرأة وجود محرم معها ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور :٢] ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (خذوا عني ، خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام)[3] . وتغريب الزاني : نفيه وإبعاده عن وطنه .

وإن زنى الرقيق -محصناً كان أو غير محصن ، عبداً كان أو أمة- فإن حده أن يجلد خمسين جلدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء :٢٥] . فالعذاب المذكور في الآية هو الجَلْدُ مائة جلدة ، فينصرف التنصيف إليه ، ولأن الرجم لا يمكن تنصيفه .

ولا تغريب على الرقيق ، إذ لم ترد السنة بتغريب المملوك إذا زنى ، ولأن في تغريبه إضراراً بسيده . ولا تغرب المرأة إلا بمحرم كما سبق .

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٨٧٢) ، ومسلم برقم (١٦٩١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٨٢٥) ، ومسلم برقم (١٦٩١)- ١٦ ، واللفظ لمسلم .

(٣) رواه مسلم برقم (١٦٩٠) .

المسألة الثالثة : بِمَ يثبت الزنى؟

لإقامة حد الزنى لا بد من إثبات وقوعه ، ولا يثبت وقوعه إلا بأحد أمرين :

الأمر الأول : أن يقرَّ به الزاني أربع مرات ، ولو في مجالس متعددة ؛ فقد أخذ النبي ﷺ باعتراف ماعز والغامدية . وأما اشتراط الأربع : فلأن ماعزاً اعترف عند النبي ﷺ ثلاث مرات فرده ، فلما اعترف الرابعة أقام عليه الحد .

- ولا بد أن يصرح في إقراره بحقيقة الزنى والوطء ، لاحتمال أنه أراد غير الزنا من الاستمتاع الذي لا يوجب حداً ، فقد قال النبي ﷺ لماعز حين أقر عنده : (لعلك قَبَّلت أو غمزت؟) قال : لا . وكرر معه الاستيضاح عدة مرات حتى زال كل احتمال .

- ولا بد أن يثبت على إقراره حتى إقامة الحد ، ولا يرجع عنه ، فقد قرَّر النبي ﷺ ماعزاً مرة بعد مرة ، لعله يرجع عن إقراره ، ولأن ماعزاً لما هرب أثناء رجمه قال رسول الله ﷺ : (هلاَّ تركتموه؟!)(1) .

الأمر الثاني : أن يشهد عليه بالزنى أربعة شهود ، لقوله تعالى : ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ ﴾ [النور: ١٣] . وقوله : ﴿ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ١٥] .

ويشترط لصحة شهادتهم عليه بالزنى شروط :

١- أن يكون الشهود أربعة ، للآيات المتقدمة ، فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل .

٢- أن يكونوا مكلفين - بالغين عاقلين - ، فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين .

٣- أن يكونوا رجالاً عدولاً ، فلا تقبل شهادة النساء في حد الزنى ، صيانة لهن وتكريماً ؛ لأن الزنى فاحشة . ولا تقبل شهادة الفاسق أيضاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦] .

---

(1) أخرجه الترمذي برقم (١٤٢٨) ، وابن ماجه برقم (٢٥٥٤) وحسنه الترمذي . وقال الألباني : حسن صحيح (صحيح الترمذي رقم ١١٥٤) .

٤- أن يعـاين الشـهـود الزنى ويصـفـوا ذلك وصـفـاً صـريحـاً يدفع كل الاحتمالات عن إرادة غيره من الاستمتاع المحرم ، فيقولون : رأينا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة ، وإنما أبيح النظر في مثل ذلك للضرورة .

٥- أن يكون الشهود مسلمين ، فلا تقبل شهادة الكافر لعدم تحقق عدالته .

٦- أن يشهدوا عليه في مجلس واحد ، سواء جاءوا مجتمعين أو متفرقين في المجلس نفسه .

فإن اختل شرط من هذه الشروط ، وجب إقامة حد القذف على الشهود جميعاً ؛ لأنهم قذفة .

الباب الثالث: في حد القذف، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معنى القذف وحكمه :

١- تعريف القذف :

القذف لغة : الرمي ، ومنه القذف بالحجارة وغيرها ، ثم استعمل في الرمي بالمكاره كالزنىٰ واللواط ونحوهما ؛ لعلاقة المشابهة بينهما ، وهي الأذى .

وشرعاً : الرمي بزنى أو لواط ، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة ، أو نفي نسب موجب للحد فيهما .

٢- حكم القذف :

القذف في الأصل حرام بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وكبيرة من كبائر الذنوب ، فيحرم الرمي بالفاحشة .

لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور:٢٣] .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (اجتنبوا السبع الموبقات) ، وذكر منها : (قذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[١] .

وقد أجمع المسلمون على تحريم القذف وعدوه من كبائر الذنوب .

ويجب القذف على من يرى زوجته تزني ، ثم تلد ولداً يقوى في ظنه أنه من الزاني ؛ لئلا يلحقه الولد ، ويدخله على قومه وليس منهم . ويباح القذف لمن رأى زوجته تزني ، ولم تلد من ذلك الزنى .

المسألة الثانية : حد القذف ، والحكمة منه :

١- حد القذف : لقد قرر الشارع أن من قذف مسلماً بالزنى ، ولم تقم بينة على صدقه فيما قذف به أنه يجلد ثمانين جلدة إن كان حراً ، وأربعين إن كان

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٦٦) ، ومسلم برقم (٨٩) .

عبداً ، رجلاً كان أو امرأة ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] . ويجب على القاذف - مع إقامة الحد عليه - عقوبة ، وهي رد شهادته والحكم بفسقه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] .

فإذا تاب القاذف قبلت شهادته ، وتوبته : أن يكذب نفسه فيما قذف به غيره ، ويندم ويستغفر ربه ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور : ٥] .

٢- الحكمة منه : يهدف الإسلام من إقامة حد القذف إلى صيانة المجتمع ، والمحافظة على أعراض الناس ، وقطع ألسنة السوء ، وسد باب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين .

المسألة الثالثة : شروط إيجاب حد القذف :

لا يجب حد القذف إلا إذا توافرت شروط في القاذف ، وشروط في المقذوف ، حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد :

أولاً : شروط القاذف ، وهي خمسة :

١- أن يكون بالغاً ، فلا حد على الصغير .

٢- أن يكون عاقلاً ، فلا حد على المجنون والمعتوه .

٣- ألا يكون أصلاً للمقذوف ، كالأب والجد والأم والجدة ، فلا حدَّ على الوالد - الأب أو الأم - إن قذف ولده - الابن أوالبنت - وإن سفل .

٤- أن يكون مختاراً ، فلا حد على النائم والمكره .

٥- أن يكون عالماً بالتحريم ، فلا حد على الجاهل .

ثانياً : شروط المقذوف ، وهي خمسة أيضاً :

١- أن يكون المقذوف مسلماً ، فلا حدَّ على من قذف كافراً ؛ لأن حرمته ناقصة .

٢- أن يكون عاقلاً ، فلا حدَّ على من قذف المجنون .

٣- أن يكون بالغاً أو يكون ممن يطأ ويوطأ مثله ، وهو ابن عشر وبنت تسع فأكثر .

٤- أن يكون عفيفاً عن الزنى في الظاهر ، فلا حدَّ على من قذف الفاجر .

٥- أن يكون المقذوف حراً ، فلا حدَّ على من قذف مملوكاً ، لقوله ﷺ : (من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال)[1] .

قال الإمام النووي رحمه الله : «فيه إشارة إلى أنه لا حدَّ على قاذف العبد في الدنيا ، وهذا مجمع عليه ، لكن يعزر قاذفه ؛ لأن العبد ليس بمحصن ...»[2] .

فتبين مما تقدم أن شرط إقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف محصناً ، وهو من كان : مسلماً ، عاقلاً ، حراً ، عفيفاً عن الزنى ، بالغاً أو يكون ممن يطأ أو يوطأ مثله . وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ [النور : ٤] .

فمفهوم ذلك : أنه لا يُجلد من قذف غير المحصن .

المسألة الرابعة : شروط إقامة حدِّ القذف :

إذا وجب حدُّ القذف فإنه لا بد من شروط أربعة لإقامته ، وهي :

١- مطالبة المقذوف للقاذف ، واستدامة الطلب حتى إقامة الحد ؛ لأن حدَّ القذف حق للمقذوف لا يقام إلا بطلبه ويسقط بعفوه . فإذا عفا عن القاذف سقط الحد عنه ، لكنه يُعَزَّر بما يردعه عن التمادي في القذف المحرم .

٢- ألا يأتي القاذف ببينة على ثبوت ما قذف به - وهي أربعة شهداء - ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾ [النور : ٤] .

٣- ألا يصدقه المقذوف فيما قذفه به ويقر به ، فإن أقر المقذوف ، وصدَّق القاذف ، فلا حدَّ ؛ لأن ذلك أبلغ في إقامة البينة .

٤- ألا يلاعن القاذف المقذوف ، إن كان القاذف زوجاً ، فإن لاعنها سقط الحد ، كما مضى في اللعان .

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٦٠) .

(٢) شرح مسلم (١١/١٣١-١٣٢) .

الباب الرابع: في حد شارب الخمر، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الخمر وحكمه وحكمة تحريمه :

١- تعريف الخمر :

الخمر لغة : كل ما خَامَرَ العقل ، أي غطاه من أي مادة كان .

وشرعاً : كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو غيره ، أو مطبوخاً أو غير مطبوخ . والسُّكْر : هو اختلاط العقل ، والمُسْكِر : هو الشراب الذي جعل صاحبه سكران ، والسكران : خلاف الصاحي .

٢- حكمه :

حكم الخمر التحريم ، وكذا سائر المسكرات ، فكل مسكر خمر ، فلا يجوز شرب الخمر ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وشربه كبيرة من الكبائر ، والخمر محرمة بالكتاب والسنة والإجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة:٩٠] .

فالأمر بالاجتناب دليل على التحريم .

ولحديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : (كل شراب أسكر فهو حرام)[١] . وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام)[٢] . والأحاديث في تحريمها ، والتنفير منها ، كثيرة جداً تبلغ التواتر . وقد أجمعت الأمة على تحريمها .

٣- الحكمة في تحريم الخمر :

لقد أنعم الله عز وجل على الإنسان بنعم كثيرة ، منها نعمة العقل التي ميزه بها عن سائر المخلوقات ، ولما كانت المسكرات من شأنها أن تفقد الإنسان نعمة العقل ، وتثير الشحناء والبغضاء بين المؤمنين ، وتصد عن الصلاة ، وعن ذكر الله ،

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٥٨٥) ، ومسلم برقم (٢٠٠١) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٣)-٧٥ .

حرمها الشارع ، فالخمر خطرها عظيم ، وشرها جسيم ، فهي مطية الشيطان التي يركبها للإضرار بالمسلمين . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة :٩١] .

المسألة الثانية : حد شارب الخمر ، وشروطه ، وبم يثبت؟

١- حد شارب الخمر :

حد شارب الخمر الجلد ، ومقداره : أربعون جلدة ، ويجوز أن يبلغ ثمانين جلدة ، وذلك راجع لاجتهاد الإمام ، يفعل الزيادة عند الحاجة إلى ذلك ، إذا أدمن الناس الخمر ، ولم يرتدعوا بالأربعين ؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة : (جلد النبي ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سنَّةٌ ، وهذا أحب إليّ)(١) ، ولحديث أنس رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين)(٢) .

٢- شروط إقامة حد الخمر : يشترط لإقامة الحد على السكران شروط ، وهي :

- أن يكون مسلماً ، فلا حدَّ على الكافر .
- أن يكون بالغاً ، فلا حد على الصبي .
- أن يكون عاقلاً ، فلا حد على المجنون ، والمعتوه .
- أن يكون مختاراً ، فلا حد على المكره والناسي وأمثاله . وهذه الشروط الثلاثة يدل عليها قوله ﷺ : (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه) . وقوله صلى الله عنه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة ...) الحديث . وقد تقدما مراراً .
- أن يكون عالماً بالتحريم ، فلا حد على الجاهل .
- أن يعلم أن هذا الشراب خمر ، فإن شربه على أنه شراب آخر ، فلا حد عليه .

---

(١) رواه مسلم برقم(١٧٠٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٧٠٦) .

٣- ما يثبت به حد الخمر :

يثبت حد الخمر بأحد أمرين :

١- الإقرار بالشرب ، كأن يقر ، ويعترف بأنه شرب الخمر مختاراً .

٢- البينة ، وهي شهادة رجلين عدلين ، مسلمين عليه .

المسألة الثالثة : حكم المخدرات والاتجار بها :

١- حكم المخدرات سوى الخمر :

يقصد بالمخدرات ما يغشي العقل والفكر ، ويصيب متعاطيها بالكسل ، والثقل ، والفتور ، من البنج والأفيون والحشيش ونحوها . والمخدرات حرام كيفما كان تعاطيها ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : (كل شراب أسكر فهو حرام)[١] ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام . . .)[٢] الحديث ، ولعظم خطر هذه المواد المخدرة ، وشدة إفسادها ، وفتكها بشباب الأمة ، ورجالها ، وشغلهم عن طاعة ربهم ، وجهاد أعدائهم ، ومعالي الأمور .

٢- حكم الاتجار بالمواد المخدرة :

ورد النهي عن رسول الله ﷺ في تحريم بيع الخمر ، فقد روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)[٣] . ولقوله ﷺ : (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)[٤] .

ولذا قال العلماء : إن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه ، وأكل ثمنه .

ولما كانت المخدرات يتناولها اسم الخمر ، فإنَّ النهي عن بيع الخمر يتناول هذه المخدرات شرعاً ، فلا يجوز بيعها إذن ، ويكون المال المكتسب من الاتجار بها حراماً .

(١) رواه البخاري برقم (٥٥٨٥) ، ومسلم برقم (٢٠٠١) .
(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٠٣) .
(٣) رواه مسلم برقم (١٥٨١) .
(٤) رواه أبو داود برقم (٣٤٨٨) ، وأحمد (٢٤٢/١) ، وهو صحيح (انظر التعليق على مسند أحمد ٩٥/٤ ح٢٢٢١) طبعة الأرناؤوط .

الباب الخامس: في حد السرقة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف السرقة ، وحكمها ، وحد فاعلها ، والحكمة من إقامة الحد فيها :

١- تعريف السرقة :

السرقة لغة : الأخذ خفية .

وشرعاً : أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة ، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله .

٢- حكم السرقة :

السرقة حرام ؛ لأنها اعتداء على حقوق الآخرين ، وأخذ أموالهم بالباطل . قد دلَّ على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع ، وهي من كبائر الذنوب ؛ فقد لعن الله صاحبها كما في حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال : (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)[1] . وغير ذلك من الأحاديث في تحريم السرقة ، والتنفير منها .

٣- حدُّ فاعلها :

ويجب على فاعلها الحد ، وهو : قطع يده ، رجلاً كان أو امرأة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة :٣٨] .

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً)[2] ، ولحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت : إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، وفيه قوله ﷺ : (وايم الله لو أن

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٦٧٨٣) ، ومسلم برقم (١٦٨٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٧٩٠) ، ومسلم برقم (١٦٨٤) .

فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها[1] .

وأجمع المسلمون على تحريم السرقة ، وعلى وجوب قطع يد السارق في الجملة .

٤- الحكمة من إقامة حد السرقة :

احترم الإسلام المال ، واحترم حق الأفراد في امتلاكه ، وحَرَّم الاعتداء على هذا الحق : بسرقة أو اختلاس أو غش أو خيانة أو رشوة ، أو غير ذلك من وجوه أكل أموال الناس بالباطل .

ولما كان السارق عضواً فاسداً في المجتمع -إذ لو ترك لسرى شرُّه ، وعمَّ خطره وضرره- شرع الإسلام بتر هذا العضو الفاسد ؛ عقاباً لهذه اليد على ظلمها وعدوانها ، وردعاً لغيره عن اقتراف مثل هذه الجريمة ، وصيانة لأموال الناس وحقوقهم .

المسألة الثانية : شروط وجوب حد السرقة :

يشترط لإقامة حد السرقة وقطع السارق الشروط التالية :

١- أن يكون أخذ المال على وجه الخفية ، فإن لم يكن كذلك فلا قطع ، فالمنتهب على وجه الغلبة ، والمغتصب ، والمختطف ، والخائن لا قطع عليهم ؛ لقوله ﷺ : (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)[2] .

٢- أن يكون السارق مكلفاً - بالغاً عاقلاً - فلا قطع على الصغير والمجنون ؛ لأنه مرفوع عنهما التكليف كما مرَّ ، ولكن يؤدب الصغير إذا سرق .

٣- أن يكون السارق مختاراً ، فلا قطع على المكره ؛ لأنه معذور ؛ لقوله ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

٤- أن يكون عالماً بالتحريم ، فلا قطع على جاهل بتحريم السرقة .

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٧٥) ، ومسلم برقم (١٦٨٨) .

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٤٨٨) ، وابن ماجه برقم (٢٥٩١) واللفظ للترمذي ، وقال فيه : حسن صحيح . وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ١١٧٢) .

٥- أن يكون المسروق مالاً محترماً ، فما ليس بمال لا حرمة له ؛ كآلات اللهو والخمر والخنزير والميتة ، وكذا ما كان مالاً لكنه غير محترم ؛ كمال الكافر الحربي - فإن الكافر الحربي حلال الدم والمال - لا قطع فيه .

٦- أن يبلغ الشيء المسروق نصاباً ، وهو ربع دينار ذهباً فأكثر ، أو ثلاثة دراهم فضة أو ما يقابل أحدهما من النقود الأخرى ، فلا قطع في أقل من ذلك ؛ لقوله ﷺ : (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)(١) .

٧- أن يكون المال المسروق من حرز مثله ، وهو المكان الذي يحفظ فيه المال في العادة ، وهو يختلف باختلاف الأموال والبلدان وغير ذلك ، ويرجع فيه إلى العرف ، فإن سرق من غير حرز ، كأن يجد باباً مفتوحاً ، أو حرزاً مهتوكاً ؛ فلا قطع عليه .

٨- أن تنتفي الشبهة عن السارق ، فإن كان له شبهة فيما سرق فلا قطع عليه ؛ فإن الحدود تدرأ بالشبهات ، فلا قطع على من سرق من مال أبيه ، وكذا من سرق من مال ابنه ؛ لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر . ولا يقطع الشريك بالسرقة من مال له فيه شرك . وكذا كل من له استحقاق في مال ، فأخذ منه ، فلا قطع عليه ، لكن يؤدب ويرد ما أخذ .

٩- أن تثبت السرقة عند الحاكم ، إما بشهادة عدلين أو بإقرار السارق ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وأما الإقرار فلأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بها .

١٠- أن يطالب المسروق منه بماله ؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة ، فيحتمل إباحة صاحبه له ، أو إذنه بدخول حرزه ، أو غير ذلك مما يسقط الحد .

المسألة الثالثة : الشفاعة في حد السرقة ، وهبة المسروق للسارق :

١- **الشفاعة في حد السرقة** :لا تجوز الشفاعة في حد السرقة ، ولا في غيره

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٨٤) -٢ .

من الحدود ، إذا علمه الإمام ووصل الأمر إليه ؛ لقوله ﷺ لأسامة بن زيد لما أراد الشفاعة للمرأة المخزومية التي سرقت : (أتشفع في حد من حدود الله ؟!)[1] وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الحدود .

٢- هبة المسروق للسارق : يجوز هبة الشيء المسروق للسارق ، وعفو المسروق منه عنه ، قبل رفع الأمر للحاكم . أما إذا وصل إليه فلا ؛ لحديث صفوان بن أمية في السارق الذي أخذ رداءه من تحت رأسه ، فلما رفع الأمر إلى النبي ﷺ وأمر بقطعه ، قال صفوان : (إني أعفو وأتجاوز) . وفي رواية : (قال : يا رسول الله هو له) . فقال رسول الله ﷺ : (هلاّ قبل أن تأتيني به)[2] .

المسألة الرابعة : كيفية القطع وموضعه :

إذا توافرت الشروط السابق ذكرها ، ووجب القطع ، قطعت يد السارق اليمنى من مفصل الكف . وبعد القطع تحسم يد السارق بكيِّها بالنار ، أو غمسها في زيت مغليّ ، أو غير ذلك من الوسائل التي توقف نزف الدم ، وتجعل الجرح يندمل ، حتى لا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك .

فإذا عاد السارق إلى السرقة ثانية ، قُطعت رجله اليسرى .

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٧٥) ، ومسلم برقم (١٦٨٨) .

(٢) أخرجه النسائي (٢/٢٥٥) ، وأحمد (٦/٤٦٦) ، وهو صحيح ، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٣١٧) .

الباب السادس: في التعزير، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف التعزير ، وحكمه ، والحكمة منه :

١- تعريف التعزير :

التعزير لغة : المنع والرد ، ويأتي بمعنى النصرة مع التعظيم ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ [الفتح : ٩] ؛ فإنه يمنع المعادي من الإيذاء . كما يأتي بمعنى الإهانة ، يقال : عزره بمعنى أدَّبه على ذنب وقع منه ، فهو بذلك من الأضداد . والأصل فيه المنع .

واصطلاحاً : التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

٢- حكم التعزير :

التعزير واجب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة من الشارع ، من فعل المحرمات وترك الواجبات إذا رآه الإمام ؛ لحديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)(١) ، ولأنه ﷺ (حبس في تهمة)(٢) . وكان عمر رضي الله عنه يعزر ويؤدب بالنفي ، وحَلْق الرأس وغير ذلك . والتعزير راجع إلى الإمام أو نائبه ، يفعله إذا رأى المصلحة في فعله ، ويتركه إذا اقتضت المصلحة تركه .

٣- الحكمة من مشروعية التعزير :

شرع التعزير ؛ صيانة للمجتمع من الفوضى والفساد ، ودفعاً للظلم ، وردعاً وزجراً للعصاة وتأديباً لهم .

المسألة الثانية : أنواع المعاصي التي توجب التعزير :

المعاصي التي توجب التعزير نوعان :

١- ترك الواجبات مع القدرة على أدائها ؛ كقضاء الديون ، وأداء الأمانات

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٦٨٤٨ ، ٦٨٤٩) ، ومسلم برقم (١٧٠٨) .

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٤٥٠) ، وأبو داود برقم (٣٦٣٠) وحسنه الألباني (صحيح الترمذي رقم ١١٤٥) .

وأموال اليتامى ، فإن هذه الأمور ومثلها يعاقب عليها من ترك أداءها حتى يؤديها ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (مطل الغني ظلم)[1] . وفي رواية : (لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)[2] .

٢- فعل المحرمات ؛ كأن يختلي رجل بامرأة أجنبية أو يباشرها في غير الفرج ، أو يُقَبِّلُها أو يمازحها ، وكإتيان المرأة المرأة ، ففي هذا وأمثاله التعزير ؛ إذ لم يرد فيه عقوبة محددة .

المسألة الثالثة : مقدار التعزير :

لم يقدر الشارع حدّاً معيناً في عقوبة التعزير ، وإنما المرجع في ذلك لاجتهاد الحاكم وتقديره لما يراه مناسباً للفعل ، حتى إن بعض العلماء يرى أن التعزير قد يصل إلى القتل إذا اقتضت المصلحة ، كقتل الجاسوس المسلم ، والمفرق لجماعة المسلمين ، وغيرهما ممن لا يندفع شرهم إلا بالقتل .

المسألة الرابعة : أنواع العقوبات التعزيرية :

يمكن أن تصنف العقوبات التعزيرية حسب متعلقاتها على النحو التالي :

١- ما يتعلق بالأبدان ؛ كالجلد والقتل .

٢- ما يتعلق بالأموال ؛ كالإتلاف والغرم ، كإتلاف الأصنام وتكسيرها ، وإتلاف آلات اللهو والطرب وأوعية الخمر .

٣- ما هو مركب منهما ؛ كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه ، فقد قضى ﷺ على من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجَرِينُ : بالحدِّ وغَرَّمَهُ مرتين . والجرين : موضع تجفيف التمر .

٤- ما يتعلق بتقييد الإرادة ؛ كالحبس ، والنفي .

٥- ما يتعلق بالمعنويات ؛ كإيلام النفوس بالتوبيخ ، والزجر .

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٠٠) ، ومسلم برقم (١٥٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٢٨) ، والنسائي (٣١٦/٧) ، وابن ماجه برقم (٢٤٢٧) ، وصححه غير واحد ، وحسَّنه الألباني . (انظر : صحيح سنن النسائي رقم ٤٣٧٢ ، ٤٣٧٣) . واللَّيُّ معناه : المطل .

الباب السابع: في حد الحرابة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الحرابة ، وحد المحاربين :

١-تعريف الحَرَابَة :

لغة : مأخوذ من حَرِبَ حَرَباً أي : أخذ جميع ماله .

وشرعاً : البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب ، مكابرة ، اعتماداً على الشوكة ، مع البعد عن مسافة الغوث ، من كل مكلف ملتزم للأحكام ، ولو كان ذمياً أو مرتداً .

وتسمى أيضاً : قطع الطريق .

٢- حد الحرابة وعقوبة المحاربين :

الأصل في إقامة الحد على المحاربين وقطاع الطرق وعقوبتهم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

وتختلف عقوبة المحاربين وحدُّهم باختلاف الجرائم التي ارتكبوها ، وذلك على النحو التالي :

- من قتل منهم وأخذ المال : قتل وصلب ، حتى يشتهر أمره ، ولا يجوز العفو عنه بإجماع العلماء .
- ومن قتل منهم ولم يأخذ المال : قتل ولم يصلب .
- ومن أخذ المال ولم يقتل : قطعت يده ورجله من خلاف في آن واحد .
- ومن أخاف الناس والطريق فقط ، ولم يقتل ، ولم يأخذ مالاً ، نفي من الأرض وشرد وطورد ، فلا يُترك يأوي إلى بلد .

وهذا التفصيل في عقوبتهم مأخوذ من أن (أو) في الآية للتنويع في العقوبة وترتيبها لا للتخيير ، وهو مرويٌّ عن ابن عباس رضي الله عنهما(١) .

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٢٨٢) .

المسألة الثانية : شروط وجوب الحد على المحاربين :

يشترط لتطبيق الحد على المحاربين شروط ، أهمها :

١- التكليف : فلا بد من البلوغ والعقل حتى يعدَّ الشخص محارباً ، ويقام عليه الحد . فالمجنون والصبي لا يُعَدَّان محاربين ، ولا يقام عليهما الحد ؛ لعدم تكليف واحد منهما شرعاً .

٢- أن يأتوا مجاهرة ، ويأخذوا المال قهراً . فإن أخذوه مختفين فهم سُرَّاق ، وإن اختطفوه ، وهربوا فهم منتهبون ، فلا قطع عليهم .

٣- ثبوت كونهم محاربين ، إما بإقرارهم أو بشهادة عدلين ، كما في السرقة .

٤- أن يكون المال الذي يؤخذ في حرز ، بأن يأخذه من يد صاحبه قهراً ، فإن كان المال متروكاً ليس بيد أحد ، لم يكن آخذه محارباً .

المسألة الثالثة : سقوط الحد عن المحاربين :

يسقط حد الحرابة إذا تاب الجاني المحارب قبل القدرة عليه وتَمَكُّن الحاكم منه ، كأن يهرب أو يختفي ثم يتوب ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٤] ، فيسقط ما كان واجباً لله ، من النفي عن البلد ، وقطع اليد والرجل ، وتحتُّم القتل . إلا أن حقوق الآدميين من نفس أو طرف أو مال لا تسقط ؛ لأنه حق لآدمي تعلق به فلا يسقط كالدَّين ، إلا أن يعفو عنها مستحقها .

أما من تاب بعد القدرة عليه ، ورفعه إلى ولي الأمر ، فلا يسقط الحد عنه ، وإن كان صادقاً في توبته .

الباب الثامن: في الردة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريفها ، وشروطها ، وحكم المرتد :

١- **تعريف الردة** : الردة في اللغة : الرجوع عن الشيء ، ومنه الرجوع عن الإسلام .

وفي الاصطلاح : الكفر بعد الإسلام طوعاً بنطق ، أو اعتقاد ، أو شك ، أو فعل .

٢- **شروطها** : أما شروطها : فالعقل والتمييز والاختيار .

فلا يحكم على مجنون ، أو صبي غير مميز ، أو مكره بالردة ، إذا وقعت منهم .

٣- **حكم المرتد** : أما حكمه في الدنيا : فهو القتل ؛ لقوله ﷺ : (من بَدَّل دينه فاقتلوه)[١] . وينبغي قبل القتل أن يستتاب ، ويدعى إلى الإسلام ، وأن يضيق عليه ويحبس ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل ؛ لحديث اليهودي الذي كان أسلم ثم ارتد . فقال معاذ رضي الله عنه لأبي موسى : لا أنزل عن دابتي حتى يقتل ، فقتل . وفي رواية : (وكان قد استُتيب قبل ذلك)[٢] . ولقول عمر رضي الله عنه لما بلغه أن رجلاً كفر بعد إسلامه فضربت عنقه قبل أن يستتاب : (فهلاًّ حبستموه ثلاثاً ، فأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه ، لعله يتوب ، أو يراجع أمر ربه . اللهم إني لم أحضر ، ولم أرض إذ بلغني)[٣] .

والذي يتولى قتله الإمام أو نائبه ؛ لأنه حق لله تعالى فيكون إلى وليِّ الأمر . ولا يقتل الصبي المميز - ولو قيل بصحة ردته - حتى يبلغ .

وأما حكمه في الآخرة : فقد بَيَّنه الله تعالى في قوله : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة :٢١٧] .

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٥٢٤) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٥٥) . وقواه الحافظ ابن حجر (الفتح ١٢/٢٨٧) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٣٧) برقم ١٦

المسألة الثانية : الأمور التي تحصل بها الردة :

والردة تحصل بارتكاب ما يوجبها جداً أو هزلاً أو استهزاءً ، كالشرك بالله بجميع أنواعه ، وجحود الصلاة وغيرها من أركان الإسلام ، وسب الله ورسوله ﷺ ، وجحود القرآن الكريم كله أو بعضه ، ومن اعتقد أن بعض الناس يجوز له الخروج عن شريعة محمد ﷺ كغلاة الصوفية ، وكذلك مَنْ ظاهر المشركين وأعانهم على المسلمين ، وغير ذلك من أنواع الردة التي تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام الكثيرة . ومن ذلك : تحكيم القوانين الوضعية ممن يرى أنها أصلح مما جاءت به الشريعة الإسلامية أو أنها مساوية لها .

وعلى هذا فإنه يمكن حصر الأمور التي تحصل بها الردة فيما يلي :

١- القول : كمن سبَّ الله تعالى أو رسوله أو الملائكة ، أو ادعى النبوة ، أو ادعى علم الغيب ، وكذا الشرك بالله تعالى .

٢- الفعل : كالسجود للصنم والقبر ونحو ذلك ، أو إلقاء المصحف ، أو تعمد امتهانه ، أو مظاهرة المشركين ، ومعاونتهم على المسلمين ، وغير ذلك .

٣- الاعتقاد : مثل اعتقاد الشريك لله تعالى أو الصاحبة أو الولد ، أو اعتقاد حل الزنا أو الخمر ، أو اعتقاد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه .

٤- الشك : كأن يشك في حرمة ما أُجمع على حله ، أو حل ما أجمع على حرمته ، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين .

المسألة الثالثة : الأحكام المتعلقة بالردة :

١- المكره إذا نطق بما يوجب ردته بسبب الإكراه فإنه لا يحكم بارتداده ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦] .

٢- المرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ، وقتله للإمام أو نائبه ، كما مضى بيان ذلك .

٣- المرتد يمنع من التصرف في ماله ، فإنْ أسلم مُكِّنَ من التصرف فيه ، وإن

مات على ردته أو قتل مرتداً فماله فيءٌ لبيت مال المسلمين ؛ لأنه لا وارث له ، لأن المسلم لا يرث الكافر ، ولا يرثه أحد من الكفار ؛ لأنه لا يُقَرُّ على رِدَّته .

٤- المرتد لا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يدفن مع المسلمين إذا قتل على ردته .

٥- تحصل توبة المرتد بإتيانه بالشهادتين ، لعموم قوله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)[1] . ومن كانت ردته بسبب جحود شيء من أمور الدين فتوبته إلى جانب الإتيان بالشهادتين : إقراره بما جحد وأنكر ، ورجوعه عما كفر به .

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥) ، ومسلم برقم (٢١) .

ثاني عشر: كتاب الأيمان والنذور

ويشتمل على بابين :

الباب الأول: الأيمان، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في تعريف الأيمان :

الأيمان لغة : جمع يمين ، وهو الحَلِف أو القَسَم ، وسمي الحلف يميناً ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه .

وشرعاً : توكيد الشيء المحلوف عليه بذكر اسم الله ، أو صفة من صفاته .

المسألة الثانية : أقسام اليمين :

تنقسم اليمين من حيث انعقادها وعدم انعقادها إلى ثلاثة أقسام :

١- اليمين اللغو : وهو الحلف من غير قصد اليمين ، كأن يقول : لا واللهِ ، وبلى واللهِ ، وهو لا يريد بذلك يميناً ولا يقصد به قسماً ، فهذا يعدُّ لغواً ، أو يحلف على شيء يظن صدقه فيظهر خلافه ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [المائدة:٨٩] . قالت عائشة رضي الله عنها : (أنزلت هذه الآية ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله)[1] . وهذه اليمين لا كفارة فيها ، ولا مؤاخذة ، ولا إثم على صاحبها .

٢- اليمين المنعقدة : وهي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها ، وتكون على المستقبل من الأفعال ، وتكون على أمر ممكن ، فهذه يمين منعقدة مقصودة ، فتجب فيها عند الحِنْث[2] كفارة ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة:٨٩] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٦١٣) .

(٢) الحِنْث في اليمين : عدم الوفاء بموجبها .

٣- اليمين الغموس : وهي اليمين الكاذبة التي تهضم بها الحقوق ، أو التي يقصد بها الغش والخيانة ، فصاحبها يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب ، وهي كبيرة من الكبائر ، ولا تنعقد هذه اليمين ، ولا كفارة فيها ؛ لأنها أعظم من أن تكفر ، ولأنها يمين غير منعقدة ، فلا توجب الكفارة كاللغو . وتجب التوبة منها ، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع حقوق . وسميت هذه اليمين غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في نار جهنم عياذاً بالله . ودليل حرمتها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل :٩٤] ، ولحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس)[١] ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبَهْت مؤمن ، ويمين صابرة[٢] يقطع بها مالاً بغير حق)[٣] .

المسألة الثالثة : كفارة اليمين وشروط وجوبها :

١- **كفارة اليمين** : شرع الله عز وجل لعباده كفارة اليمين التي يكون بها تحلة اليمين والخروج منها ، وذلك رحمة بهم ، قال الله تعالى : ﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾ [التحريم : ٢] وقال ﷺ : (من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتها ، وليكفر عن يمينه)[٤] . وهذه الكفارة تجب على الشخص إذا حنث في يمينه ، ولم يَفِ بموجبها .

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٩٨) .

(٢) وهي اليمين الغموس ، وسميت صابرة من الصبر ، وهو الحبس والإلزام ؛ لأن صاحبها يلزم بها ويحبس عليها ، وتكون لازمة له من جهة الحكم .

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٢/٢) ، وحسّنه الألباني (الإرواء رقم ٢٥٦٤) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٧٢٢) ومسلم برقم (١٦٥٠) واللفظ له .

وكفارة اليمين فيها تخيير وترتيب . فيخيَّر من لزمته بين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام ، أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد ثوب يجزئه في الصلاة ، أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، فمن لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة المذكورة صام ثلاثة أيام ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ﴾[المائدة :٨٩] .

فجمعت كفارة اليمين بين التخيير والترتيب ، تخيير بين الإطعام والكسوة والعتق ، وترتيب بين هذه الثلاثة وبين الصيام .

٢- شروط وجوب كفارة اليمين :

لا تجب الكفارة في اليمين إذا نقضها الحالف ، ولم يف بموجبها ، إلا بشروط ثلاثة ، وهي :

الشرط الأول : أن تكون اليمين منعقدة ، بأن يقصد الحالف عقدها على أمر مستقبل كما مضى بيان ذلك ، ولا تنعقد اليمين إلا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ ﴾ [المائدة : ٨٩] . فدل ذلك على أن الكفارة لا تجب إلا في اليمين المنعقدة ، أما من سبق اليمين على لسانه بلا قصد فلا تنعقد يمينه ، ولا كفارة عليه .

الشرط الثاني : أن يحلف مختاراً ، فمن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه ولا كفارة عليه فيها ؛ لقوله ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

الشرط الثالث : أن يحنث في يمينه ، بأن يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله ، ذاكراً ليمينه مختاراً ، أما إذا حنث في يمينه ناسياً أو مكرهاً فلا كفارة عليه للحديث المتقدم .

● **الاستثناء في اليمين :**

من حلف فقال في يمينه : إن شاء الله ، فلا حنث عليه ولا كفارة ، إذا نقض

يمينه ، لقوله ﷺ : (من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث)[1] .

● **نقض اليمين والحنث فيها :**

الأصل أن يفي الحالف باليمين ، لكن قد ينقضه لمصلحة ، أو ضرورة . وقد شرع له كفارة ذلك كما سبق . ويمكن تقسيم نقض اليمين ، والحنث فيها بحسب المحلوف عليه ، على النحو التالي :

١- أن يكون نقض اليمين واجباً : وذلك إذا حلف على ترك واجب ، كمن حلف أن لا يصل رحمه ، أو حلف على فعل محرم ، كأن يحلف ليشربن خمراً ؛ فهنا يجب عليه نقض يمينه ، وتلزمه الكفارة ؛ لأنه حلف على معصية .

٢- أن يكون نقض اليمين حراماً : كما لو حلف على فعل واجب ، أو ترك محرم ، وجب عليه الوفاء ، ويحرم عليه نقض اليمين ؛ لأن حلفه في هذه الحالة تأكيد لما كلف الله به عباده .

٣- أن يكون نقض اليمين مباحاً : وذلك إذا حلف على فعل مباح أو تركه .

المسألة الرابعة : صور لبعض الأيمان الجائزة والممنوعة :

إن اليمين الجائزة هي التي يحلف فيها باسم الله ، أو بصفة من صفاته . كأن يقول : والله أو : ووجهِ الله أو : وعظمتِه وكبريائه . . ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب ، يحلف بأبيه فقال : (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)[2] ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كانت يمين النبي ﷺ : لا ، ومقلِّبِ القلوب)[3] . وكذلك لو قال : أقسم بالله لأفعلن كذا فهو يمين إن نواها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾ [النحل :٣٨] .

---

(١) رواه الترمذي برقم (١٥٣٢) ، وأحمد (٣٠٩/٢) . وصححه الألباني (صحيح الترمذي ١٢٣٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٢٧٠) ، ومسلم برقم (١٦٤٦) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٦٢٨) .

ومن الأيمان الممنوعة :

١- الحلف بغير الله تعالى ، كقوله : وحياتك ، والأمانة . . ؛ لحديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : (فمن كان حالفاً فيلحلف بالله أو ليصمت)[١] .

٢- الحلف بأنه يهودي أو نصراني ، أو أنه بريء من الله أو من رسول الله ﷺ إن فعل كذا ففعله ؛ لحديث بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من حلف فقال : إني بريء من الإسلام ، فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً)[٢] .

٣- الحلف بالآباء والطاغوت ؛ لحديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تحلفوا بالطواغي ، ولا بآبائكم)[٣] .

(١) متفق عليه ، وقد تقدم .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٥٨) ، والنسائي (٦/٧) ، وصححه الألباني (صحيح سنن النسائي رقم (٣٥٣٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٦٤٨) .

الباب الثاني: النذور، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف النذر ، ومشروعيته ، وحكمه :

١- تعريف النذر :

النذر لغة : الإيجاب ، تقول : نذرت كذا إذا أوجبته على نفسك .

وشرعاً : إلزام مكلف مختار نفسه شيئاً لله تعالى .

٢- مشروعية النذر وحكمه :

النذر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، كما سيأتي ذكره من الأدلة على ذلك .

وأما حكم النذر ابتداءً فإنه مكروه غير مستحب ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال : (إنه لا يردُّ شيئاً وإنما يستخرج به من الشحيح)[1] ، ولأن الناذر يلزم نفسه بشيء لا يلزمه في أصل الشرع ، فيحرج نفسه ، ويثقلها بذلك ، ولأنه مطلوب من المسلم فعل الخير بلا نذر .

إلا أنه إذا نذر فعل طاعة وجب عليه الوفاء به ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾ [البقرة:٢٧٠] ، وقوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان:٧] ، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)[2] .

فقد مدح الله عز وجل الموفين بالنذر وأثنى عليهم ، وأمر ﷺ بالوفاء به ، فدل ذلك على أن النهي المتقدم عن النبي ﷺ إنما هو للكراهة لا للتحريم ، وأن المنهي عنه والمكروه هو ابتداء النذر والدخول فيه ، وأما الوفاء به ، وإنجازه لمن لزمه فواجب ، وطاعة لله سبحانه . والنذر نوع من أنواع العبادة لا يجوز صرفه لغير الله تعالى ، فمن نذر لقبر أو وليٍّ ونحوه ، فقد أشرك بالله تعالى شركاً أكبر ، والعياذ بالله .

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٦٩٢) ، ومسلم برقم (١٦٣٩) ، واللفظ له .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٦٩٦) .

المسألة الثانية : شروط النذر ، وألفاظه :

١- **شروط النذر** : لا يصح النذر إلا من شخص بالغ عاقل مختار ، فلا يصح النذر من الصبي ، ولا من المجنون والمعتوه ، ولا من المكره ؛ لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة . . .) الحديث ، ولقوله ﷺ : (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ . . .) الحديث ، وقد تقدما مراراً .

٢- **ألفاظ النذر** : صيغ النذر وألفاظه أن يقول : « لله عليَّ أن أفعل كذا» ، أو : «عليَّ نذر كذا» . ونحو ذلك من الألفاظ التي يصرح فيها بذكر النذر .

المسألة الثالثة : أقسام النذر :

١- النذر الصحيح وغير الصحيح :

ينقسم النذر باعتبار صحته وعدم صحته إلى : صحيح وغير صحيح ، أو : جائز وممنوع ، أو منعقد وغير منعقد .

فيكون النذر صحيحاً منعقداً واجب الوفاء : إذا كان طاعة وقربة ، يتقرب بها الناذر إلى الله تعالى .

ويكون غير صحيح ولا منعقد ولا واجب الوفاء : إذا كان معصية لله تعالى ؛ كالنذر للقبور والأولياء أو الأنبياء ، أو نذر أن يقتل ، أو أن يشرب الخمر ، ونحو ذلك من المعاصي ، فإن هذا النذر لا ينعقد ، ويحرم الوفاء به .

٢- النذر المطلق والمقيد :

أ- النذر المطلق : هو الذي يلتزمه الشخص ابتداءً دون تعليقه على شرط ، وقد يقع شكراً لله على نعمة أو لغير سبب ، كأن يقول الشخص : لله عليَّ أن أصلي كذا أو أصوم كذا . فيجب الوفاء به .

ب- النذر المقيَّد : وهو ما كان معلقاً على شرط وحصول شيء ، كأن يقول : إن شفى الله مريضي ، أو قدم غائبي ، فعليَّ كذا . وهذا يلزم الوفاء به ، عند تحقق شرطه ، وحصول مطلوبه .

المسألة الرابعة : أنواع النذر وأحكامه :

ينقسم النذر بحسب الأحكام المترتبة عليه ، ولزوم الوفاء به من عدمه ، إلى خمسة أنواع :

١- النذر المطلق : نحو قوله : لله عليَّ نذر . ولم يسم شيئاً ، فليزمه كفارة يمين ، سواء كان مطلقاً أو مقيداً ؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين)[١] .

٢- نذر اللَّجَاج والغضب : وهو تعليق نذره بشرط يقصد به المنع من فعل شيء أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب ، كقوله : إن كلمتك ، أو إن لم أخبر بك ، أو إن لم يكن هذا الخبر صحيحاً ، أو إن كان كذباً فعليَّ الحج ، أو العتق . . ، فهذا النذر خارج مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه ، ولم يقصد به النذر ولا القربة ، فهذا يخير فيه بين فعل ما نذره أو كفارة يمين ؛ لقوله ﷺ : (كفارة النذر كفارة يمين)[٢] .

٣- النذر المباح : وهو أن ينذر فعل الشيء المباح ، نحو : أن ينذر لبس ثوب أو ركوب دابة . . ونحو ذلك ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا شيء عليه فيه ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما النبي ﷺ يخطب ، إذا هو برجل قائم فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم ، فقال : (مروه ، فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه)[٣] .

٤- نذر المعصية : وهو أن ينذر فعل معصية ، كنذر شرب خمر ، والنذر للقبور ، أو لأهل القبور من الأموات ، وصوم أيام الحيض ، ويوم النحر ، فهذا النذر

---

(١) رواه الترمذي برقم (١٥٢٨) ، وقال : حسن صحيح غريب ، وضعفه غيره ، لكن يؤيده ما رواه أبو داود برقم (٣٣٢٢) بنحوه من حديث ابن عباس ، ورجح الأئمة وقفه عليه (انظر : سبل السلام ٤٢/٨) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٦٤٥) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٧٠٤) .

لا ينعقد ولا يجب الوفاء به ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)[1] ؛ لأن معصية الله لا تباح في حال من الأحوال ، ولا يلزمه به كفارة .

٥- نذر التبرر : وهو نذر الطاعة ، كنذر فعل الصلاة والصيام والحج ، سواء أكان مطلقاً ، أم معلقاً على حصول شيء ، فيجب الوفاء به إن كان مطلقاً ، وعند حصول الشرط إن كان معلقاً ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه)[2] .

المسألة الخامسة : صور من النذر الذي لا يجوز الوفاء به :

إن النذر الذي لا يجوز الوفاء به هو نذر المعصية وهذا يتحقق في صور ، منها :

١- نذر شرب الخمر أو صوم أيام الحيض ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) .

٢- النذر الذي يقع للأموات كأن يقول : يا سيدي فلان ، إن رد غائبي ، أو عوفي مريضي ، أو قضيت حاجتي ، فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا وكذا . فهذا باطل ، وهو شرك أكبر والعياذ بالله ؛ لأنه نذر للمخلوق ، وهو لا يجوز ؛ لأن النذر عبادة ، وهي لا تكون إلا لله .

٣- إذا نذر أن يسرج قبراً ، أو شجرة ، لم يجز الوفاء به ، ويصرف قيمة ذلك للمصالح ؛ لأنه معصية ، ولا نذر في معصية ؛ للحديث المتقدم .

---

(١) رواه البخاري ، وقد سبق في ص (٣٩٢) .

(٢) رواه البخاري ، وقد سبق في ص (٣٩٢) .

ثالث عشر: كتاب الأطعمة ، والذبائح ، والصيد

ويشتمل على ثلاثة أبواب :

الباب الأول: في الأطعمة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريفها والأصل فيها :

١- **تعريفها** : الأَطْعِمَة جمع طَعَام ، وهو ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها أو يشربه .

٢- **الأصل فيها** : تنطلق القاعدة الشرعية في معرفة ما يحل من الأطعمة وما يحرم من قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام :١٤٥] ، ومن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف :١٥٧] ، ومن قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف :٣٢] . والمراد بالطيبات : ما تستطيبه النفس وتشتهيه ؛ لأن الطعام لما كان يتغذى به الإنسان ، فإن أثره ينعكس على أخلاقه ، فالطعام الطيب يكون أثره طيباً ، والخبيث يكون على الضد من ذلك ؛ لذا أباح الله سبحانه الطيب من المطاعم ، وحَرَّم الخبيث منها .

فالأصل في الأطعمة الحل ، إلا ما حرمه الشارع الحكيم ؛ ولذا قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام :١١٩] .

وقد جاء هذا التفصيل مشتملاً على أمور ثلاثة :

١- النص على المباح .

٢- النص على الحرام .

٣- ما سكت عنه الشارع .

وقد بيَّن النبي ﷺ ذلك بقوله : (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدَّ

حدوداً فلا تعتدوها ، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)[1] .

المسألة الثانية : ما نص الشارع على حله ، وإباحته :

والأصل في ذلك والقاعدة : أن كل طعام طاهر لا مضرة فيه فإنه مباح ، والأطعمة المباحة على نوعين : حيوانات ونباتات ؛ كالحبوب والثمار ، والحيوانات على نوعين : برية وبحرية .

أولاً : الحيوان البحري : وهو كل حيوان لا يعيش إلا في البحر ؛ كالسمك بأنواعه المختلفة وكذا غيره من حيوانات البحر ، إلا ما فيه سُمٌّ فإنه يحرم للضرر ، وكذا يحرم من طعام البحر ما كان مستخبثاً مستقذراً كالضفدع ، مع ما جاء من النهي عن قتله ، وكالتمساح ؛ لكونه مستخبثاً ، ولأن له ناباً يفترس به . لعموم قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ويجوز أكل الحيوان البحري سواء صاده مسلم أو غيره ، وسواء كان له شبه ، يجوز أكله في البر أم لم يكن . والحيوان البحري لا يحتاج إلى تذكية ؛ لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة :٩٦] . قال ابن عباس رضي الله عنهما : (ألا إن صيده : ما صيد ، وطعامه : ما لفظ البحر)[2] . ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا . أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : (هو الطَّهور ماؤهُ ، الحلُّ ميتته)[3] .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٨٤/٤) ، والبيهقي (١٢/١٠) وحسنه النووي كما نقله عنه الشيخ الفوزان (الملخص الفقهي ٤٦٠/٢) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٧٠/٤) . وانظر تفسير ابن كثير (١٨٩/٣) عند الآية المذكورة .

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤/١) ، والنسائي برقم (٥٩) ، وابن ماجه برقم (٣٨٦) ، والترمذي برقم (٦٩) وقال : حسن صحيح ، ومالك في الموطأ (ص٢٠) ، والحاكم في المستدرك (١٤٠/١) وغيرهم ، وصححه الألباني (صحيح سنن النسائي رقم ٥٨) .

ثانياً : **الحيوان البري** : والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه يمكن تلخيصه في الآتي :

أ) **الأنعام** : لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل : ٥] ، وقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ١] . والمقصود ببهيمة الأنعام : الإبل والبقر والغنم .

ب) **الخيل** : لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : (نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخَّص في لحوم الخيل)[١] .

ج) **الضب** : لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أُكِلَ الضب على مائدة رسول الله ﷺ)[٢] . وقوله ﷺ : (كلوا فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي)[٣] .

د) **الحمار الوحشي** : وهو غير المستأنس ؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه : أنه رأى حماراً وحشياً فعقره ، فقال النبي ﷺ : (هل معكم من لحمه شيء؟) قال : معنا رجله ، فأخذها ، فأكلها .[٤]

هـ) **الأرنب** : لما رواه أنس رضي الله عنه أنه أخذ أرنباً ، فذبحها أبو طلحة ، وبعث بوركها إلى النبي ﷺ فقبله .[٥]

و) **الضبع** : لما روى جابر رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : (هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده)[٦] ، أي : وهو محرم ، قال الحافظ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٠) ، ومسلم برقم (١٩٤١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٢١٧) ، ومسلم برقم (١٩٤٥) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٧٢٦٧) ، ومسلم برقم (١٩٤٤) .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري(٦/٢٢٢) ، ومسلم برقم (١١٩٦) .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري (٦/٢٣١) ، ومسلم برقم (١٩٥٣) .

(٦) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٠١) ، والترمذي (٤/٢٢٢) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٣٠٨٥) والنسائي برقم (٤٣٣٤) ، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٥٢٢) .

ابن حجر : «وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها»[1] .

ز) **الدجاج** : لما روى أبو موسى رضي الله عنه ، قال : (رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج)[2] . ويلحق بالدجاج الأوز والبط ؛ لأنهما من الطيبات ، فتدخل في قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة :٤] .

ح) **الجراد** : لحديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : (غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستاً ، كنا نأكل معه الجراد)[3] .

المسألة الثالثة : ما نص الشارع على تحريمه :

والأصل فيما يحرم من الأطعمة : أن كل طعام نجس مستقذر فيه مضرة ، لا يجوز أكله ، وذلك على النحو التالي :

١- المحرمات من الطعام في كتاب الله محصورة في عشرة أشياء وردت في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [المائدة :٣] .

- أما الميتة : فهي ما مات حتف أنفه ، و فارقته الحياة بدون ذكاة شرعية ، وحرمت لما فيها من المضرة بسبب الدم المحتقن وخبث التغذية ، وتجوز للمضطر بقدر الحاجة ، ويستثنى من الميتة : السمك والجراد ، فإنهما حلال .

- والدم : المراد به الدم المسفوح ، فإنه حرام ؛ لقوله تعالى في آية أخرى : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، أما ما يبقى من الدم في خلل اللحم ، وفي العروق بعد الذبح ، فمباح ، وكذا ما جاء الشرع بحله من الدم ؛ كالكبد والطحال .

- ولحم الخنزير : لأنه قذر ، ويتغذى على القاذورات ، ولمضرته البالغة ، وقد جمع الله عز وجل هذه الثلاثة في قوله : ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

---

(١) فتح الباري : (٩/٥٧٤) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٥٥١٧) ، ومسلم برقم (١٦٤٩) .

(٣) رواه البخاري برقم (٥٤٩٥) ، ومسلم برقم (١٩٥٢) .

- وما أهل لغير الله به : أي ذبح على غير اسمه تعالى ، وهذا حرام لما فيه من الشرك المنافي للتوحيد ؛ فإن الذبح عبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى ، كما قال عز وجل : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] .

- والمنخنقة : وهي التي تخنق فتموت ، إما قصداً أو بغير قصد .

- والموقوذة : هي التي تُضْرَبُ بعصا أو شيء ثقيل ، فتموت .

- والمتردية : هي التي تتردَّى من مكان عال ، فتموت .

- والنطيحة : هي التي تنطحها أخرى ، فتقتلها .

- وما أكل السبع : هي التي يعدو عليها أسد أو نمر أو ذئب أو فهد أو كلب ، فيأكل بعضها ، فتموت بسبب ذلك . فما أُدرك من هذه الخمسة الأخيرة ، وبه حياة ، فذكي ، فإنه حلال الأكل ؛ لقوله تعالى في الآية المذكورة : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة :٣] .

- وما ذُبح على النصب : وهي حجارة كانت منصوبة حول الكعبة ، وكانوا في الجاهلية يذبحون عندها ، فهذه لا يحل أكلها ؛ لأن ذلك من الشرك الذي حرَّمه الله ، كما مضى فيما أُهِلَّ لغير الله به .

ويحرم من الأطعمة أيضاً :

٢- ما فيه مضرة : كالسم ، والخمر ، وسائر المسكرات والمفتِّرات ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة :١٩٥] ، وقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء :٢٩] .

٣- ما قطع من الحي : لحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)[1] .

٤- سباع البهائم : وهي التي تفترس بنابها - أي تنهش - من حيوانات البر ؛ كالأسد والذئب والنمر والفهد والكلب ؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع)[2] ، ولقوله ﷺ :

(١) رواه أحمد في المسند (٢١٨/٥) ، وأبو داود برقم (٢٨٥٨) ، والترمذي برقم (١٤٨٠) وحسَّنه ، وغيرهم ، وصححه الشيخ الألباني (صحيح الترمذي برقم ١١٩٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥٣٠) ، ومسلم برقم (١٩٣٢) .

(كل ذي ناب من السباع ، فأكله حرام)[1] .

٥- سباع الطير : وهي التي تصيد بمخلبها ؛ كالعُقاب والباز والصقر والحدأة والبومة ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطيور)[2] .

٦- ويحرم من الطيور ما يأكل الجيف : كالنسر والرَّخَم والغراب ؛ لخبث ما يتغذى به .

٧- يحرم كل حيوان نُدِبَ قتله : كالحية والعقرب والفأرة والحدأة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (خمس من الدواب كلهن فاسق ، يقتلن في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور)[3] ، ولكونها مستخبثة مستقذرة .

٨- الحمر الأهلية ؛ لما روى جابر : (أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية)[4] .

٩- ما يستخبث من الأطعمة : كالفأرة والحية والذباب والزنبور والنحل ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[الأعراف:١٥٧] .

١٠- الجلاَّلة : وهي التي أكثر أكلها النجاسة ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة)[5] وسواء في ذلك الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحوها ، فإذا حبست بعيداً عن النجاسات ، وأطعمت الطاهرات ، حلَّ أكلها . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحبسها ثلاثاً إذا أراد أكلها ، وقيل : تحبس أكثر من ذلك .

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٣) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٩٣٤) . والمِخْلَب للطير والسبع كالظفر للإنسان ؛ لأن الطائر يخلب الجلد بمخلبه ، أي : يقطعه ويمزقه .

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٢٩) ، ومسلم برقم (١١٩٨) .

(٤) رواه البخاري برقم (٥٢٠٤) ، ومسلم برقم (١٩٤١) .

(٥) رواه أبو داود برقم (٣٧٨٥) ، وابن ماجه برقم (٣١٨٩) وهو صحيح . انظر إرواء الغليل (١٤٩/٨) .

المسألة الرابعة : ما سكت عنه الشارع :

ما سكت عنه الشارع ، ولم يرد نص بتحريمه ، فهو حلال ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، دل على هذا قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة : ٢٩] ، وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، وتلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم :٦٤] [(١)] .

المسألة الخامسة : ما يكره أكله :

يكره أكل البصل والثوم وما كان في معناهما مما له رائحة كريهة ؛ كالكراث والفجل ، ولا سيما عند حضور المساجد وغيرها من مجامع الذكر والعبادة ؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس)[(٢)] يعني : شجرة الثوم ، وفي رواية : (حتى يذهب ريحها) . فإن طَبَخَ هاتين البقلتين حتى يذهب ريحهما ، فلا بأس بأكلهما ؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (فمن أكلهما فليمتهما طبخاً)[(٣)] . وفي رواية لجابر رضي الله عنهما : (ما أراه يعني إلا نَيئه)[(٤)] .

المسألة السادسة : آداب الأكل :

للأكل آداب ينبغي الحرص عليها ، وهي :

١- التسمية عند ابتداء الأكل : لحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيشُ في الصَّحْفَة ، فقال

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/٣٧٥) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٤٥٢) ، ومسلم برقم (٥٦٤) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٦٧) .

(٤) جامع الأصول (٨/٢٨٠) .

لي رسول الله ﷺ : (يا غلام سَمِّ الله ، وكُلْ بيمينك ، وكل مما يليك) فما زالت تلك طِعمتي بعد(1) .

٢- الأكل باليمين : للحديث السابق .

٣- الأكل مما يلي الشخص : للحديث السابق أيضاً ، إلا إذا علم أن مُجالسه لا يتأذى ، ولا يكره ذلك ، فلا بأس أن يأكل حينئذ من نواحي القصعة ؛ لحديث أنس رضي الله عنه في قصة الخياط الذي دعا النبي ﷺ إلى طعام ، قال أنس : (فرأيته - يعني النبي ﷺ - يتتبع الدباء من حوالي القصعة)(2) . أو كان الشخص وحده ليس معه أحد ، أو كان الطعام مشتملاً على ألوان متعددة ، فيجوز له الأخذ مما ليس أمامه ، ما لم يؤذ بذلك أحداً .

٤- الحمد في آخره : لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رُفعت المائدة من بين يديه ، يقول : (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مُوَدَّع ، ولا مستغنىً عنه ربنا)(3) ، ولقوله ﷺ : (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكلَ الأكلة فيحمده عليها ، أو يشرب الشربة فيحمده عليها)(4) .

٥- الأكل على السُّفَر : لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (ما أكل نبي الله ﷺ على خِوَان ولا في سُكُرُّجَة ، ولا خُبِزَ له مُرَقَّق ، قال : فقلت لقتادة : فعلى ما كانوا يأكلون؟ قال : على هذه السُّفَرِ)(5) .

٦- كراهية الأكل متكئاً : لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله كُلْ -جعلني الله فداك- متكئاً ، فإنه أهون عليك ، فأصغى برأسه

---

(1) رواه البخاري (٦/١٩٦) ، ومسلم برقم (٢٠٢٢) . ومعنى تطيش : تتحرك في نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد .

(2) أخرجه البخاري برقم (٥٣٧٩) .

(3) رواه البخاري برقم (٥٤٥٩) . ومعنى (غير مودَّع) : غير متروك الطاعة .

(4) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٤) .

(5) رواه البخاري برقم (٥٣٨٦) . والخِوان : ما يؤكل عليه ، وهو المائدة ، معرَّب . والسُّفرة : التي يؤكل عليها أيضاً ، سميت كذلك لأنها تبسط إذا أكل عليها . والسكرجة : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم ، وهي فارسية . وربما كان تركه الأكل على الخوان لأنه من عادة العجم يكون على هيئة معينة ، وربما يقال ذلك في السكرجة أيضاً .

حتى كاد أن تصيب جبهته الأرض ، قال : (لا ، بل آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد)[1] ، ولحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إني لا آكل متكئاً)[2] .

٧- عدم عيب الطعام الذي لا يريد أكله : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ، إن اشتهاه أكله ، وإلا تركه)[3] .

٨- الأكل من جوانب القصعة وكراهية الأكل من وسط القصعة : لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه أُتي بقصعة من ثريد فقال : (كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها ، فإن البركة تنزل في وسطها)[4] .

٩- الأكل بثلاثة أصابع ، ولعقها بعد الأكل : لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ يأكل بثلاثة أصابع ، ولا يمسح يده حتى يَلْعَقَها)[5] .

١٠- أكل ما سقط منه أثناء الطعام أو تناثر : لقوله ﷺ : (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى ، وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان)[6] .

١١- مسح القصعة التي يأكل فيها ولعقها : لقول أنس رضي الله عنه في الحديث الماضي : (وأمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نَسْلُتَ القصعة) يعني : نمسحها ، ونتتبع ما بقي فيها من طعام . وفي رواية : (أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : (إنكم لا تدرون في أيِّه البركة)[7] .

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (١١/٢٨٦-٢٨٧) ، وأحمد في الزهد ص٥ ، ٦ وصححه الأرناؤوط بشاهد مرسل (حاشية شرح السنة) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣٩٨) .

(٣) رواه البخاري برقم (٥٤٠٩) ، ومسلم برقم (٢٠٦٤) .

(٤) رواه أحمد (١/٢٧٠) ، والترمذي برقم (١٨٠٥) وقال : حسن صحيح ، وأبو داود برقم (٣٧٧٢) ، وابن ماجه برقم (٣٢٧٧) ، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٦٥٠) .

(٥) رواه مسلم برقم (٢٠٣٢) .

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٣٠٥) .

(٧) أخرجه مسلم برقم (٢٠٣٣) .

الباب الثاني: أحكام الذبائح، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معناها ، وأنواع التذكية ، وحكمها :

١-تعريف الذبائح :

لغة : الذبائح جمع ذبيحة ، بمعنى مذبوحة .

وشرعاً : الحيوان الذي تمت تذكيته على وجه شرعي . والتذكية : هي ذبح -أو نحر- الحيوان البري المأكول المقدور عليه ، بقطع حلقومه ومريئه ، أو عَقْرِ الممتنع غير المقدور عليه منها . والعَقْرُ معناه : الجرح .

٢- أنواع التذكية : وحيث إن الذبح يراد به الحيوان الذي تمت تذكيته على الوجه الشرعي ؛ فإنه من المناسب بيان أنواع التذكية التي تبيح أكل الحيوان ، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، كما يتضح من التعريف السالف للتذكية :

أولاً : الذبح : وهو قطع الحلق من الحيوان بشروط .

ثانياً : النحر : وهو قطع لَبَّة الحيوان ، وهي أسفل العنق ، وهو التذكية المسنونة للإبل ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[الكوثر:٢] .

ثالثاً : العقر : وهو قتل الحيوان غير المقدور عليه من الصيد والأنعام ، بجرحه في غير الحلق واللبة في أي مكان من جسمه ؛ لحديث رافع رضي الله عنه قال : نَدَّ بعير ، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : (ما نَدَّ عليكم فاصنعوا به هكذا)(١) .

٣- حكم التذكية : حكم تذكية الحيوان المقدور عليه أنها لازمة ، لا يحل شيء من الحيوان المذكور بدونها ، وذلك بلا خلاف بين أهل العلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة:٣] وغير المذكى ميتة ، إلا السمك ، والجراد ، وكل مالا يعيش إلا في الماء ، فيحلُّ بدون ذكاة ، كما مضى بيانه في الأطعمة .

---

(١) رواه البخاري (٥٥٠٩) ، ومسلم برقم (١٩٦٨) . ونَدَّ : نَفَرَ وذهب على وجهه شارداً .

المسألة الثانية : شروط صحة الذبح :

تنقسم هذه الشروط إلى أقسام ثلاثة :

١- شروط تتعلق بالذابح .

٢- شروط تتعلق بالمذبوح .

٣- شروط تتعلق بآلة الذبح .

أولاً : الشروط المتعلقة بالذابح :

١- أهلية الذابح : بأن يكون الذابح عاقلاً مميزاً ، سواء أكان ذكراً أم أنثى ، مسلماً أم كتابياً . قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة :٣] ، وهذه الآية في ذبيحة المسلم . وقال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة :٥] وهذه الآية في ذبيحة الكتابي ، قال ابن عباس : (طعامهم : ذبائحهم)[1] . أما سائر الكفار من غير أهل الكتاب ، وكذا المجنون ، والسكران ، والصبي غير المميز ، فلا تحل ذبائحهم .

٢- ألا يذبح لغير الله عز وجل أو على غير اسمه ، فلو ذبح لصنم أو مسلم أو نبي لم تحل ؛ لقوله تعالى عند ذكر المحرم من الأطعمة : ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة :٣] .

فإذا توافر هذان الشرطان في الذابح حلت ذبيحته ، لا فرق في الذابح بين أن يكون رجلاً أو امرأة ، كبيراً أو صغيراً ، حراً أو عبداً .

ثانياً : الشروط المتعلقة بالمذبوح :

١- أن يقطع من الحيوان الحلقوم ، والمريء ، والودجين . والحلقوم هو مجرى النفس . والمريء هو مجرى الطعام . والودجان هما العرقان المتقابلان المحيطان بالحلقوم ؛ لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ، ليس السن والظفر)[2] . فقد اشترط في الذبح

---

(١) رواه البخاري معلقاً ، ووصله البيهقي (انظر : فتح الباري ٥٥٢/٩ -٥٥٣) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥٠٣) ، ومسلم برقم (١٩٦٨) .

أن يسيل الدم . والذبح بقطع الأشياء المشار إليها من الحيوان . وفي هذا المحل خاصة أسرع في إسالة دمه وزهوق روحه ، فيكون أطيب لِلَّحم ، وأخف وأيسر على الحيوان . وما أصابه سبب الموت كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، وكذا المريضة ، وما وقع في شبكة ، أو أنقذه من مهلكة : إذا أدركه وفيه حياة مستقرة -كتحريك يده ، أو رجله ، أو طرف عينه- فذكّاه فهو حلال ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة:٣] أي : فليس بحرام .

وأما ما عجز عن ذبحه في المحل المذكور ، لعدم التمكن منه ، كالصيد ، والنعم المتوحشة ، والواقع في بئر ونحو ذلك ، فذكاته بجرحه في أي موضع من بدنه فيكون ذلك ذكاة له ؛ لحديث رافع بن خديج المتقدم في البعير الذي نَدَّ وشرد فأصابه رجل بسهم ، فأوقفه ، فقال النبي ﷺ : (ما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا)[١] .

٢- أن يذكر اسم الله عز وجل عند الذبح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام:١٢١] ، ويسنُّ أن يكبر مع التسمية ، لما روي عنه ﷺ في الأضحية أنه لما ذبحها (سمى وكبَّر)[٢] . وفي رواية : أنه كان يقول : (باسم الله ، والله أكبر)[٣] .

ثالثاً : الشرط المتعلق بآلة الذبح :

أن تكون الآلة مما يجرح بحدّه من حديد ونحاس وحجر ، وغير ذلك مما يقطع الحلقوم ، وينهر الدم ، عدا السن والظفر ؛ لحديث رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ، ليس السِّنَّ والظُّفْرَ)[٤] . ويدخل في حكم السن والظفر في المنع سائر أنواع العظام ، سواء أكانت من آدمي أم غيره .

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٤٠٦) .
(٢) صحيح مسلم (رقم ١٩٦٦) .
(٣) صحيح مسلم برقم (١٩٦٦)-١٨ .
(٤) تقدم في الصفحة السابقة .

وسبب المنع من ذلك ما ذكر في الحديث ، وتمامه : (وسأحدثكم عن ذلك : أما السنُّ فعظم ، وأما الظفر فَمُدَى الحبشة) .

أما النهي عن الذبح بالعظام : فلأنها تنجس بالدم ، وقد نهى النبي ﷺ عن تنجيسها ؛ لأنها زاد إخواننا من الجن .

وأما الظفر : فللنهي عن التشبه بالكفار[1] .

المسألة الثالثة : آداب الذبح :

للذبح آداب ينبغي للذابح التقيد بها ، وهي :

١- أن يحد الذابح شفرته ؛ لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عنه وسلم قال : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته)[2] .

٢- أن يُضجع الدابة لجنبها الأيسر ، ويترك رجلها اليمنى تتحرك بعد الذبح ؛ لتستريح بتحريكها ؛ لحديث شداد بن أوس المتقدم قبل قليل . ولحديث أبي الخير أن رجلاً من الأنصار حدثه عن رسول الله ﷺ أنه أضجع أضحيته ليذبحها ، فقال رسول الله ﷺ للرجل : (أَعِنِّي على ضحيتي) فأعانه[3] .

٣- نحر الإبل قائمة معقولة ركبتها اليسرى . والنحر : الطعن بمحدد في اللَّبة ، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج:٣٦] أي : (قياماً من ثلاث)[4] . ومر ابن عمر رضي الله عنهما على رجل قد أناخ بدنته ؛ لينحرها ، فقال : (ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ)[5] .

---

(١) انظر : فتح الباري (٥٤٤/٩) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٣٧٣/٥) ، قال الهيثمي : «ورجاله رجال الصحيح» (مجمع الزوائد ٢٥/٤) ، وقال الحافظ ابن حجر : «رجاله ثقات» (الفتح ١٩/١٠) .

(٤) زاد المسير (٤٣٢/٥) .

(٥) رواه البخاري برقم (١٧١٣) ، ومسلم برقم (١٣٢٠) .

٤- ذبح سائر الحيوان غير الإبل : لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [البقرة :٦٧] ، ولحديث أنس ﷺ (أن النبي ﷺ ذبح الكبشين اللذين ضحى بهما)(١) .

المسألة الرابعة : مكروهات الذبح :

١- يكره الذبح بآلة كَالَّة -أي : غير قاطعة- ؛ لأن ذلك تعذيب للحيوان ؛ لحديث شداد بن أوس الماضي ، وفيه : (وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)(٢) . ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ أمر أن تحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم)(٣) .

٢- يكره كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه ؛ لحديث شداد بن أوس ﷺ : (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)(٤) ، ولقول عمر ﷺ : (لا تعجلوا الأنفس أن تزهق)(٥) .

٣- يكره حد السكين والحيوان يبصره ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق وفيه : (وأن توارى عن البهائم)(٦) .

المسألة الخامسة : حكم ذبائح أهل الكتاب :

تحل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة :٥] ، أي : ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم أيها المسلمون . قال ابن عباس رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٥٤) ، ومسلم برقم (١٩٦٦) .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) أخرجه أحمد (١٠٨/٢) ، وابن ماجه برقم (٣١٧٢) ، وضعَّفه الألباني (ضعيف سنن ابن ماجه برقم ٦٨١) لكن له ما يشهد له .

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٢٧٨/٩) ، وقال الألباني : هذا إسناد يحتمل التحسين (إرواء الغليل ١٧٦/٨) .

(٦) تقدم تخريجه (انظر حاشية ٣ من هذه الصفحة) .

عنهما : (طعامهم : ذبائحهم)[1] .

فذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حلال بإجماع المسلمين ؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، وتحريم الميتات ، بخلاف غيرهم من الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة والمرتدين والمجوس ، فإنه لا تحل ذبائحهم ، وكذا المشركون شركاً أكبر ، من عُبَّاد القبور والأضرحة ونحوهم .

(١) تقدم تخريجه في ص (٤٠٧) .

الباب الثالث: أحكام الصيد، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في تعريف الصيد ، وحكمه ، ودليل مشروعيته :

١- تعريف الصيد :

الصَّيْدُ لغة : مصدر صَادَ يَصِيْدُ صيداً أي : قنصه ، وأَخْذُه خلسة وحيلة ، سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول . وأُطلق على المصيد ، تسميةً للمفعول باسم المصدر ، فيقال للحيوان المصيد : صيد .

وشرعاً : اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً ، غير مملوك ، ولا مقدور عليه .

والوَحْشُ : هو كل حيوان غير مستأنس من دواب البر .

٢- مشروعية الصيد :

الصيد مشروع مباح ؛ لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة :١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ [المائدة :٢] . ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكُلْ)[١] .

هذا إن كان الصيد لحاجة الإنسان ، أما إن كان لمجرد اللعب واللهو ، فهو مكروه ؛ لكونه من العبث ، ولنهيه ﷺ أن تُصْبَرَ البهائم[٢] . أي : تتخذ غرضاً للرمي .

المسألة الثانية : الصيد المباح وغير المباح :

الصيد كله مباح بحريه وبريه إلا في حالات :

الحالة الأولى : يحرم صيد الحَرَم للمحرم وغيره ، وذلك بالإجماع ؛ لقوله ﷺ يوم فتح مكة : (إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض ... لا يعضد شوكه ،

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٨٣) ، ومسلم برقم (١٩٢٩) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥١٣) ، ومسلم برقم (١٩٥٦) .

ولا يُنَفَّر صيده)[1] . قال الحافظ ابن حجر : «قيل : هو كناية عن الاصطياد . . قال العلماء : يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى» [2] .

الحالة الثانية : يحرم على المحرم صيد البرِّ ، أو اصطياده ، أو الإعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو نحو ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة :٩٥] .

وكذلك يحرم عليه الأكل مما صاده ، أو صيد لأجله ، أو أعان على صيده ، لقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] . وقد ردَّ النبي ﷺ حماراً وحشياً أهداه إليه الصعب بن جثَّامة ، وقال : (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم)[3] . يعنى : من أجل أننا حرمٌ .

المسألة الثالثة : شروط إباحة الصيد :

يشترط لحل الصيد وإباحته شروط ، وذلك في الصائد ، وآلة الصيد .

أولاً : شروط الصائد :

يشترط في الصائد الذي يحل أكل صيده ما يشترط في الذابح بأن يكون مسلماً أو كتابياً ، عاقلاً ، فلا يحل ما صاده مجنون أو سكران لعدم الأهلية ، ولا يحل ما صاده مجوسي أو وثني أو مرتد ؛ لأن الصائد بمنزلة المذكي . أما ما لا يحتاج إلى ذكاة كالحوت والجراد ، فيباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته . وأن يكون الصائد قاصداً للصيد ؛ لأن الرمي بالآلة وإرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ، فاشترط له القصد .

ثانياً : شروط آلة الصيد :

الآلة نوعان :

١- ما له حَدٌّ يجرح ؛ كالسيف والسكين والسهم : وهذا يُشترط فيه ما يشترط

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٣٣) ، ومسلم برقم (١٣٥٣) .

(٢) فتح الباري : (٤/٥٥ - ٥٦) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٨٢٥) .

في آلة الذبح بأن ينهر الدم ، ويكون غير سن وظفر ، وأن يجرح الصيد بحده لا بثقله ؛ لحديث رافع بن خديج ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه)[1] . وسئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال : (ما خَزَقَ فَكُلْ ، وما قتل بعرضه فلا تأكل)[2] ، وفي معنى المعراض : الحجارة ، والعصا ، والفخ ، وقطع الحديد ونحوه مما ليس محدداً ، إلا الرصاص الذي يستعمل اليوم في البنادق ، فإنه حلال صيده ؛ لأن به قوة دفع تخزق ، وتنهر الدم .

٢- الجارحة من سباع البهائم أو جوارح الطير ، فيجوز الصيد بسباع البهائم التي تصيد بنابها وجوارح الطير التي تصيد بمخلبها ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة :٤] . ومثال سباع البهائم : الكلب ، الفهد ، النمر . ومثال جوارح الطير : الصقر ، الباز ، الشاهين .

شروط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير :

يشترط في الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير أن تكون مُعَلَّمة ، أي أنها تعلم آداب أخذ الصيد ؛ وذلك بأن تتصف بالصفات التالية :

١- أن تقصد إلى الحيوان الذي يراد صيده إذا أرسلت إليه ، ولا تقصد شيئاً غيره .

٢- أن تنزجر إذا زجرت ، فتتوقف إذا استوقفها صاحبها . وهذان الشرطان معتبران في الكلب خاصة ؛ لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً ، وإن اعتبر متعلماً . أما الطير : فتعليمها يعتبر بأمرين كذلك : أن تسترسل إذا أرسلت ، وأن ترجع إذا دعيت .

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٤٠٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٦٨) ، ومسلم برقم (١٩٢٩) . والمِعْرَاض : سهم بلا ريش ولا نصل ، وإنما يصيب بعرضه دون حده . وخزق السهم الرميَّة : طعنها ونفذ فيها .

٣- ألا تأكل شيئاً من الصيد إذا قتلته ، قبل أن تصل به إلى صاحبها الذي أرسلها .

والأصل في اعتبار هذه الشروط قوله تعالى : ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٤] . وحديث عدي ابن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إذا أرسلت الكلب المعلم ، وسمَّيت ، فأَمْسَكَ ، وقَتَلَ ، فكلْ ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه)[١] .

التسمية عند رمي الصيد :

ومن الشروط أيضاً : التسمية عند رمي الصيد أو إرسال الجارحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : ٤] ، ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه مرفوعاً : (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ... وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه)[٢] . وفي لفظ : (إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل)[٣] فإن ترك التسمية سهواً حلَّ الصيد . والله أعلم .

حكم إدراك الصيد حياً :

إذا أدرك الصائد الصيد وفيه حياة مستقرة ، فإنه يجب ذكاته ، ولا يحل بدونها ، أما إذا أدركه ولا حياة فيه مستقرة ، فإنه يجوز أكله بدون ذكاة .

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٤٨٣) ، ومسلم برقم (١٩٢٩)-٣ .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٢٩)-٦ .

(٣) تقدم تخريجه في ص (٤١٢) .

رابع عشر: كتاب القضاء والشهادات

ويشتمل على بابين :

الباب الأول: في القضاء، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في تعريف القضاء ، وحكمه ، وأدلة مشروعيته :

١- **تعريفه** : القضاء في اللغة : الحكم والفصل . وإحكام الشيء والفراغ منه ، يقال : قَضَى يقضِي قضاءً إذا حَكَمَ وفَصَلَ .

وفي الاصطلاح : تبيين الحكم الشرعي ، والإلزام به ، وفصل الخصومات ، وقطع المنازعات .

وسمي القضاء حكما لما فيه من منع المظالم ، مأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في موضعه .

٢- **حكمه والحكمة منه** : القضاء فرض على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، وإن امتنع كل الصالحين عنه أثموا ؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، وهو من القُرَبِ العظيمة ، ففيه نصرة المظلوم ، وإقامة الحدود ، وإعطاء كل مستحق حقه ، والإصلاح بين الناس ، وقطع المخاصمات والمنازعات ؛ ليستتب الأمن ، ويقل الفساد .

لذا يجب على الإمام تعيين القضاة حسب ما تقتضيه الحاجة والمصلحة ، لئلا تضيع الحقوق ويعم الظلم ، وفيه فضيلة عظيمة وأجر كبير لمن دخل فيه ، وقام بحقه ، وهو من أهله ، وفيه إثم عظيم لمن دخل فيه ولم يؤد حقه ولم يكن من أهله .

٣- **أدلة مشروعيته** : الأصل فيه الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فدليل مشروعيته من الكتاب قوله تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [ص:٢٦] .

ومن السنة قوله ﷺ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر)[1] .

وقد تولى النبي ﷺ منصب القضاء ، ونَصَّب القضاة ، وكذلك فِعْلُ أصحابه مِنْ بعده والسلف الصالح .

أما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس .

المسألة الثانية : شروط القاضي :

يشترط فيمن يتولى القضاء الشروط الآتية :

١- أن يكون مسلماً ؛ لأن الإسلام شرط للعدالة ، والكافر ليس بعدل ، كما أن تولي الكافر القضاء رفعة له ، والمطلوب إذلاله .

٢- أن يكون مكلفاً - أي : بالغاً عاقلاً - ؛ لأن الصبي والمجنون غير مكلفين ، وتحت ولاية غيرهما .

٣- الحرية ؛ لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده وليس له ولاية ، فليس أهلاً للقضاء ، كالمرأة .

٤- الذكورة ؛ فلا تتولى المرأة القضاء ؛ لأنها ليست من أهل الولاية ، قال النبي ﷺ : (لن يفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة)[2] .

٥- العدالة ؛ فلا يولى الفاسق ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : ٦] . فإذا كان لا يقبل خبره ، فعدم قبول حكمه من باب أولى .

٦- السلامة من العاهات المزمنة كالصمم والعمى والخرس ، لأنه لا يتمكن مع هذه العاهات من الفصل بين الخصوم ، وفي اشتراط البصر نظر .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٧٣٥٢) ، ومسلم برقم (١٧١٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٤٢٥) .

٧- أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية التي ولي للقضاء بها ولو في مذهبه الذي يقلد فيه إماماً من الأئمة .

المسألة الثالثة : آداب القاضي وأخلاقه ، وما ينبغي له ومالا ينبغي :

١- ينبغي أن يكون القاضي قوياً ذا هيبة من غير تكبر ولا عنف ، ليناً من غير ضعف ؛ لئلا يطمع القوي في باطله ، ويَيْئَس الضعيف مِنْ عدله .

٢- أن يكون حليماً متأنياً ؛ لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم .

٣- أن يكون ذا فطنة ويقظة ، لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة .

٤- ينبغي أن يكون القاضي عفيفاً ورعاً ، نزيهاً عما حرم الله .

٥- أن يكون قنوعاً صدوقاً ، ذا رأي ومشورة .

قال علي رضي الله عنه : (لا ينبغي أن يكون القاضي قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الألباب ، لا يخاف في الله لومة لائم)[١] .

٦- يحرم على القاضي أن يسارَّ أحد الخصمين ، أو يحابي أحدهما ، أو يلقنه حجته ، أو يعلمه كيف يدّعي .

٧- يحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان غضباً شديداً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان)[٢] . ويقاس على الغضب كل ما يشوش على الفكر من المشكلات والهموم ، والجوع والعطش والتعب ، والمرض وغيرها .

٨- يحرم على القاضي قبول الرشوة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)[٣] ؛ فالرشوة تمنعه من الحكم بالحق لصاحبه ، أو تجعله يحكم بالباطل للمبطل ، وكلاهما شر عظيم .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١٧/١٤) . وقال الألباني : لم أره لعلي ، وأخرج البيهقي (١١٠/١٠) نحوه عن عمر بن عبدالعزيز ، انظر إرواء الغليل (٢٣٩/٨) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧١٥٨) ، ومسلم برقم (١٧١٧) .

(٣) رواه الترمذي برقم (١٣٣٦) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٢٣١٣) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي برقم ١٠٧٣) .

٩- يحرم على القاضي قبول الهدايا من الخصمين أو من أحدهما ، ومن كانت له عادة بمهاداته قبل القضاء فلا بأس ، بشرط ألا يكون لهذا المهدي خصومة يحكم له فيها . ولو تورع عن ذلك كله لكان أفضل له . فالقاضي ينبغي له أن ينزه نفسه عن جميع ما يؤثر في قضائه وسمعته ، حتى البيع والشراء لا ينبغي له أن يبيع ويشتري بنفسه ممن يعرفه ، خشية المحاباة ؛ فإن المحاباة في البيع والشراء كالهدية . وإنما يتعاطى البيع والشراء بوكيل لا يعرف أنه له .

١٠- لا يجوز للقاضي أن يقضي لنفسه ولا لقرابته ، ممن لا تقبل شهادته له ، ولا يحكم على عدوه ، لقيام التهمة في هذه الأحوال .

١١- لا يحكم القاضي بعلمه ؛ لأن ذلك يفضي إلى تهمته .

١٢- يستحب للقاضي أن يتخذ كاتباً يكتب له الوقائع ، وغيره ممن يحتاجه لمساعدته ، كالحاجب والمزكي والمترجم وغيرهم ؛ لكثرة انشغاله بأمور الناس فيحتاج من يساعده .

١٣- يتعين على القاضي أن يحكم بما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجد قضى بالإجماع ، فإن لم يجد وكان من أهل الاجتهاد اجتهد ، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه أن يستفتي في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي .

١٤- يجب على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء ، كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه : (واس بين الناس في وجهك ، ومجلسك ، وعدلك ؛ حتى لا ييئس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع الشريف في حيفك)[١] .

المسألة الرابعة : طريق الحكم وصفته :

يتوصل القاضي إلى الحكم في قضية ما باتباع الخطوات التالية :

- إذا حضر عنده الخصمان أجلسهما بين يديه ، وسألهما : أيُّكما المدَّعِي؟ أو يسكت حتى يتكلم المدَّعِي فيستمع دعواه .

---

(١) رواه الدارقطني (٥١٢) وهو صحيح ، انظر : إرواء الغليل (٨/٢٤١) .

- فإن جاءت الدعوى على الوجه الصحيح ، سأل القاضي المدَّعَى عليه عن موقفه حيالها ، فإن أقرَّ بها قضى عليه ، وإن أنكر طالب المدَّعِي بالبينة .

- فإن كانت للمدعِي بينة طالبه بإحضارها ، واستمع شهادتها ، وحكم بها بشروطها ، ولا يحكم بعلمه .

- فإن لم يكن للمدَّعِي بينة أعلمه القاضي أن له اليمين على خصمه ؛ لقوله ﷺ للحضرمي الذي ادَّعى أرضاً غلبه عليها الكندي : (ألك بينة؟) قال : لا . قال : (فلك يمينه)[1] ، ولقوله ﷺ : (البينة على المدَّعِي ، واليمين على المدَّعى عليه)[2] .

- فإن قبل المُدَّعي يمين المدعى عليه ، حلفه القاضي وخلَّى سبيله ؛ لأن الأصل براءة الذمة .

- فإن نكل المدَّعى عليه عن اليمين وأبى أن يحلف ، قضى عليه الحاكم بالنكول ، فالنكول - يعني : الامتناع - قرينة ظاهرة دالة على صدق المدَّعي ، وقد حكم بالنكول عثمان رضي الله عنه وجماعة من أهل العلم .

وذهب جماعة آخرون إلى أن اليمين ترد على المدَّعِي إذا نكل المدَّعَى عليه ، فيحلف ، ويستحق ، ولا سيما إذا قوي جانبه .

- فإذا حلف المدَّعى عليه وخلَّى الحاكم سبيله ، فأحضر المدَّعي بَيِّنة بعد ذلك حكم له بها ؛ لأن يمين المنكر لا تزيل الحق ، وإنما هي مزيلة للخصومة .

---

(١)أخرجه مسلم برقم (٢٢٣) .

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعد هذا (انظر ص ٤٢٣) .

الباب الثاني: في الشهادات، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في تعريفها ، وحكمها ، وأدلتها :

١- **تعريفها** : الشهادة في اللغة : هي الخبر القاطع ، مشتقة من المشاهدة ؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه .

والمراد بها عند الفقهاء : الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء . أو : هي الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص ، وهو : أشهد أو شهدت ، أو ما يقوم مقامهما .

٢- **حكمها** : تَحَمُّل الشهادة في غير حق الله تعالى - يعني في حق الآدميين - فرض على الكفاية ، إذا وجد من يقوم بذلك كفى عن الآخرين لحصول الغرض ، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعيَّن عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وأما أداؤها وإثباتها عند الحاكم : ففرض عين على من تحملها متى دُعي إلى أدائها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، وهذا وعيد شديد لمن كتمها ، فدل على فرضية أدائها على من تحملها ، متى دعي إلى ذلك .

ويشترط لوجوب تحملها وأدائها : انتفاء الضرر عن الشاهد ، فإن كان يلحقه من ذلك ضرر في عرضه أو ماله أو نفسه أو أهله ، فلا يجب عليه ؛ لقوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)[1] .

٣- **أدلة مشروعيتها** : دلَّ على مشروعية الشهادة الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ [البقرة :٢٨٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق :٢] . وقوله

(١) أخرجه الحاكم (٢/٥٧-٥٨) وصححه ، ووافقه الذهبي . والبيهقي (٦/٦٩-٧٠) وصححه الألباني (الصحيحة رقم ٢٥٠) .

تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ ﴾ [البقرة :٢٨٣] . وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق :٢] . وقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة :٢٨٢] .

ومن السنة : حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (شاهداك أو يمينه)[1] ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (البينة على المدَّعي ، واليمين على من أنكر)[2] .

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها ؛ لإثبات الحقوق ، ولأن الحاجة داعية إليها .

المسألة الثانية : شروط الشاهد الذي تقبل شهادته :

يشترط فيمن تقبل شهادته الشروط التالية :

١- الإسلام : فلا تقبل شهادة الكافر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق :٢] . وقوله عز وجل : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] والكافر ليس بعدل ولا مرضي ، وتقبل شهادة الكفار من أهل الكتاب في حال الوصية في السفر لأجل الضرورة ، وذلك إذا لم يوجد غيرهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ ﴾ [المائدة :١٠٦] . قال ابن عباس وجماعة كثيرون في قوله : ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ : من غير المسلمين ، يعني أهل الكتاب[3] .

٢- البلوغ والعقل : فلا شهادة لصغير وإن اتصف بالعدالة ، لأنه غير كامل العقل ، فهو ناقص الأهلية . لكن تقبل شهادة الصبيان بعضهم على

(١) رواه البخاري برقم (٦٦٧٦) ، ومسلم برقم (١٣٨) -٢٢١ ، واللفظ لمسلم .

(٢) رواه الترمذي برقم (١٣٤١) ، وصححه الألباني من حديث عمرو بن شعيب بلفظ «واليمين على المدَّعى عليه» (صحيح سنن الترمذي برقم ١٠٧٨) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (٣/٢١١) .

بعض في الجروح خاصة ، وبخاصة قبل تفرقهم إذا اتفقت كلمتهم . وكذا لا تقبل شهادة المجنون والمعتوه والسكران ؛ لأن شهادتهم لا تفيد اليقين الذي يحكم بمقتضاه .

٣- الكلام : فلا تقبل شهادة الأخرس ، ولو فهمت إشارته ؛ وإنما قبلت إشارته في الأحكام الخاصة به للضرورة . لكن لو أدى الشهادة بخطه كتابة قُبلت ؛ لدلالة الخط على الألفاظ .

٤- الحفظ والضبط واليقظة : فلا تقبل شهادة المغفل والمعروف بكثرة الخطأ والسهو ؛ لعدم حصول الثقة بقوله ؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه ، لكن تقبل ممن يقلُّ منه ذلك ؛ لأنه لا يسلم منه أحد .

٥- العدالة : فلا تقبل شهادة الفاسق ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق :٢] ، والعدل : هو المستقيم في دينه ، الذي لم تظهر منه ريبة ، ذو المروءة ، المؤدي للواجبات والمستحبات ، المجتنب للمحرمات والمكروهات .

المسألة الثالثة : الأحكام المتعلقة بالشهادة :

١- يجب على الشاهد أن يكون على علم بما يشهد به ، فلا يجوز له أن يشهد بما لا يعلم ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] . وقال تعالى : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف : ٨٦] أي : على بصيرة وعلم . والعلم يحصل بالسماع أو بالرؤية أو بالشهرة والاستفاضة فيما لا يحصل إلا بها غالباً كالنسب والموت .

٢- لا تقبل شهادة الأب لابنه ولا العكس ؛ لحصول التهمة ، وكذلك أحد الزوجين لصاحبه . وتقبل الشهادة عليهم ، فلو شهد على أبيه أو ابنه أو زوجته أو شهدت عليه قبلت ؛ لعدم التهمة في ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء :١٣٥] .

٣- لا تقبل شهادة العدو على عدوه ، ولا من يجر إلى نفسه نفعاً بها ، أو يدفع بها ضرراً عن نفسه ، أما العداوة في الدين فلا تمنع قبول الشهادة ، فتقبل شهادة المسلم على الكافر ، والسنيّ على المبتدع .

٤- يجب على الشاهد أن يشهد بالحق ولو على أقرب الناس إليه ولا تجوز المحاباة ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء : ١٣٥] أي : وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك ، فلا تراعهم فيها ، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم .

٥- تقبل الشهادة على الشهادة ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، ولكن بشرط تعذُّر شهود الأصل لمرض أو موت أو غيرهما ، مع ثبوت عدالة شاهد الأصل والفرع معاً .

٦- لا تقبل شهادة الزور ، وهو الكذب ، وهي من الكبائر لقوله تعالى : ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠] . وقوله ﷺ : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وجلس وكان متكئاً فقال : ألا وقول الزور . قال : فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت)(١) ، ولأن فيها رفعاً للعدل وتحقيقاً للجور والظلم .

٧- لا يجوز للشاهد أخذ الأجرة على أداء الشهادة ، لكن لو عجز عن المشي إلى محل أداء الشهادة فله أخذ أجرة الركوب .

٨- عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به : فالزنى واللواط لا يقبل فيهما أقل من أربعة شهود من الرجال ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور:١٣] . أما بقية الحدود كالسرقة والقذف ، وكذلك ما ليس بمال ولا يقصد به المال ، وكان مما يطلع عليه الرجال في الغالب ، كالنكاح والطلاق والرجعة والظهار والنسب والوكالة والوصية ونحو ذلك ، فيقبل فيها شاهدان

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٥٣ ، ٢٦٥٤) ، ومسلم برقم (٨٧) .

من الرجال . ولا تقبل فيه شهادة النساء ، لقوله تعالى في الرجعة : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، فيقاس عليه سائر ما ذكر ، فإنه ليس بمال ولا يقصد به المال ، فأشبه العقوبات .

أما المال وما يقصد به المال ، كالبيع والإجارة والأجل والقرض والرهن والوديعة ونحو ذلك من العقود المالية ، فيقبل فيه شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

ويقبل أيضاً في المال وما يقصد به المال شهادة رجل واحد ويمين المدعي لقضاء النبي بها .

أما ما لا يطلع عليه الرجال في الغالب كعيوب النساء المستورة والثيوبة والبكارة والولادة والرضاع واستهلال المولود ونحو ذلك فتقبل فيه شهادة النساء منفردات ، وتكفي امرأة واحدة عدلة .

ومن ادعى الفقر بعد أن كان غنياً ، فيشترط لإثبات ذلك شهادة ثلاثة رجال ؛ لقوله ﷺ في حديث قبيصة بن المخارق فيمن تحل له المسألة : (ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة)(١) .

٩- لا يشترط في أداء لفظ الشهادة أن يقول : (أشهد) أو (شهدت) ، بل يكفي في ذلك قوله : رأيت كذا وكذا ، أو سمعت ، أو نحو ذلك ؛ لعدم ورود ما يدل على اشتراط ذلك .

وبعد ، فهذا ما يَسَّر الله - سبحانه - جمعه في هذا المختصر ، نسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به عباده المؤمنين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلّى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٤) . والحِجا : العقل .

فهرس الموضوعات

إنّ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في المملكة العربية السعودية

المشرفة على مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة

إذ يسرّها أن يصدر المجمع

كتاب الفقه الميسّر في ضوء الكتاب والسُّنّة

تسأل الله أن ينفع به عموم المسلمين ، وأن يجزي

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أحسن الجزاء على جهوده العظيمة في نشر كتاب الله الكريم وعلومه

وسنة وسيرة رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم

والله ولي التوفيق

بعون الله وتوفيقه

تم تنفيذ هذا الكتاب وطبعه في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

بالمدينة المنورة

بإشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف

والدعوة والإرشاد

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

١٢٧٦